کتاب تبصرة المتعلمین فی احکام الدین وفقه الامامیه

مؤلف علامه حلی

مطبعه میرزا علی اصغر

10676

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يخفى على اهل البصائر الذين تبصروا في شريعة

الثلاثة على ان الشريعة المطهرة تحتوي على حقائق لنا

فيها الفقهاء لا اختها ورائع ... اهل الفضل في كل الفنون

بالرجوع اليه الاستفتاء والسائل للعمل بما اليه مرجع

الدين ان يتصاحبوا في التطرق اليها ولما كان من الاعلام من كل

الكمل بتعليقاتهم الا في تحرير تلك الآراء ... حال البلاد

في الاستفتاء والاقضاء فكلما ... حجة الاسلام ... الاعلام

... العظام ... للعلماء سليل الاطهار ...

الامام السيد ... السيد محمد كاظم

اليزدي النجفي ... سليل ... الافتاء فسألناه

كل ما حاجتنا اليه في اراح ... ويشرح ... ولنا

الادق من الاتباع المسائل التي هي ... الصواب

الاتباع ولعباده كل الحاجة ... الاقدام ما يتهيأ

لاولي الالباب ... لاهل الادب والحمد لله الذي

هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا

ان هدانا الله



هذا الكتاب الموسوم بتبصرة المتعلمين في احكام الدين للعلامة الحلي ره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العزيز سلطانه العظيم شانه الواضح برهانه المنعم
على عباده بارسال الانبياء المتطول عليهم بالتكليف الموصل
الى حسن جزائه وصلى الله على سيد رسله في العالمين محمد المصطفى
وعترته الطاهرين اما بعد فهذا الكتاب الموسوم
بتبصرة المتعلمين في احكام الدين وضعناه لارشاد المبتدئين
وافادة الطالبين مستمدين من الله المعونة والتوفيق فانه
اكرم المعطين واجود المسؤولين وقد [illegible]

كتاب الطهارة

وفيه



كتاب الطهارة في المياه

وفيه أبواب

الباب الأول

في المياه. الماء على ضربين مطلق ومضاف. فالمطلق ما يستحق
إطلاق اسم الماء عليه ولا يمكن سلبه عنه والمضاف بخلافه
فالمطلق طاهر مطهر وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم
الأول الجاري كمياه الأنهار ولا يحكم بنجاسته بملاقاة النجاسة
ما لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته فإن تغير نجس المتغير خاصة
دون ما قبله وما بعده. وحكم ماء الغيث حال نزوله وماء
الحمام إذا كان له مادة حكمه **الثاني** الواقف كمياه الغدران
والأواني إن كان مقداره كراً وحده ألف ومائتا رطل
بالعراقي أو كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة
أشبار ونصفاً لم ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بوقوع النجاسة
فيه ما لم يتغير أحد أوصافه فإن تغير نجس ويطهر بإلقاء
كر دفعة عليه حتى يزول التغير وإن كان أقل من كر نجس
بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير أحد أوصافه ويطهر بإلقاء
كر دفعة عليه **الثالث** ماء البئر ينجس بوقوع النجاسة
فيه [illegible] ويطهر بزوال التغير بالنزح والأقوى [illegible]

في ماء البئر



كتاب الطهارة في المياه

وجماعة من اصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها وان لم
يتغير ماؤها او بحيوان نزح الجميع بوقوع المسكر او الفقاع او المني
او دم الحيض والاستحاضة او النفاس فيها او موت بعير فيها و
ان تعذر تراوح اربعة رجال عليها مثنى يوما ونزح كر لموت الحمار
والبقرة وشبههما ونزح سبعين لموت الانسان وخمسين للعذرة
الذائبة والدم الكثير غير الدماء الثلاثة واربعين لموت الكلب
والسنور والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل ونزح عشر
للعذرة اليابسة والدم القليل وسبع لموت الطير والفارة اذا
تفسخت او انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب
منها حيا وخمس لذرق الدجاج الجلال وثلاث للفارة والحية وواحد
للعصفور وشبهه وبول الرضيع وعندي ان ذلك كله [illegible]
الرابع اسئار الحيوان كلها طاهرة الا الكلب والخنزير والكافر
واما المضاف فهو المعتصر من الاجسام او الممتزج بها مزجا يسلبه
الاطلاق كماء الورد والمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة
سواء كان قليلا او كثيرا ولا يجوز رفع الحدث به ولا ازالة الخبث
وان كان طاهرا **مسائل الاولى** الماء المستعمل في رفع الحدث
طاهر ومطهر **الثانية** الماء المستعمل في ازالة النجاسة نجس

في الاسئار

في الماء المضاف

سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ما استثنى الاسماء الثالثة

ما لا يتم ... ما لا يعلم خلوها من النجاسة الرابعة

... الطهارة ولا في ... ولا ... الا ...

الباب الثاني

في الوضوء وفيه فصول

الفصل الاول

في توجيه ما يخرج من البول ... والبول ...

... والعمل ... الاستنجاء ...

الفصل الثاني

في آداب الخلوة ويحصر لعورة ...

استقبال القبلة واستدبارها ... والصحراء ...

له تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء واليمنى عند

الخروج وتغطية الرأس ... والاستبراء ...

عند الدخول والخروج والاستنجاء والفراغ ...

الاحجار والماء ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومواضع

اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي ... الماء ...

والبول في الارض الصلبة وفي مواطن الهوام ...

باب في الوضوء

في آداب الخلوة



كتاب الطهارة في الوضوء

الريح بمعونة الأكل والشرب والسواك والكلام إلا بذكر الله تعالى او للضرورة والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم فيه اسم الله تعالى او انبيائه او الائمة عليهم السلام ويجب عليه الاستنجاء وهو غسل مخرج البول بالماء خاصة وغسل مخرج الغائط مع التعدي ومع عدمه يتخير بينه وبين ثلاثة احجار طاهرة او ثلث خرق

الفصل الثالث

في بيان كيفية الوضوء

في كيفيته ويجب فيه سبعة اشياء النية مقارنة لغسل الوجه او لغسل اليدين المستحب واستدامتها حكما حتى يفرغ وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محاذي شعر الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ولو عكس لم يجز ومسح بشرة مقدم الرأس او شعره ما لم يسترسل من شعره ببقية مائه باليد باقل ما يقع عليه اسم المسح ومسح بشرة الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهو سكون والترتيب على ما مثلنا والموالاة وهي متابعة الافعال بعضها لبعض من غير تأخير ويستحب فيه غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية و



المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً وتثنية الغسلات ووضع
الماء في غسل اليدين في الرجل على ظهر الذراعين وفي المرأة
على باطنهما وبالعكس فيهما في الثانية والدعاء عند كل فعل
ويكره التمندل والاستعانة ويحرم التولية مسائل الاولى
لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن الثانية لو تيقن الحدث
وشك في الطهارة تطهر وبالعكس لا يجب الطهارة الثالثة
لو شك في افعال الوضوء وهو على حاله اتى به وبما بعده ولو انتقل لم يلتفت

الباب الثالث

في الغسل ويجب لغاية الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات
بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل ويستحب الاغسال في مواضع

الفصل الاول

في الجنابة وهي تحصل بانزال الماء الدافق مطلقا وبالجماع في
الفرج حتى تغيب الحشفة سواء الفاعل والقابل وان لم ينزل ويجب
فيهما الغسل ويجب فيه النية عند غسل اليدين او الرأس مستدامة
الحكم واستيعاب البدن بالغسل وتخليل ما لا يصل اليه الماء
الا به والبدأة بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم بالجانب الايسر
ويسقط الترتيب مع الارتماس ويستحب فيها الاستبراء بالبول

مقصد الغسل

في الجنابة

الاجتهاد والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع فما زاد ولو
تخليل ما يصل اليه الماء ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم
ومس كتابة القرآن ومس شيء عليه اسم الله تعالى واسماء انبيائه
او احد الائمة عليهم السلام ودخول المساجد الا اجتيازا
ما عدا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله
ووضع شيء فيها ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ومس
المصحف والاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق
والنوم الا بعد الوضوء والخضاب ولو احدث في اثناء الغسل اعاد

الفصل الثاني

في الحيض وهو في الغالب اسود غليظ حار يخرج بحرقة وما
تراه بعد خمسين سنة ان لم تكن قرشية ولا نبطية او بعد
ستين سنة ان كانت احديهما وقبل تسع سنين مطلقا فليس
بحيض واقله ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة ايام وما بينهما
بحسب العادة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت المراة ذات
عادة مستقرة رجعت اليها وان كانت مبتدئة او مضطربة ولها
تمييز عملت عليه ولو فقدته رجعت المبتدئة الى عادة اهلها
فان فقدن او اختلفن فالى اقرانها فان فقدن او كن مختلفات العادة

في الحيض

حيضت في كل شهر ستة أيام أو ثلاثة من الأول وعشرة من
الثاني والمضطربة تحيض السبعة أو الثلاثة والعشرة في
الشهرين ويحرم عليهما دخول المساجد الا اجتيازا عند الضرورة
وقراءة القرآن ومس كتابة القرآن ويحرم قربان زوجها لهما
حلالا ولو وطئ عمدا يكفر مستحلا ولا ينعقد لهما صلوة و
صوم ولا طهارة رافعة للحدث ولا طواف ولا اعتكاف ولا
يصح طلاقهما ولا يجب عليهما قضاء الصلوة ويجب عليهما قضاء
الصوم ويكره لهما قراءة ما عدا القرآن ومس المصحف وحمل الصـ
[illegible] مثل الغسل والاستنجاء .. ما بين السرة والركبة
[illegible] لها الوضوء [illegible] صلوة [illegible]

الفصل الثالث

في الاستحاضة وهي دم [illegible] أصغر مما دون [illegible]
[illegible] الناس [illegible] فإن كان الدم [illegible]
ان يجب على [illegible] ولا [illegible] عليها [illegible]
الوضوء لكل صلوة وان كان كثيرا وهو ان [illegible] ولا [illegible]
ويجب عليها مع ذلك [illegible] والغسل للصلوة [illegible]
[illegible] وهو ان [illegible] يجب عليها مع ذلك [illegible]



والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الآخرة تجمع بينهما وغسلها كغسل الحائض واذا اخلت بما قلناه صارت بحكم الطاهر

في النفاس

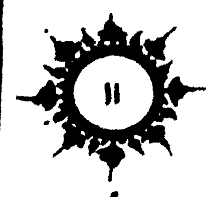
الفصل الرابع

في النفاس وهو الدم الذي تراه المراة عقيب الولادة او معها ولا حد لاقله واكثره عشرة ايام وحكمها حكم الحائض في جميع الاحكام

في غسل الاموات

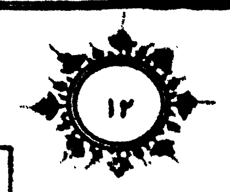
الفصل الخامس

في غسل الاموات ومباحثه خمسة الاول الاحتضار ويجب فيه استقبال الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وقراءة القرآن وتغميض عينيه واطباق فمه ومد يديه واعلام المؤمنين وتعجيل امره الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات ويكره ان يحضره جنب او حائض ويجعل على بطنه حديد الثاني الغسل ويجب تغسيله ثلاث مرات الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح كغسل الجنابة ولو خيف تناثر لحمه او جلده يمم ويستحب وقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه في الغسلتين الاولتين والذكر والاستغفار وارسال الماء الى حفيرة وتغسيله تحت



سقف واستقبال القبلة به وغسل رأسه وجسده برغوة
السدر وفرجه بالاشنان وان يوضوء ويكره اقعاده وقص
وترجيل شعره **الثالث** التكفين ويجب تكفينه في ثلاثة
اثواب مئزر وقميص وازار وامساس مساجده بالكافور و
يستحب ان يزاد للرجل حبرة غير مطرزة بالذهب والفضة و
الخرقة لفخذيه وعمامة يعمم بها محنكا ويزاد للمرأة لفافة اخرى
لثدييها ونمطا وتعوض عن العمامة بقناع والتكفين بالقطن
وتطييبه بالذريرة وجريدتان من النخل وان يكتب على اللفافة
والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين و
اسماء الائمة عليهم السلام وان يكون الكافور ثلثة عشر
درهما وثلثا ويكره التكفين في السواد وجعل الكافور في
سمعه وبصره وتجمير الاكفان **الرابع** الصلوة عليه
وهي تجب على كل ميت مسلم او بحكمه ممن بلغ ست سنين من
اولادهم ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا ويستحب على من نقص
سنه عن ذلك واولاهم بالصلوة عليه اولاهم بالميراث والزوج
اولى من غيره والهاشمي احق اذا قدمه الولي ويستحب له تقديمه
مع الشرائط والامام اولى من غيره ووجوبها على الكفاية

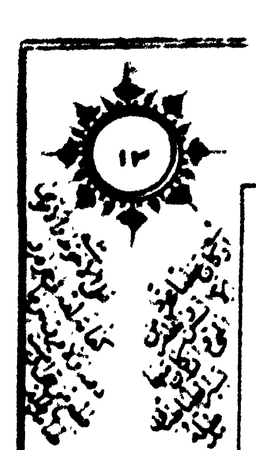




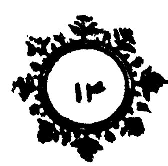
وكيفيتها ان يكبر بعد النية خمسا بينها اربعة ادعية افضلها
ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يصلي على النبي واله بعد الثانية
ثم يدعو للمؤمنين بعد الثالثة ثم يدعو للميت ان كان مؤمنا
وعليه ان كان منافقا ويدعو دعاء المستضعفين ان كان منهم
في الرابعة وان كان طفلا سأل الله تعالى ان يجعل له ولابويه
فرطا وان لم يعرفه سأل الله تعالى ان يحشره مع من كان يتولاه
ثم يكبر الخامسة وينصرف بعد رفع الجنازة ولا قراءة فيها
ولا تسليم ويستحب فيها الطهارة وليست شرطا **مسائل الاولى**
لا يصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه **الثانية** يكره الصلوة
على الجنازة مرتين **الثالثة** لو لم يصل على الميت صلى على
قبره يوما وليلة **الرابعة** يستحب ان يقف الامام عند وسط
الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا جعل الرجل مما يليه والمرأة
مما يلي القبلة **الخامسة** يجب ان يجعل رأس الميت عن يمين
الفصل الخامس الدفن والواجب ستره في الارض عن الهوام
والسباع وكتم رائحته عن الناس وان يوضع على جانبه الايمن موجها
الى القبلة ويستحب اتباع الجنازة او مع احد جانبيها وتربيعها
ووضعها عند رجل القبر ان كان رجلا وقدامه مما يلي القبلة

في الدفن





ان كانت امراة واخذ الرجل من قبل راسه والمراة عرضا وحفر
القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد افضل من الشق بقدر
ما يجلس فيه الجالس والذكر عند تناوله وعند وضعه في اللحد
والتحفي وحل الازرار وكشف الراس وحل عقد الاكفان ووضع
خده على التراب ووضع شيء من التربة معه وتلقينه الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام وشرج اللبن والخروج من
قبل رجليه واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف وطم
القبر وتربيعه وصب الماء عليه دورا ووضع اليد عليه و
الترحم وتلقين الولي بعد انصراف الناس ويكره نزول ذوي
الرحم الا في المراة واهالة التراب وفرش القبر بالساج من غير
حاجة وتجصيصه وتجديده ودفن الميتين في قبر ونقله
الى غير المشاهد والميت في البحر يثقل ويرمى فيه ولا يدفن في
مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحاملة من المسلم فيستدبر
بها القبلة **مسائل الاولى** الشهيد لا يغسل ولا يكفن بل
يصلى عليه ويدفن بثيابه **الثانية** صدر الميت كالميت
في احكامه وغيره ان كان فيه عظم غسل وكفن ودفن و
كذا السقط لاربعة اشهر والا دفن بعد لفه في خرقة وكذا



السقط الذي له اربعة اشهر الثالثة يؤخذ الكفن من اصل التركة قبل الديون والوصايا وكفن المرأة على زوجها وان كانت موسرة **الرابعة** الحرام كالحلال الا في الكافور فلا يقربه **الخامسة** من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة فيها عظم قطعت من حي او ميت وجب عليه الغسل ولو خلت القطعة من العظم او كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة

الفصل السادس

باب في الأغسال المسنونة

في الأغسال المسنونة وهي غسل يوم الجمعة ووقته من طلوع الفجر الى الزوال واول ليلة من رمضان وليلة النصف منه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب وليلة النصف من شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وغسل الاحرام وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وقضاء الكسوف مع الترك عمدا واحتراق القرص كله وغسل التوبة وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم وغسل المولود



الباب الرابع

في التيمم ويجب عند فقد الماء او تعذر استعماله لمرض او برد او خوف عطش او عدم آلة يتوصل بها اليه او ثمن يضره في الحال ولو لم يضره وجب وان كثر ويجب الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من جوانبه الاربع ولو كان على بدنه نجاسة ولم يفضل الماء عن ازالتها تيمم وازالها به ولا يتيمم الا بالتراب الخالص ويجوز بارض النورة والجص والحجر ويكره بالسبخة والرمل ولو لم يجد الا الوحل تيمم به وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض وما وينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص الشعر الى طرف الانف ثم يمسح ظهر كفه الايمن ببطن كفه الايسر ثم ظهر كفه الايسر ببطن الايمن من الزند الى اطراف الاصابع ولو كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين مرة للوجه واخرى لليدين ويجب الترتيب وينقضه كل نواقض الطهارة ويزيد عليه وجود الماء مع التمكن من استعماله ولو وجده قبل الشروع في الصلوة تطهر ولو وجده في الاثناء اتم الصلوة ولا يعيد ما صلى بتيممه ولا يجوز قبل دخول الوقت ويجوز مع الضيق وفي حال السعة قولان

الباب الخامس

في النجاسات وهي عشرة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه من ذي
النفس السائلة والمني من ذي النفس السائلة مطلقا وكذا
الميتة والدم منه والكلب والخنزير والكافر والمسكر والفقاع
ويجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة عدا ما نقص عن سعة
الدرهم البغلي من الدم غير الدماء الثلثة ودم نجس العين وعفي
عن دم القروح والجروح مع السيلان ومشقة الازالة وعن
نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والقلنسوة
ويكفي للمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسله في اليوم
والليلة مرة واحدة ويجب ازالة النجاسة مع علم موضعها فلو
جهل غسل جميع الثوب ولو اشتبه الثوب بغيره صلى في كل واحد
منهما مرة ولو لم يتمكن من غسل الثوب صلى عريانا اذا لم يجد غيره
ولو خاف البرد صلى فيه ولا اعادة ولو صلى في النجس مع العلم
اعاد في الوقت وخارجه ولو نسي في حال الصلوة اعاد في
الوقت لا خارجه ولو لم يتقدم العلم حتى فرغ فلا اعادة ويطهر
الشمس ما تجففه من البول وغيره على الارض والابنية و
الحصر والبواري والارض باطن الخف واسفل القدم ولو نجس

الاناء وجب غسله فيغسل من ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب
ومن الخنزير سبعا ومن الخمر والفارة ثلثا والسبع افضل ومن
غير ذلك مرة والثلث افضل ويحرم استعمال اواني الذهب والفضة في
الاكل وغيره ويكره المفضض واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة

كتاب الصلوة

وفيه ابواب الاول في المقدمات وهي فصول

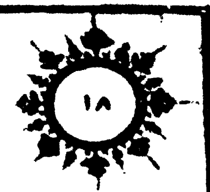
الفصل الاول

في اعدادها الصلوة الواجبة في كل يوم وليلة خمس الظهر
اربع ركعات في الحضر وفي السفر ركعتان والعصر كذلك
والمغرب ثلث فيهما والعشاء كالظهر والصبح ركعتان فيهما
والنوافل اليومية اربع وثلثون في الحضر ثمان ركعات قبل
الظهر وثمان بعدها للعصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان
من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة وثمان ركعات
صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر و
يسقط في السفر نوافل النهار والوتيرة خاصة ومن الصلوة
الواجبة الجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات
والطواف والجنائز والمنذور وشبهه وما عدا ذلك مسنون

في كتاب الصلوة

في اعداد الفرائض والنوافل





الفصل الثاني

في اوقاتها اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار
اربع ركعات ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر الى ان يبقى
للغروب الشمس مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر واذا غربت
الشمس وحد غيبوبة الحمرة المشرقية دخل وقت المغرب الى ان
يمضي مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان
يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص بالعشاء واذا
طلع الفجر الثاني دخل وقت الصبح الى ان تطلع الشمس واما
النوافل فوقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يصير ظل
كل شيء مثله فاذا صار كذلك ولم يصل شيئا من النافلة اشتغل
بالفريضة ولو تلبس بركعة من النافلة زاحم بها الفريضة ووقت
نافلة العصر بعد الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ولو خرج
وقد تلبس بركعة زاحم بها والا فلا ووقت نافلة المغرب بعدها
الى ان تذهب الحمرة المغربية ولو ذهبت ولم يكملها اشتغل
بالعشاء ووقت نافلة الوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتداد
وقتها ووقت نافلة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان
افضل ولو طلع وقد تلبس باربع ركعات زاحم بها الصبح والا صلاها

في اوقات النوافل اليومية

بل بمقدار ادائها بحسب حاله من السفر والحضر ونحوهما السيد محمد كاظم الطباطبائي دام ظله

بل بمقدار ادائها الطباطبائي مد ظله

على الافضل في نافلة الظهر القدمان والاربعة ثم المثل والمثلان بل لا يبعد بقاؤهما الى الغروب الطباطبائي مد ظله

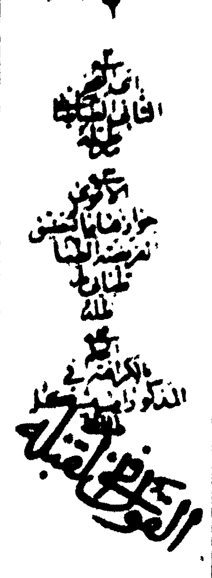
على الاقوى جريانها في الشفع ايضا الطباطبائي مد ظله

ووقت



ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة الليل وتاخيرها الى طلوع الحمرة افضل ولو طلع الفجر زاحم بها الى ان تطلع الحمرة المشرقية

مسائل الاولى تصلى الفرائض في كل وقت اداء وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل الفريضة الثانية يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها نصف النهار الى ان تزول الا في يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب الثالثة تقديم كل صلوة في اول وقتها افضل الا في مواضع ولا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها ولا تقديمها عليه



الفصل الثالث

في القبلة وهي الكعبة مع القدرة وجهتها مع البعد والمصلي في الكعبة يستقبل اي جدرانها شاء وعلى سطحها يبرز بين يديه بعضها وكل قوم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي لاهل العراق واليماني لاهل اليمن والمغربي لاهل المغرب والشامي لاهل الشام وعلامة العراق جعل الفجر على المنكب الايسر والشفق على المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والجدي خلف المنكب





الايمن ومع فقدا الامارات يصلى الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى اى جهة شاء ولو ترك الاستقبال عمدا اعاد ولو كان ظانا او ناسيا وكان بين المشرق والمغرب فلا اعادة ولو كان اليهما اعاد فى الوقت ولو كان مستدبر القبلة اعاد مطلقا ولا يصلى على الراحلة اختيارا الا نافلة

الفصل الرابع

فى اللباس يجب ستر العورة اما بالقطن او الكتان او ما ينبت الارض من انواع الحشيش او بالخز الخالص او بالصوف والشعر والوبر والجلد مما يؤكل لحمه مع التذكية ولا يجوز الصلوة فى جلد الميتة وان دبغ ولا جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكى ودبغ ولا فى صوفه وشعره ووبره ولا الحرير المحض للرجال مع الاختيار ولا يجوز فى الحرب وللنساء والركوب عليه والافتراش ولا فى المغصوب ولا فيما يستر ظهر القدم اذا لم يكن له ساق ويكره فى الثياب السود الا العمامة والخف وان يأتزر فوق القميص وان يستصحب الحديد ظاهرا واللثام والقباء المشدود فى غير الحرب واشتمال الصماء ويشترط فى الثوب الطهارة الا ما عفى عنه مما تقدم والملك وحكمه وعورة الرجل قبله و



دبره وجسد المراة عورة ويسوغ لها كشف الوجه والبدين
والقدمين والامة والصبية كشف الراس ويستحب للرجل
ستر جميع جسده والرداء افضل وللمراة ثلثة اثواب قميص
درع وخمار ولو لم يجد ساترا صلى قائما بالايماء ان امن اطلاع
غيره عليه والا قاعدا مومياً

الفصل الخامس

القول في المكان

في المكان كل مكان مملوك او ماذون فيه يجوز فيه الصلوة
وتبطل في المغصوب مع العلم بالغصب ويشترط طهارة موضع
الجبهة ويستحب الفريضة في المسجد والنافلة في المنزل و
تكره الصلوة في الحمام ووادي ضجنان والشقرة والبيداء
وذات الصلاصل وبين المقابر وارض الرمل والسبخة و
معاطن الابل وقرى النمل وجوف الوادي وجواد الطرق و
الفريضة في جوف الكعبة وبيت المجوسي والنيران وان يكون
بين يديه او الى احد جانبيه امرأة تصلي او الى باب مفتوح
او انسان مواجه او نار مضرمة او حائط ينز من البالوعة ولا
يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض مما لا يوكل ولا
يلبس اذا كان مملوكا او في حكمه خاليا من النجاسة ولا يجوز

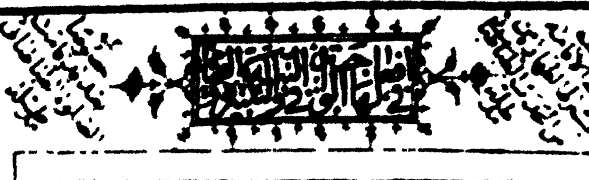
في ما يصح السجود عليه

على المغصوب مع العلم ولا على النجاسة ولا يشترط طهارة مساقط بقية اعضاء السجود ولا يجوز السجود على ما ليس من الارض او ما خرج عنها بالاستحالة كالمعادن ويجوز السجود مع عدم الارض على الثلج والقير وغيرهما ومع الحر على الثوب فان فقد فعلى اليد

الفصل السادس

في الاذان والاقامة وهما مستحبان في جميع الصلوات الخمس اداء وقضاء للمنفرد والجامع رجلا كان وامرأة بشرط ان تسر المرأة ويتاكدان في الجهرية خصوصا في الغداة والمغرب وصورة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثله الا التكبير فانه يسقط منه مرتان في اوله والتهليل يسقط منه مرة واحدة في آخره ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل فجميع فصولهما خمسة وثلثون فصلا ولا يؤذن قبل دخول الوقت الا في الصبح ويستحب اعادته





بعد دخوله ويشترط فيهما الترتيب ويستحب كون المؤذن عدلا صيتا مبصرا بالأوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة رافعا صوته مرتلا للأذان محدرا للإقامة فاصلا بينهما بجلسة او سجدة او خطوة ويكره ان يكون ماشيا او راكبا مع القدرة واعراب اواخر الفصول والكلام في خلالهما والترجيع لغير الاشعار ويحرم قول الصلوة خير من النوم

الباب الثاني

في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فهنا فصول الاول الواجبات ثمانية الاول النية مقارنة لتكبيرة الاحرام يجب نية القربة والتعيين والوجوب والندب والاداء او القضاء واستدامتها حكما الى الفراغ الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن وكذا النية وصورتها الله اكبر ولا يكفي الترجمة مع القدرة ويجب التعلم والاخرس يشير بها مع عقد قلبه و شرطها القيام مع القدرة ويستحب رفع اليدين بها الى شحمة الاذنين الثالث القيام وهو ركن مع القدرة ولو عجز اعتمد فان تعذر صلى قاعدا ولو عجز صلى مضطجعا بالايماء ولو عجز صلى مستلقيا مومئا الرابع القراءة ويجب الحمد و

السورة في الثانية والاولين من غيرها ولا يجزي الترجمة
ويجب التعلم لو لم يحسن ومع المكنة ومع العجز يصلي بما يحسن ولو لم
يحسن شيئا كبّر الله وهلّله والاخرس يحرك لسانه ويعقد بها
قلبه ويتخير في الثالثة والرابعة بينها وبين التسبيح الاربع
وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ويجب الجهر في الصبح واولتي المغرب واولتي العشاء والاخفات
في البواقي ولا يجوز قراءة العزائم في الفرائض ولا ما يفوت
الوقت بقراءته ولا قراءة سورتين بعد الحمد ويستحب الجهر
بالبسملة في الاخفات وقراءة الجمعة والمنافقين في الجمعة و
ظهريها ويحرم قول آمين آخر الحمد وتبطل **الخامس** الركوع
ويجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات وهو ركن في
الصلوة ويجب ان ينحني بقدر ان يصل كفاه الى ركبتيه ولو
عجز اتى بالممكن والا اومأ وان يطمئن بقدر التسبيح وان يسبح
مرة واحدة وصورتها سبحان ربي العظيم وبحمده وان ينتصب
قائما مطمئنا ويستحب التكبير له ورفع اليدين به ووضع يديه
على ركبتيه مفرجات الاصابع وردهما الى خلفه وتسوية
ظهره ومد عنقه والدعاء وزيادة التسبيح وان يقول بعد

الخامس في الركوع

رفع راسه سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَالحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ العَالَمِينَ ويكره
ان يركع ويداه تحت ثيابه **السَّادِسُ** السجود ويجب في ركعة
سجدتان وهما ركن في الصلوة ويجب في كل سجدة السجود على
سبعة اعضاء الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين
وعدم علو موضع السجود على القيام بازيد من لبنة ولو تعذر
السجود اومأ او رفع شيئاً وسجد عليه وان يطمئن بقدر التسبيح
وان يسبح مرة واحدة وصورتها سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ
وان يجلس بينهما مطمئناً وان يضع جبهته على ما يصح السجود
عليه ويستحب التكبير له وعند رفع الراس منه والسجود على
والارغام بالانف والدعاء والتسبيح الزائد والطمانينة
عقيب رفعه من الثانية والدعاء بينهما والقيام معتمداً على
يديه سابقاً برفع ركبتيه ويكره الاقعاء **السَّابِعُ** التشهد
ويجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتان و
يجب فيه الجلوس بقدره والشهادتان والصلوة على النبي و
اله صلى الله عليه وآله واقله أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ
اللهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ويستحب ان يجلس فيه متوركاً
وان يدعو بعد الواجب **الثَّامِنُ** التسليم وفي وجوبه خلاف



وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة و يومي بموخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه و المأموم عن يمينه ويساره ان كان على يساره احد

الفصل الثاني

في مندوبات الصلوة وهي خمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية واحدة منها تكبيرة الاحرام الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القرائة ويقضيه لو نسيه بعد الركوع الثالث نظره في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال قنوته الى باطن كفيه وفي ركوعه الى بين رجليه وفي سجوده الى طرف انفه وفي جلوسه الى حجره الرابع وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه الخامس التعقيب واقله تسبيح الزهراء عليها السلام ولا حصر لاكثره ويستحب ان ياتي فيه بالمنقول

الفصل الثالث



في قواطع الصلوة ويبطلها كل نواقض الطهارة وان كان
سهوا وتعمدا الالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا
مما ليس بدعاء ولا قران والقهقهة والفعل الكثير الخارج
عنها والبكاء لامور الدنيا والتكفير ويكره الالتفات
يمينا وشمالا والتثاوب والتمطي والفرقعة والعبث والاقعا
والتنخم والبصاق ونفخ موضع السجود والتاوه بحرف و
مدافعة الاخبثين ويحرم قطع الصلوة لغير ضرورة وفي
قص الشعر للرجل قولان ويجوز تسميت العاطس ورد السلام [illegible]

الباب الثالث

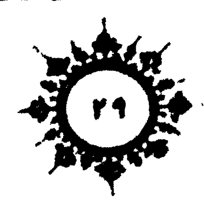
في بقية الصلوة الواجبة وفيه فصول الاول في الجمعة
وهي ركعتان عوض الظهر ووقتها من زوال الشمس الى ان
يصير ظل كل شيء مثله وشروطها السلطان العادل او من نصبه
والعدد وهو خمسة نفر احدهم الامام والخطبتان وفيهما
حمد الله تعالى والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة
سورة خفيفة من القران والجماعة وان لا يكون بينها وبين جمعة
اخرى بينهما اقل من ثلثة اميال وتجب مع الشرائط على كل
مكلف حر ذكر سليم من المرض والعمى والعرج ولا يكون هما ولا

ولو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين لم يجب الحضور ولو
فاتت وجبت الظهر ويجب ايقاع الخطبتين بعد الزوال قبلها
وقيام الخطيب مع القدرة ويستحب فيهما الطهارة وان يكون
الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة مرتديا ببرد معتمدا على شئ
والاصغاء اليهما **مسائل الاولى** الاذان الثاني بدعة
الثانية يحرم البيع بعد النداء وينعقد **الثالثة** لو امكن
الاجتماع حال الغيبة استحبت الجمعة **الرابعة** يستحب التنفل
بعشرين ركعة وحلق الرأس وقص الاظفار واخذ الشارب في
المشي بسكينة ووقار وتنظيف البدن والتطيب والدعاء والجهر بالقراءة

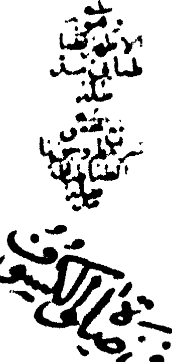
الفصل الثاني

في صلوة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومع
فقدها فتستحب جماعة وفرادى ووقتها بعد طلوع الشمس الى
الزوال ولا تقضى لو فاتت وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد
والاعلى ثم يكبر خمسا ويقنت بينها ثم يكبر السادسة للركوع
ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد والشمس ثم يكبر اربعا و
يقنت بينها ثم يكبر الخامسة للركوع ويسجد سجدتين ويستحب
الاصحار بها والخروج حافيا بسكينة ووقار وان طعم قبل

في صلوة العيدين

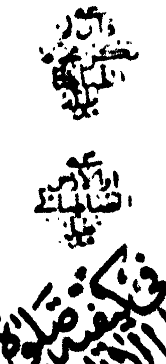


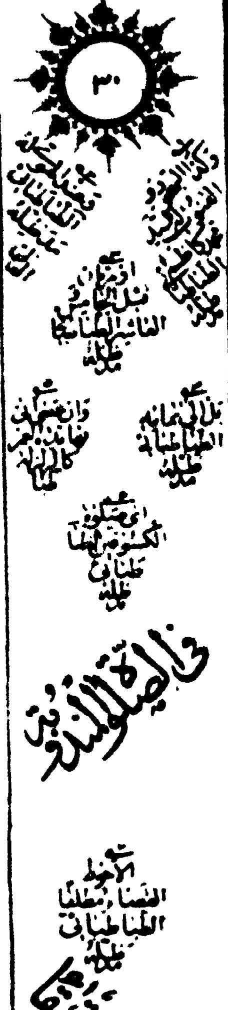
خروجه فی الفطر وبعد عوده فی الاضحی ثم یعقب به التکبیر
عقیب اربع صلوات اولها المغرب واخرها العید فی الفطر وفی
الاضحی عقیب خمس عشرة اولها الظهر یوم العید لمن کان بمنی
وفی غیرها عقیب عشرة مسائل الاولی یکره النفل قبلها
وبعدها الا فی مسجد النبی صلی الله علیه واله قبل خروجه
الثانیة قبل التکبیر الزائد واجب وکذا القنوت الثالثة
یجب الخطبتان بعدها الرابعة یحرم السفر بعد طلوع
الشمس قبلها ویکره قبله



الفصل الثالث

فی صلوة الکسوف وتجب عند کسوف الشمس وخسوف
القمر والزلزلة والریاح المخوفة وغیرها من اخاویف السماء
وهی رکعتان تشتمل کل رکعة علی خمس رکوعات وسجدتین
کیفیتها ان ینوی ویکبر ویقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم
یرکع ثم ینتصب فان کان اتم السورة قرأ الحمد ثانیا وسورة
او بعضها وهکذا الی ان یرکع خمسا وان لم یکن اتمها اکتفی
بتمامها عن الفاتحة فاذا رکع خمسا کبر وسجد سجدتین ثم قام
وصنع ثانیا کما صنع اولا وتشهد وسلم ویستحب ان یقرأ فیها

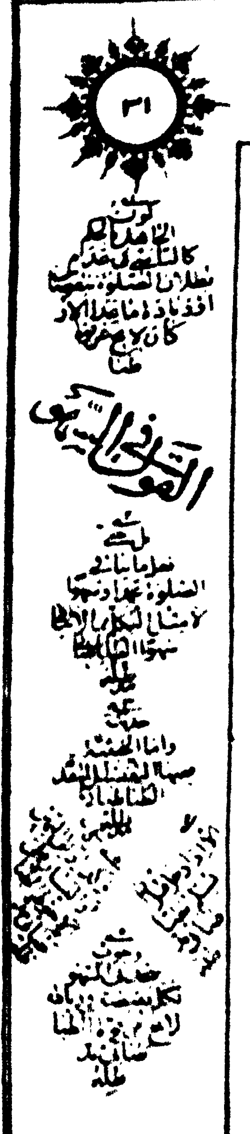




السور الطوال ومساواة الركوع للقيام والجماعة والاعادة مع بقاء الوقت والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين والقنوت خمس مرات ووقتها الكسوف والخسوف من حين ابتدائه الى ابتداء انجلائه وفي غيرهما مدته وفي الزلزلة مدة العمر ولو فاتته عمدا او نسيانا قضاها ولو كان جاهلا فان كان قد احترق القرص كله قضى والا فلا ولو اتفقت وقت فريضة حاضرة تخير ما لم تتضيق احديهما ولو تضيقتا قدم الحاضرة ولا قضاء مع عدم التفريط

الباب الرابع

في الصلوة المندوبة فمنها صلوة الاستسقاء وهي مؤكدة مع قلة المياه وكيفيتها مثل صلوة العيد الا انه يقنت بسؤال توفير المياه والاستعطاف به ويستحب بالمأثور وان يصوم الناس ثلثا والخروج يوم الجمعة او الاثنين والتفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء وتكبير الامام بعدها مائة مرة مستقبل القبلة والتسبيح كذلك يمينا او التهليل يسارا و التحميد تلقاء الناس ومتابعتهم له والعادة مع تاخير



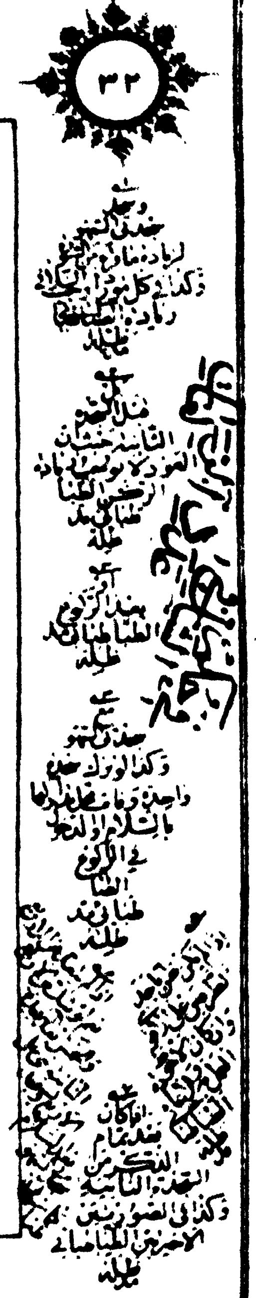
للاجابة ومنها نافلة رمضان وهي الف ركعة في كل ليلة
عشرين وفي ليالي الافراد زيادة مائة وفي العشر الاواخر
زيادة عشر ومنها صلوة ليلة الفطر ويوم الغدير وفي
ليلة النصف من شعبان وليلة المبعث ويومه وصلوة
علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام

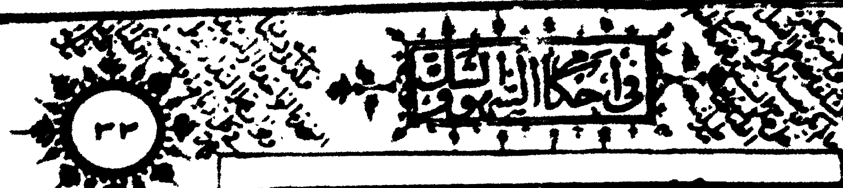
الباب الخامس

في السهو من ترك شيئا من واجبات الصلوة عمدا ابطلت صلوته
وان كان جاهلا الا عدا الجهر والاخفات فقد عذر ولو
جهلهما وكذلك لو فعل ما يجب تركه عمدا اما الناسي فان
ترك ركنا اتى به ان كان في محله والا اعاد ولو زاد ركوعا
عمدا او سهوا اعاد ولو نقص من الصلوة ركعة او ركعتين
سهوا ولم يذكر حتى تكلم او استدبر القبلة اعاد ولو صلى
في مكان مغصوب وثوب مغصوب او نجس او سجد عليه
مع العلم اعاد ولو صلى بغير طهارة اعاد مطلقا او قبل الوقت
او مستدبر القبلة اعاد وان كان غير ركن فثلثة اقسام
الاول ما لا حكم له وهو من نسي القراءة حتى ركع او الجهر
والاخفات او تسبيح الركوع او طمانينته حتى ينتصب او رفع



الراس منه او طمانينته او تسبيح السجود او طمانينته او احد
الاعضاء السبعة او رفع الراس منه او طمانينته في الرفع
منهما او طمانينة الجلوس في التشهد **الثاني** ما يوجب
التلافي فمن ذكر انه لم يقرء الحمد وهو في السورة قرء الحمد و
اعاد السورة ومن ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع ومن ذكر
بعد القيام ترك سجدة قعد وسجد وليسجد سجدتي السهو و
كذا لو ترك التشهد ولو ذكر بعد التسليم ترك التشهد او الصلوة
على النبي قضاه **الثالث** الشك ان كان في عدد الثنائية
او الثلاثية او الاوليين من الرباعية اعاد وكذا لو لم يعلم
كم صلى وان كان في فعل قد انتقل عنه لم يلتفت والا اتى به
فاذا ذكر انه كان قد فعله استانف ان كان ركنا والا فلا و
لو شك فيما زاد على الاوليين في الرباعية ولا ظن بنى على الزائد
واحتاط فمن شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع
بنى على الاكثر فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
ومن شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين
من قيام ومن شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على
الاربع فاذا سلم صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس





مسائل الاولى لا سهو على من كثر سهوه وتواتر ولا
على الامام او المأموم اذا حفظ عليه الاخر ولا سهو في سهو
الثانية من سها في النافلة بنى على الاقل وان بنى على
الاكثر جاز الثالثة من تكلم ساهيا او قام في حال القعود
او قعد في حال قيام او سلم قبل الاكمال وجب عليه سجدتا
السهو وكذا يجبان على من شك بين الاربع والخمس ما لم يبن
على الاربع ويسجدهما الرابعة سجدتا السهو بعد التسليم
ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل
محمد والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم
يتشهد خفيفا ويسلم الخامسة المكلف اذا اخل بالصلوة
عمدا او سهوا او فاتته بنوم او سكر وكان مسلما قضى لو كان
مغمى عليه جميع الوقت وكان كافرا فلا قضاء والمرتد يقضي ما
ردته ولو لم يجد ما يتطهر به من الماء والتراب سقطتا اداء
وقضاء السادسة اذا دخل وقت الفريضة وعليه
فائتة تخير بينهما ان لم تضيق الحاضرة تعين السابعة
الفوائت تترتب كالحواضر الثامنة من فاتته فريضة
مجهولة ولم يعلم ما هي صلى ثلثا واربعا واثنين التاسعة



الحاضر يقضي ما فاته في السفر قصراً او المسافر يقضي فائته الحضر تماماً العاشرة يستحب قضاء النوافل المرتبة ولو فاتته لمرض استحباب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد وان لم يمكن فعن كل يوم بمد

الباب السادس

في صلوة الجماعة وهي واجبة في الجمعة والعيدين بالشرائط ومستحبة في الفرائض الباقية والعيدين مع اختلال الشرائط وفي الاستسقاء وتنعقد باثنين فصاعداً فلا تصح مع حائل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة الا في المراة ولا مع علو الامام في المكان بما يعتد به ويجوز العكس ولا تباعد الماموم بالخارج عن العادة من دون صفوف ولو ادرك الامام راكعاً ادرك الركعة والا فلا ولا يقرا الماموم مع المرضي ولا يتقدمه في الافعال ولا بد من نية الايتمام و يجوز مع اختلافهما في الفرض واذا كان الماموم واحداً استحب ان يقف عن يمينه وان كانوا جماعة فخلفه الا العاري فانه يجلس وسطهم وكذا المراة ولو صلين مع الرجال تاخرن عنهم ويعتبر في الامام التكليف والعدالة وطهارة المولد ولا نوم

والقضاء اصل الشيء كاظم الطباطبائي عفي عنه

في صلوة الجماعة

وهو ما يمنع بها لا يعتد به فيما هو دون الشبر المرتفع عرفاً

ان لا يكون بين موقف الامام و مسجد الماموم ازيد من خطوة وكذا في الصفوف بعضها مع بعض في الصف الواحد العليا داره ظله

القاعد القائم ولا الامى القارى ولا الموف اللسان
بصحيحه ولا المرأة رجلا ولا الخنثى والهاشمى وصاحب المجلس
والمنزل اولى ويقدم الاقرء فالافقه فالاقدم هجرة فالاكبر
فالاصبح وجها ويكره ان ياتم الحاضر بالمسافر والمتطهر
بالمتيمم والسليم بالاجذم والابرص والمحدود بعد توبته
والاغلف ويكره امامة من يكرهه الماموم والاعرابى
بالمهاجرين **مسائل الاولى** لو احدث الامام استناب
ولو مات او اغمى عليه قدموا اماما **الثانية** لو خاف
الداخل فوات الركعة ركع ومشى ولحق بهم **الثالثة**
اذا دخل الامام وهو فى نافلة قطعها ولو كان فى فريضة
اتمها نافلة ولو كان امام الاصل قطعها وتابعه **الرابعة**
لو فاته بعض الصلوة دخل مع الامام وجعل ما يدركه
اول صلوته فاذا سلم الامام قام واتم الصلوة **الخامسة**
يستحب عمارة المساجد مكشوفة والميضاة على ابوابها و
المنارة مع حائطها والاسراج فيها واعادة المستهدم ويجوز
استعمال آلته فى غيره منها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور
واخذها او بعضها فى ملك او طريق وادخال النجاسة اليها

في الشرائط المعتبرة في الامام

واخراج الحصى منها ويعاد لو اخرج ويكره تعليتها والشرف و
المحاريب في حائطها وجعلها طريقًا والبيع فيها والشراء و
التعريف واقامة الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنائع و
النوم والبصاق وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام ويستحب
تقديم الرجل اليمنى دخولاً واليسرى خروجًا والدعاء

فيهما وكيفيتها
الباب السابع

في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرًا وحضرًا جماعة و
فرادى وشروطها ثلثة ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم
الافتراق الى قسمين يقاوم كل قسم منهم العدو وان يكون
في العدو كثرة يحصل معها الخوف وان يكون العدو بخلاف
جهة القبلة وكيفيتها ان يصلي الامام بالاولى ركعة و
يقف في الثانية حتى يتموا ويسلموا فيجيء الباقون فيصلي
بهم الثانية ويقف في التشهد حتى يلحقوه فيسلم بهم وان
كانت ثلاثية صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او
بالعكس ويجب اخذ السلاح ما لم يمنع شيئًا من الواجبات فيخلّ
مع الضرورة وصلوة شدة الخوف بحسب الامكان فاضفا

في صلوة شدة الخوف



او ماشیا او راکبا و لیجعل علی قربوس سرجه و الا اوما و
یستقبل القبلة بما امکن و لو لم یتمکن من الایماء صلی بالتسبیح
عوض کل رکعة سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله
و الله اکبر و الموتحل و الغریق یصلیان ایماء و لا
یقصران الا مع السفر او الخوف

الباب الثامن

فی صلوة المسافر یسقط فی السفر من کل رباعیة رکعتان
بشروط خمسة **احدها** قصد المسافة و هی ثمانیة فراسخ
او اربعة مع قصد العود فی یومه **الثانی** ان لا ینقطع
سفره ببلد له فیه ملک قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا
او عزم علی اقامة عشرة ایام و لو قصد المسافة و له علی راسها
منزل قصر فی طریقه خاصة **الثالث** اباحة السفر
فلو کان عاصیا بسفره لم یقصر **الرابع** ان لا یکون سفره
اکثر من حضره کالملاح و المکاری و الراعی و البدوی
الذی یدور فی تجارته و الضابط من لا یقیم فی بلده عشرة
ایام و لو اقام احد هؤلاء فی بلده او بلد غیره عشرة ایام
قصر اذا خرج **الخامس** ان یتواری عنه جدران

فی صلوة المسافر

بلده او يخفوا اذان مصره فلا يترخص قبل ذلك ومع حصول
الشرايط يجب التقصير الا في حرم الله وحرم رسوله ومسجد
الكوفة والحاير على ساكنه السلام فانه يتخير ولو اتم في غيرها
عمدا اعاد والجاهل لا يعيد والناسي يعيد في الوقت لا خارجه
ولو سافر بعد دخول الوقت قصر مع بقاء الوقت ولو دخل
من السفر بعد دخول الوقت اتم ولو نوى المسافر اقامة عشرة
ايام اتم ولو لم ينو قصر الى ثلثين يوما ثم يتم

كتاب الزكوة

وهي قسمان زكوة المال وزكوة الفطرة وهنا ابواب

الباب الاول

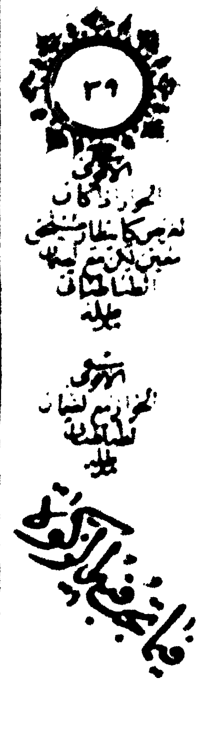
في شرايط الوجوب ووقته انما تجب زكوة المال على البالغ
العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف ويستحب
لمن اتجر في مال الطفل من اوليائه اخراجها عنه والمال
الغايب اذا لم يتمكن صاحبه منه لا تجب فيه ولو مضت عليه
احوال كذلك ا يستحب اخراج الزكوة حولا عنه بعد عوده
ولا زكوة في الدين وزكوة القرض على المقترض ان تركه بحاله
حولا ومع هلال الثاني عشر تجب مع بقاء الشرايط فكامل

كتاب الزكوة

وان تعمد من نيته فان تعمل صلوة واحدة تماما سوى على التمام ما لم يبطله ان لم يصل تماما بعدها الى العمل يستند

المعتبر مع الاتحاد ويستحب للطفل

مكي هلال الثاني عشر انه محسوب من الحول



الحول ولا يجوز التاخير مع الكنة فيضمن ولا تقديمها قبل وقت الوجوب فان دفع كان قرضا له استعادته او احتسابها منها مع بقائه على الاستحقاق وتحقق الوجوب في المال ولا يجوز نقلها عن بلدها مع وجود المستحق فيه ويضمن ولو عدم نقل ولا ضمان ولا بد من النية عند الاخراج و اما الضمان فشرطه اثنان الاسلام وامكان الاداء فالكافر يسقط عنه بعد اسلامه ومن لم يتمكن من اخراجها مع الوجوب اذا تلف لم يضمنها

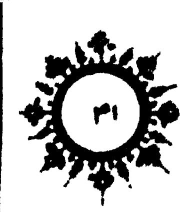
الباب الثاني

فيما تجب فيه الزكوة وهي تسعة اصناف لا غير فههنا ثلثة فصول الاول في النعم تجب الزكوة في النعم الثلثة الابل والبقر والغنم بشروط اربعة النصاب والسوم والحول وان لا تكون عوامل فنصاب الابل اثنا عشر خمس وفيها شاة ثم عشر وفيها شاتان ثم خمس عشرة وفيها ثلث شياة ثم عشرين وفيها اربع شياة ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياة ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون ثم ست واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون



في بيان نصاب الابل والبقر والغنم

وفيها جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى و
تسعون وفيها حقتان ثم مائة وواحدة وعشرون ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون بالغا ما بلغ **واما
البقر** فلها نصابان احدهما ثلثون وفيه تبيع او تبيعة و
الثاني اربعون وفيه مسنة **واما الغنم** ففيها خمسة
نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها
شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة و
واحدة ففيها اربع شياه ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة بالغا
ما بلغ وما لا يتعلق به الزكوة وهو ما بين النصابين يسمى
في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا **واما السوم**
فهو شرط في الجميع طول الحول فلو اعتلفت في اثناء
الحول من نفسها او اعلفها مالكها استانف الحول بعد
العود الى السوم **واما الحول** فهو شرط في الجميع وهو
اثنا عشر شهرا وبدخول الثاني عشر تجب الزكوة ولو ثلم
النصاب قبل الحول سقط الوجوب ولو قصد الفرار ولو كان
بعده لم يسقط **مسائل الاولى** الشاة المأخوذة في الزكوة
اقلها الجذع من الضأن والثني من المعز ويجزي الذكر والانثى



وبنت المخاض والتبيع هو الذي كمل حولا وبنت اللبون و
السنة ما كمل حولين والحقة ما كملت ثلثا ودخلت في الرابعة
والجذعة ما دخلت في الخامسة **الثانية** لا تؤخذ
المريضة ولا الهرمة ولا الوالدة ولا ذات العوار ولا الفحل
الاكولة ولا فحل الضراب ولو كانت ابله مراضا اخذ منها
الثالثة من وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون
دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان بالعكس دفع
بنت مخاض ومعها شاتين او عشرين درهما وكذا الحقة و
الجذعة وابن اللبون يساوي بنت المخاض **الرابعة** لا يجب
اخراج العين بل يجوز دفع القيمة

الفصل الثاني

في بحث زكوة الذهب والفضة

في زكوة الذهب والفضة تجب الزكوة فيهما بشروط الحول
وبلوغ النصاب وكونهما مضروبين بسكة المعاملة و
نصاب الذهب عشرون دينارا ففيه نصف دينار ثم
اربعة دنانير وفيها قيراطان وهكذا دائما ولا يجب فيما
نقص عن عشرين ولا عن اربعة شيء ونصاب الفضة مائتا
درهم ففيها خمسة دراهم ثم اربعون ففيها درهم ولا شيء



فيما نقص عن مائتين ولا عن اربعين ولا السبائك ولا الحلي
وان قصد الفرار قبل الحول وبعده تجب

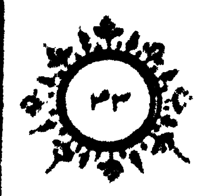
الفصل الثالث

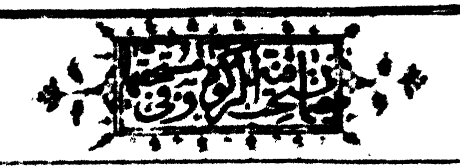
في زكوة الغلات تجب الزكوة في اربعة اجناس منها وهي الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداها وانما تجب فيها
بشرطين النصاب وهو في كل واحد منها خمسة اوسق كل وسق
ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع
بالعراقي فيجب العشر ان سقى سيحا او بعلا او عذيا وان سقى
بالقرب والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ثم كل ما
زاد بالحساب وان قل بعد اخراج المؤن كلها من بذر و
غيره ولو سقى بهما اعتبر بالاغلب ولو تساويا فبالتقسيط الثاني
ان ينمو في ملكه فلو انتقل اليه بالبيع او الهبة او غيرهما لم
تجب الزكوة ان نقلها بعد بدو الصلاح وان كان وجبت
ويتعلق الزكوة بالغلات اذا اشتد الحب وفي الثمار اذا بدا صلاحها
ووقت الاخراج عند التصفية وجذاذ الثمرة فاذا اجتمعت
اجناس مختلفة ينقص كل جنس عن النصاب لم يضم بعضها الى بعض

الفصل الرابع

النصاب بحسب حقة المسماة وهي تسعماة وثلثة وثلثون مثقالا صيرفيا وثلث مثقال ثمان اوقيات وخمس حقق ونصف الا ثمانية وخمسين مثقالا وثلث مثقال الحقة الاسلامبول وهو مائتان وثمانون مثقالا الا ستة عشر ... وعشر حقق وخمسة وثلثون مثقالا ... وهو الف ومائتان وثمانون مثقالا ... منا الا حقة واربعين مثقالا ... مد ظله

ومنها ... المزروع اذا اشتد ... تعلق الزكوة ... مد ظله





فیما یجب فیه الزکوة یجب الزکوة فی مال التجارة بشرط
الحول وان یطلب برأس المال او بزیادة فی الحول کله و
بلوغ قیمته النصاب ویقوم بالنقدین ویجب فی الخیل
بشروط الحول والسوم والانوثة فیخرج عن العتیق دیناران
وعن البرذون دینار واحد ویجب فیما یخرج من الارض
عدا الاجناس الاربعة من الحبوبات بشرط حصول شرائط
الوجوب فی الغلات ویخرج کالخرج منها

الباب الثالث

فی مستحقی الزکوة وهی ثمانیة اصناف الاول والثانی
الفقراء والمساکین وهم الذین لا یملکون مؤنة سنة لهم
ولعیالهم ویکونون عاجزا عن تحصیل الکفایة بالصنعة و
یعطی صاحب دار السکنی وعبد الخدمة وفرس الرکوب
الثالث العاملون وهم السعاة للصدقات الرابع
المؤلفة قلوبهم وهم الذین یمالون للجهاد وان کانوا
کفارا الخامس فی الرقاب وهم المکاتبون والعبید الذین
فی الشدة السادس الغارمون وهم المدینون فی غیر
معصیة الله تعالی السابع فی سبیل الله وهو کل مصلحة

دون الحصر ... فما زاد ... [illegible]



وکذا ... الضعفة ... [illegible]

... المستحق ... [illegible]

او قربة

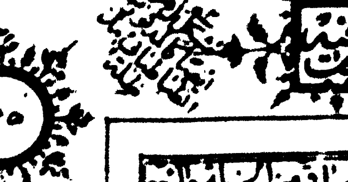


او قربة كالجهاد والحج وبناء القناطر والمساجد الثامن
ابن السبيل وهو المنقطع به في الغربة وان كان غنيا في
بلده والضيف اذا كان سفرهما مباحا ويعتبر في المستحقين
الايمان غير المؤلفة ويعطى اولاد المؤمنين ولو اعطى المخالف
مثله اعاد مع الاستبصار وان لا يكونوا واجبي النفقة عليه
من الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة و
المملوك وان لا يكونوا هاشميين اذا كان المعطى من غيرهم
ويمكنوا من الخمس وتحل للهاشميين المندوبة ويجوز اعطاء
مواليهم ويجوز تخصيص واحد بها اجمع والمستحب تقسيطها
على الاصناف واقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب
الاول ولا حد للاكثر

الباب الرابع

في زكوة الفطرة

في زكوة الفطرة وهي واجبة على الكامل الحر الغني وهو
مالك قوت سنته في كل سنة عند هلال شوال وتضيق
عند صلوة العيد ويجوز تقديمها في رمضان ولا تؤخر
عن العيد الا لعذر ولو فاتت قضيت ولو عزلها ثم تلفت
من غير تفريط فلا ضمان ولا يجوز نقلها عن بلده مع وجود



المستحق وقدرها تسعة ارطال بالعراقي من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والارز والاقط ومن اللبن اربعة ارطال
بالمدني وافضلها التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على قوت السنة
ويجوز اخراج القيمة ويجب ان يخرجها عن نفسه وعن من
يعول من مسلم وكافر وحر وعبد صغير وكبير وان كان متبرعا
بالعيلولة ويجب فيها النية وايصالها الى مستحق زكوة
المال والافضل صرفها الى الامام ومع غيبته الى المامون
من فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع ولا حد
لاكثره ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران ويستحب
للفقير اخراجها

الباب الخامس

في الخمس وهو واجب في غنائم دار الحرب والمعادن والغوص
وارباح التجارات والصناعات والزراعات والكنوز وارض
الذمي اذا اشتراها من مسلم والحرام الممتزج بالحلال و
لم يتميز ويعتبر في المعادن والكنوز عشرون دينارا و
في الغوص دينار وفي ارباح التجارات والصناعات والزراعات
الزيادة عن مؤنة السنة له ولعياله بقدر الاقتصاد فيه

[illegible]

في الخمس

مؤنة [illegible] اذا كان الكل من [illegible] مضافا [illegible] ونحو [illegible] الا من [illegible]



في الزائد ووقت الوجوب وقت حصول هذه الاشياء
ويقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم
لذي القربى فهذه الثلثة للامام وسهم للفقراء من الهاشميين
وسهم لايتامهم وسهم لابناء سبيلهم ولا يحمل عن البلد
مع وجود المستحق فيه ويجوز اختصاص بعض الطوائف الثلثة
بنصيبهم ويعتبر فيهم الايمان وفي اليتيم الفقر والانفال
كل ارض خربة باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليه بخيل ولا
ركاب وكل ارض سلمها اهلها من غير قتال ورؤس الجبال
وبطون الاودية والموات التي لا ارباب لها والآجام و
صوافي الملوك وقطائعهم غير المغصوبة وميراث من لا وارث
له والغنائم الماخوذة بغير اذن الامام فهذه كلها للامام

وابيح لنا المساكن والمتاجر والمناكح

كتاب الصوم

وفيه ابواب الاول الصوم هو الامساك عن المفطرات مع
النية فان تعين الصوم كرمضان كفت فيه نية القربة والا
افتقر الى التعيين ووقتها الليل ويجوز تجديدها الى الزوال
فاذا زالت الشمس فات وقتها ووجب الامساك في رمضان

في بيان الانفال

كتاب الصوم



نية عن الشهر في اوله ويجوز تقديم نيته بيوم او بيومين و
يوم الشك يصام ندبا عن شعبان فان اتفق من انه رمضان
اجزء ولو اصبح بنية الافطار ولم يفطر ثم تبين انه من
رمضان جدد النية الى الزوال ولو كان بعد الزوال
امسك واجبا وقضى ومحل الصوم النهار من طلوع
الفجر الثاني الى الغروب

الباب الثاني

فيما يمسك عنه الصائم وهو ضربان واجب ومندوب
فالواجب الاكل والشرب والجماع في القبل والدبر و
الاستمناء وايصال الغبار الى الحلق متعمدا حتى يطلع الفجر
معاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر وهذه الستة
توجب القضاء والكفارة ويجب القضاء بالافطار بعد الفجر
مع ظن بقاء الليل وترك المراعاة مع القدرة عليها وكذا
لو اخبره غيره ببقاء الليل وقبل الغروب للظلمة الموهمة
ولو غلب على الظن دخول الليل ولم يدخل فلا قضاء و
تقليد الغير في دخول الليل ولم يدخل ومعاودة النوم
جنبا انتباهة واحدة وقبل الغسل حتى يطلع الفجر وتعمد القيء





ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون ماء المضمضة للصلوة
والحقنة بالمائعات ويجب الامساك عن الكذب على الله و
رسوله وعلى الائمة ع وما الارتماس في الماء فقولان وكذا
الامساك عن كل محرم سوى ما ذكرناه ويتأكد في الصوم
والمندوب السعوط والكحل بما فيه صبر او مسك و
اخراج الدم ودخول الحمام المضعفان وشم النرجس والرياحين
والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد والقبلة والملاعبة
والمباشرة بشهوة وجلوس المرأة في الماء ولا يفسد الصوم
بمص الخاتم ومضغ العلك وذوق الطعام اذا لفظه وزق
الطائر واستنقاع الرجل في الماء **مسائل الاولى** الكفارة
لا تجب الا في رمضان والنذر المعين وقضاء رمضان بعد
الزوال والاعتكاف على وجه وما لا يتعين صومه كالنذر
المطلق وقضاء رمضان قبل الزوال والنافلة لا تجب فيه
شيء **الثانية** كفارة المتعين عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا وكفارة قضاء رمضان
بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام و
لو تكرر الافطار في يومين تكرر الكفارة ويعزر المفطر ولو كان

اقويهما وجوب الكفارة فيه وفي الكذب والحقنة واقوى الشدة ... المنا ... طلة

الكفارة ... وليست للصوم ... اصحاب ... طلة

كرمضان والنذر والعهد لكن في الافطار بالمحرم في رمضان الاقوى كفارة الجمع ...

وكذا في الجماع في يوم الصبا ...





شیطا قتل الثالثة المکره لزوجته یتحمل عنها الکفارة والمطاوعة تکفر عن نفسها

الباب الثالث

فی ان اقسام الصوم اربعة

فی اقسامه وهی اربعة واجب ومندوب ومکروه و
محظور فالواجب شهر رمضان والکفارات ودم المتعة
والنذر وشبهه والاعتکاف علی وجه وقضاء الواجب
غیر رمضان یاتی فی اماکنه واما شهر رمضان فعلامته
رؤیة الهلال او مضی ثلثین یوما من شعبان او قیام البینة برؤیة
الهلال وشرائط وجوبه ستة البلوغ وکمال العقل و
السلامة من المرض والاقامة او حکمها والخلو من الحیض
والنفاس وشرائط القضاء البلوغ وکمال العقل و
الاسلام والمرتد یقضی ما فاته فی زمان ردته ویتخیر قاضی
رمضان فی اتمامه الی الزوال لغیر معین والمندوب
جمیع ایام السنة الا المنهی عنه والمؤکد ستة عشر قسما
اول خمیس من کل شهر واول اربعاء من العشر الثانی وآخر
خمیس من الثالث ویوم الغدیر والمباهلة ویوم البعث
ومولد النبی صلی الله علیه وآله ویوم دحو الارض ویوم

فی شروط وجوب الصوم وفی شروط القضاء

فی بیان المندوب منه



عاشوراء على وجه الحزن وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء
واول ذي الحجة واول رجب ورجب كله وشعبان كله وايام
البيض وكل خميس وكل جمعة ويستحب الامساك وان لم يكن صوما
للمسافر القادم بعد الزوال او قبله وقد افطر والمريض اذا برئ
كذلك وكذا الحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا اسلم و
الصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه ولا يصح صوم
الضيف تطوعا بدون اذن المضيف ولا المراة بدون اذن
الزوج ولا الولد بدون اذن الوالد ولا المملوك بدون اذن
المولى **والمكروه** النافلة سفرا والمدعو الى طعام وعرفة
مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال **والمحرم** صوم
العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك على انه
من رمضان وصوم نذر المعصية وصوم الصمت والوصال في الواجب
في السفر الا النذر المقيد به وبدل دم المتعة والبدل لمن
افاض من عرفات قبل الغروب عامدا او يكون سفره اكثر من
حضره وهو كل من لم يقم في بلده مقام عشرة ايام **مسائل**
الاولى الصوم الواجب ينقسم الى مضيق وهو رمضان
وقضاؤه والنذر والاعتكاف ومخير وهو صوم كفارة اذى

في مسائل الصوم الغير الواجب

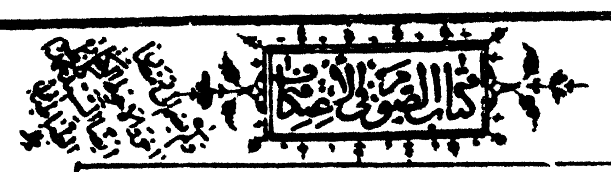


حلق الرأس وكفارة رمضان وجزاء الصيد ومرتب وهو
صوم كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار ودم الهدي
وكفارة قضاء رمضان بعد الزوال **الثانية** كل صوم
يجب فيه التتابع الا النذر المطلق وشبهه والقضاء و
جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي **الثالثة** كل ما
يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر بنى وان افطر لغير عذر استأنف
الا من وجب عليه شهران فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما
بنى ومن وجب عليه شهر فصام خمسة عشر يوما والثلثة
في بدل هدي المتعة اذا صام يوم التروية وعرفة صام
الثالث بعد ايام التشريق

الباب الرابع

في المعذورين اذا حاضت المرأة او نفست في وقت كان
من النهار بطل صومها وتقضيه ولو طهرت بعد الفجر امسكت
استحبابا وقضته ولو بلغ الصبي او افاق المجنون قبل الفجر
صاما ذلك اليوم واجبا والا فلا والمريض اذا برء او قدم
المسافر قبل الزوال ولم يفطر امسكا وجوبا واجزأهما والا فلا
ولو استمر المرض الى رمضان آخر سقط القضاء وتصدق عن

في المعذورين



الماضي لكل يوم بمد ولو برا بينهما وكان عازما على الصوم
قضاه ولا كفارة وان تهاون قضى وتصدق عن كل يوم بمد
وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين ويجب الافطار
على المريض والمسافر فلو صاما لم يجزهما وشرائط قصر الصوم
قصر الصلوة والشيخ والشيخة مع عجزهما يتصدقان عن
كل يوم بمد وكذا ذو العطاش ويقضي مع البرء والحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن تفطران وتقضيان مع الصدقة
ولو مات المريض في مرضه استحب لوليه القضاء عنه ولو
مات بعد استقرار الصوم او الفوات بسفر وغيره قضى الولي
وهو اكبر الاولاد الذكور واجبا ولو كان له وليان تحاصا و
يقضي عن المراة ولو كان الاكبر انثى فلا قضاء ويتصدق من
التركة عن كل يوم بمد ولو كان عليه شهران قضى الولي
شهرا وتصدق من مال الميت عن اخر

الباب الخامس

في الاعتكاف وهو اللبث للعبادة في مسجد مكة او مسجد النبي
صلى الله عليه وآله او جامع الكوفة او البصرة خاصة و
شرائطه النية والصوم وايقاعه ثلثة ايام فما زاد وهو مستحب



ويندب فالواجب ما اوجب بالنذر وشبهه والندب
ما يتبرع به فاذا مضى يومان وجب الثالث ولا يخرج من
المسجد الا لضرورة او طاعة كتشييع اخ او عيادة مريض او
صلوة جنازة او اقامة شهادة ومع الخروج لا يمشي تحت
الظلال ولا يجلس ولا يصلي حيث خرج الا الاشتراط ويحرم عليه
الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء وشم الطيب والجدال و
يفسد بكل ما يفسد الصوم ولو جامع فيه كفر مثل كفارة رمضان
وان كان ليلا ففي نهار رمضان تتضاعف الكفارة ولو افطر
بغيره مما يوجب الكفارة ولو افطر بغيره مما يوجب الكفارة
فان وجب بالنذر المعين كفر والا فلا في الثالث ولو
حاضت المرأة او مرض المعتكف خرجا وقضيا مع وجوبه

كتاب الحج

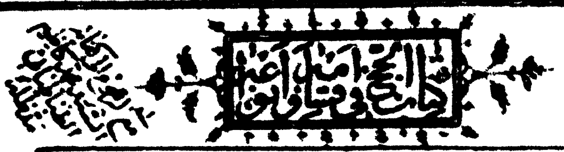
وفيه ابواب

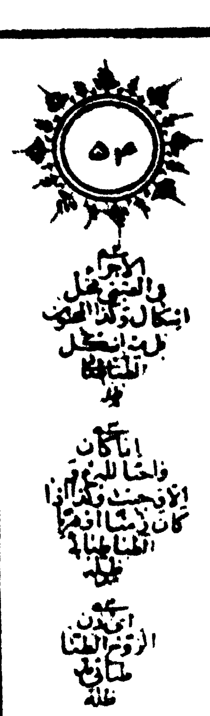
الباب الاول

في اقسامه وهي حجة الاسلام وما يجب بالنذر وشبهه
او بالاستيجار والافساد فحجة الاسلام واجبة باصل الشرع
مرة واحدة على الذكور والاناث والخناثى بشروط ستة

في اقسام الحج

في شرائط حجة الاسلام





البلوغ وكمال العقل والحرية والزاد والراحلة وامكان السير فلو حج الصبي لم يجزئه الا اذا ادرك احد الموقفين بالغا وكذا العبد ويصح الاحرام بالصبي غير المميز والمجنون ومن العبد باذن المولى ولو تسكع الفقير لم يجزئه بعد الاستطاعة ولو كان المتمكن مريضا لم يجب الاستنابة ويجب مع الشرائط على الفور ولو اهمل مع الاستقرار حتى مات قضي من صلب ماله من اقرب الاماكن ولو لم يخلف غير الاجرة ولا يجوز لمن وجب عليه ان يحج تطوعا ولا نائبا ولا يشترط في المراة وجود محرم ولا اذن الزوج ويشترط في الندب **واما النائب** فشرطه الاسلام والعقل وان لا يكون عليه حج واجب ولو لم يكن جاز وان كان صرورة او امراة ولو تبرع عن الميت برئت ذمته

في انواع الحج

الباب الثاني

في انواعه وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد **اما التمتع** فصورته الاحرام بالعمرة الى الحج من الميقات والطواف بالبيت سبعا وصلوة ركعتين في مقام ابرهيم عليه السلام والسعي بين الصفا والمروة سبعا والتقصير والاحرام ثانيا من مكة بالحج والوقوف بعرفات تاسع ذي الحجة الى الغروب والافاضة الى المشعر والوقوف

به بعد الفجر ورمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق يوم النحر ثم
وطواف الحج وركعتاه وسعيه وطواف النساء وركعتاه و
المبيت بمنى ليلة الحادى عشر والثانى عشر ورمى الجمار الثلث
فى اليومين ثم ان اقام الثالث عشر رمى وهذا فرض من نأى
عن مكة باثنى عشر ميلا فما زاد من كل جانب والمفرد يقدم
الحج ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الاحلال والقارن كذلك
لكنه يسوق الهدى عند احرامه وشرط التمتع النية ووقوعه
فى اشهر الحج وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة واتيان
الحج والعمرة فى عام واحد وان ينشئ احرام الحج من مكة وشرط
الباقيين النية ووقوعه فى اشهر الحج وعقد الاحرام من الميقات
او من منزله ان كان دون الميقات ويجوز لهما الطواف قبل
المضى الى عرفات لكنهما يجددان التلبية عند كل طواف
استحبابا ويجب على المتمتع الهدى ولا يجب على الباقيين

الباب الثالث

فى الاحرام وانما يصح من الميقات وهى ستة لاهل العراق
العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق فلا
يجوز عبورها الا محرما ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند

فى الاحرام



الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا وللیمن یلملم
وللطائف قرن المنازل والتمتع بحجه يحرم من مكة ومن كان
منزله اقرب من الميقات فمنزله ميقاته وفخ للصبيان ومن
حج على طريق احرم من ميقات اهله ولا يجوز الاحرام قبل
هذه المواقيت ولو تجاوزها ناسيا رجع واحرم منها ان لم
يتمكن بطل حجه وان كان ناسيا او جاهلا رجع مع المكنة
واحرم من موضعه ان لم يتمكن ولو نسي الاحرام حتى اكمل
مناسكه صح حجه على رواية **الواجب في الاحرام**
النية واستدامتها حكما والتلبيات الاربع للمتمتع والمفرد
وهي والاشعار والتقليد للقارن وصورتها لبيك اللهم
لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك
لبيك ولبس ثوبين مما يصح فيه الصلوة والمندوب توفير
شعر الرأس للمتمتع من اول ذي القعدة وتنظيف الجسد
وقص الاظفار واخذ الشارب واخذ العانة والابطين
بالنورة والغسل امامه والاحرام عقيب الظهر او فريضة
او ست ركعات او ركعتين ورفع الصوت بالتلبية اذا علت
راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة والتلفظ

الاحوط احرامهم من الميقات مع الامكان الى فخ مد ظله

الاقوى ... مد ظله

فان لم يكن امامه ميقات ... مد ظله

والاحوط الاحرام من حيث امكن ... مد ظله

لا باس بالعمل بها ... مد ظله

والاحوط ... مد ظله

الاحوط ... مد ظله



بالنوع والاشتراط وتكرار التلبية الى ان يشاهد بيوت
مكة للمتمتع والى عند الزوال يوم عرفة للمفرد والقارن وعند
دخل الحرم للمعتمر والاحرام فى قطن محيض واحرام المراة كاحرام
الرجل الا فى تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض منه

الباب الرابع

فى تروك الاحرام والواجب منها اربعة عشر تركا صيد
البر واصطيادا واكله والاشارة اليه والاغلاق عليه و
ذبحه والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا له
ولغيره وشهادة عليه والاستمناء والطيب والمخيط للرجال
وما يستر ظهر القدم والفسوق وهو الكذب والجدال و
هو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد وازالة الشعر
مع غير الضرورة واستعمال الدهن وتغطية الراس للرجال
والتظليل سائرا وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الثابت
فى غير ملكه الا الفواكه والاذخر والنخل ويكره الاكتحال
بالسواد والنظر فى المراة ولبس الخاتم للزينة والحجامة وذلك
الجسد ولبس السلاح اختيارا على احد القولين فى ذلك كله
والنقاب للمراة والاحرام فى الثياب الوسخة والمعلمة والحناء

في كفارات الاحرام

للزينة ودخول الحمام وتلبية المنادي واستعمال الرياحين
ويجوز حك الجسد والسواك ما لم يدمّ

الباب الخامس

في كفارات الاحرام وفيه فصلان **الاول** في كفارات
الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع في البر ويجوز صيد البحر
وهو ما يبيض ويفرخ فيه والدجاج الحبشي ففي النعامة
بدنة ومع العجز يفض ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا
لكل مسكين مدان وما زاد عن ستين له ولا يجب عليه ما
نقص عنه ولو عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية
عشر يوما وفي بقرة الوحش وحماره بقرة فان لم يجد فض
ثمنها على البر ويطعم ثلثين مسكينا لكل واحد مدان ولا يجب
عليه التتميم والفاضل له وان عجز صام عن كل مدين يوما
فان عجز صام تسعة ايام وفي الظبي والثعلب والارنب شاة
فان عجز فض ثمنها على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مدان والفاضل له ولا يجب عليه التتميم فان عجز صام عن
كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسر بيض النعام
اذا تحرك الفرخ لكل بيضة بكرة من الابل وان لم يتحرك ارسل

فحولة



فحولة الابل في اناث بعددها فالناتج هدي لبيت الله
تعالى فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام وفي بيض القطا والقبج اذا تحرك
الفرخ لكل بيضة من صغار الغنم وان لم تحرك ارسل فحولة
الغنم في اناث بعددها فالناتج هدي لبيت الله ولو عجز
كان كبيض النعام وفي الحمامة شاة وفي فرخها حمل وفي
بيضها درهم وعلى المحل في الحرم على الحمامة درهم وعن
الفرخ نصف وعن البيضة ربع ويجتمعان على المحرم في
الحرم وفي القنفذ والضب واليربوع جدي وفي القطاة
والدراج وشبهه حمل فطيم وفي العصفور والقبرة والصعو
مد وفي الجرادة والقملة يلقيها عن جسده كف من طعام
وفي الجراد الكثير شاة ولو لم يتمكن من التحرز لم يكن عليه
شيء ولو اكل ما قتله كان عليه فداءان ولو اكل ما ذبحه
غيره ففداء واحد ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل
واحد فداء وكل من كان معه صيد يزول ملكه عنه
بالاحرام ويجب عليه ارساله فان امسكه ضمنه مسائل
الاولى المحرم في الحل يجب عليه الفداء والمحل في الحرم

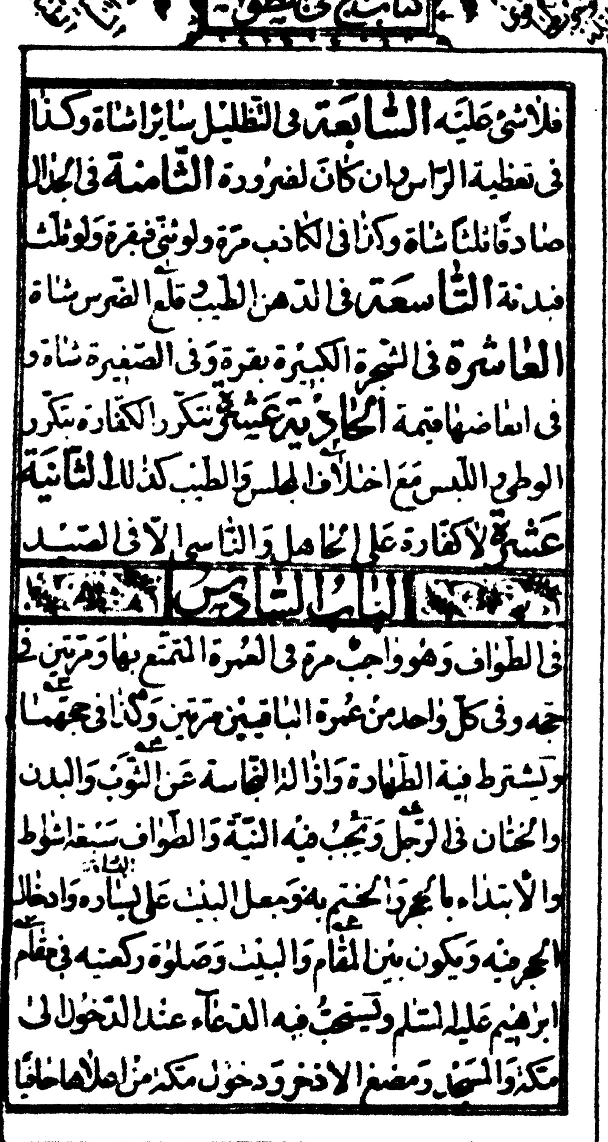


القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة فلا يتضاعف **الثانية** يضمن الصيد بالقتل عمداً او سهواً او جهلاً ولو تكرر خطاءً تكررت الكفارة وكذا العمد **الثالثة** لو اضطر الى اكل الصيد والميتة اكل الصيد وفداه مع المكنة والا اكل الميتة **الرابعة** فداء الصيد المملوك لصاحبه وغير المملوك يتصدق به وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه **الخامسة** ما يلزمه في احرام الحج يذبحه او ينحره بمنى وان كان معتمراً فبمكة بالموضع المعروف بالحزورة حد الحرم بريد في بريد من اصاب منه صيداً ضمنه

الفصل الثاني

في باقي المحظورات وفيه مسائل **الاولى** من جامع امرأته قبل احد الموقفين قبلاً او دبراً عامداً عالماً بالتحريم بطل حجه وعليه اتمامه والقضاء من قابل وبدنة سواء كان الحج فرضاً او نفلاً وعليها مثل ذلك ان طاوعته وعليهما الافتراق وهو ان لا ينفردا بالاجتماع ان حجا في القابل في موضع المعصية الى ان يفرغا من المناسك ولو اكرهها صح حجها ويتحمل عنها الكفارة ولو كان بعد الموقفين صح الحج ووجب البدنة على

كل واحد منهما ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان
عجز عنها فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف النساء لزمه بدنة
فان عجز عنها فبقرة او شاة ولو كان قد طاف منه خمسا فلا
كفارة ولو جامع في احرام العمرة قبل السعي بطلت وعليه بدنة
وقضاؤها واتمامها ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة
فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو نظر الى اهله بغير شهوة فامنى
فلا شيء عليه وان كان بشهوة فجزور وكذا لو امنى عن
الملاعبة ولو عقد المحرم لمحرم فدخل عليهما كفارتان **الثانية**
من تطيب لزمه شاة سواء الصبغ والاطلاء والبخور والاكل
ولا باس بخلوق الكعبة **الثالثة** في تقليم كل ظفر مد من
طعام وفي يديه ورجليه شاة مع اتحاد المجلس ولو تعدد فشاتان
وعلى المفتي اذا قلم المستفتي فادمى اصبعه شاة **الرابعة**
في لبس المخيط شاة وان كان لضرورة **الخامسة** في حلق
الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام
ثلثة ايام وان كان مضطرا **السادسة** في نتف الابطين
شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو سقط من راسه
او لحيته شيء بمسه تصدق بكف من طعام وان كان في الوضوء



فلا شيء عليه **السابعة** في التظليل سائرا شاة وكذا في تغطية الراس وان كان لضرورة **الثامنة** في الجدال صادقا ثلثا شاة وكذا في الكاذب مرة ولو ثنى فبقرة ولو ثلث فبدنة **التاسعة** في الدهن الطيب وقلع الضرس شاة **العاشرة** في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة **الحادية عشرة** تتكرر الكفارة بتكرر الوطي واللبس مع اختلاف المجلس والطيب كذلك **الثانية عشرة** لا كفارة على الجاهل والناسي الا في الصيد

الباب السادس

في الطواف وهو واجب مرة في العمرة التمتع بها ومرتين في حجه وفي كل واحد من عمرة الباقين مرتين وكذا في حجهما ويشترط فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل ويجب فيه النية والطواف سبعة اشواط والابتداء بالحجر والختم به وجعل البيت على يساره وادخال الحجر فيه ويكون بين المقام والبيت وصلوة ركعتيه في مقام ابرهيم عليه السلم ويستحب فيه الدعاء عند الدخول الى مكة والمسجد ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا

وكذا مع الشاد انتقاد انتفاد صدق لتعدد بل يتكرر في سائر الاسباب ايضا مع تعدده طباطبائي مد ظله

وان لا يكون الثوب مغصوبا على الاحوط كما ان الاحوط ستر العورة مد ظله

في الطواف

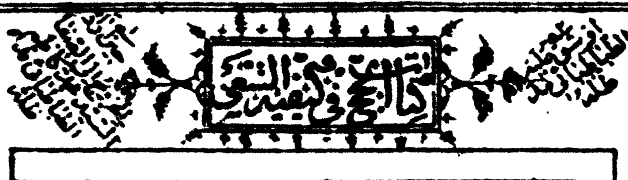
وكذا في الستر على الاحوط طباطبائي مد ظله

اي الحجر طباطبائي مد ظله العالي

خلف المقام ومع التعذر فعن يمينه او شماله او خلفه ... اليها فالاحوط ... طباطبائي مد ظله



السكينة والوقار والغسل من بئر ميمون او فخ واستلام الحجر
في كل شوط وتقبيله او الايماء واليه الدعاء عند الاستلام
وفي الطواف والتزام المستجار ووضع الخد عليه والبطن و
استلام الركن اليماني وباقي الاركان والطواف ثلثمائة و
ستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا والطواف
ركن من تركه عمدا بطل حجه وناسيا يأتي به ومع التعذر يستنيب
ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وفي الاثناء
يبطل ان كان فيما دون السبعة والا قطع ولو ذكر في طواف
الفريضة عدم الطهارة اعاد ولو قرن في طواف الفريضة
بطل ويكره في النافلة ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين وصلى
ركعتي الواجب قبل السعي والمندوب بعده ولو نقص من طوافه
وقد تجاوز النصف اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان
اقل استأنف وكذا من قطع الطواف لحاجة او صلوة نافلة
ولا يجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف الا
لخائف الحيض ولو حاضت قبله انتظرت الوقوف فان لم تطهر
بطل متعتها وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة بعد ذلك
ولو حاضت خلاله فان جاوزت النصف تركت بقية الطواف



وفعلت بقية المناسك ثم قضت الفائت بعد طهرها ولا

فحكمها حكم من لم تطف والمستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها

كانت كالطاهرة

الباب السابع

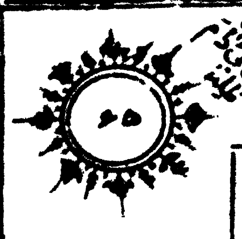
في السعي وهو واجب في كل احرام مرة ويجب فيه النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان ويستحب فيه الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والاغتسال من الدلو المقابل للحجر والخروج من باب الصفا والصعود عليه واستقبال ركن الحجر والتكبير والتهليل سبعا والدعا والسعي طرفيه والهرولة من المنارة الى زقاق العطارين والدعاء والسعي ماشيا وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا ويعود لاجله فان تعذر استناب ولو زاد على السبع عمدا بطل لا سهوا ويعيده لو لم يحصل عدد اشواطه ولو قطعه لقضاء حاجة او صلوة فريضة تممه ولو ظن الاتمام فاحل وواقع او قلم اظفاره ثم ذكر نسيان شوط اتم ويكفر ببقرة واذا فرغ من سعي العمرة قصر وادناه ان يقص المقدار او شيئا من شعره ولا يحلق راسه فان فعل كان عليه دم

في السعي

يستحب اكمال السعي ... لم يمكن الزيادة ... ثم شوط ... الفقا ... كما في الطواف ... مد ظله

يبني على الاقل في عدد ... واما اذا كان بعد ... الفراغ ... وكذا لو شك في الزيادة بعد ... الشوط ... مد ظله

وكذلك ... وان لم ... مد ظله



كذا لو نسيه حتى احرم بالحج ومع التقصير يحل من كل شيء احرم
منه الا الصيد ما دام في الحرم ويستحب له ان يتشبه
بالمحرمين في ترك لبس المخيط

الباب الثامن



في افعال الحج وفيه فصول الاول في احرام الحج اذا فرغ من
العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم
التروية عند الزوال من تحت الميزاب وكيفيته كما تقدم الا
انه ينوي الاحرام للحج ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال ولو
نسيه حتى يصل بعرفات احرم بها ان لم يتمكن من الرجوع و
لو لم يذكر حتى يقضي مناسكه لم يكن عليه شيء

من الزوال [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

في الوقوف بعرفات

في الوقوف بعرفات وهو ركن في الحج يبطل بالاخلال به عمدا
ولو تركه ناسيا حتى فات وقته ولم يحصل بالمشعر بطل حجه ويجب
فيه النية والكون بعرفات الى غروب الشمس من يوم عرفة
ولو لم يتمكن من الوقوف نهارا وقف ليلا ولو قبل الفجر ولو
لم يتمكن او نسي حتى طلع الفجر وقف بالمشعر واجزاه ولو افاض
منها قبل الغروب وجب عليه بدنة ولو عجز صام ثمانية

[illegible]



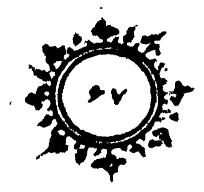
عشر يوماً ان كان عالماً ولو كان جاهلاً او ناسياً فلا شيء
عليه ونمرة وثوية وذو المجاز وعرنة والاراك حدود ولا يجزي
الوقوف بها ويستحب ان يخرج الى منى يوم التروية بعد الزوال
والامام يصلي بها ثم يبيت بها الى فجر عرفة ولا يجوز وادي
محسر حتى تطلع الشمس ويدعو عند نزولها والخروج منها و
في الطريق وان يقف مع الناس في ميسرة الجبل داعياً قائماً
وان يجمع بين الظهرين باذان واحد واقامتين ويكره الوقوف في
اعلى الجبل وقاعداً وراكباً

في الوقوف بالمشعر

الفصل الثالث

في الوقوف بالمشعر اذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الى
المشعر ويستحب ان يقتصد في المسير ويدعو عند الكثيب الاحمر
ويؤخر العشائين حتى يصليهما فيه ولو صار ربع الليل ويجمع
بينهما باذان واقامتين ويجب فيه النية والكون فيه من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو فاته لضرورة فالى الزوال
ولو افاض قبل الفجر عالماً عامداً كفر بشاة وصح حجه ان كان وقف
بعرفات ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبله وحد المشعر ما بين
المازمين الى الحياض الى وادي محسر وهذا الوقوف ركن





فمن تركه ليلا او نهارا عمدا بطل حجه ولو كان ناسيا واذلك عرفات صح حجه **مسائل الاولى** وقت الوقوف الاختياري بعرفات من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها والاضطراري الى الفجر ووقت الوقوف الاختياري بالمشعر من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس والاضطراري الى الزوال فان ادرك احد الوقفين اختيارا وفاته الآخر بضرورة صح حجه وان ادرك الاضطراريين معا فانه الحج على قول اما لو ادرك احدهما فانه يبطل حجه اجماعا **الثانية** من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويحل بعمرة مفردة ويقضي الحج في القابل مع الوجوب **الثالثة** يستحب الوقوف بعد الصلوة والدعاء ووطي المشعر بالرجل للصرورة والصعود على قزح وذكر الله عليه **الرابعة** يستحب التقاط حصى الرمي منه ويجوز من اي جهات الحرم

في تعيين اوقات الوقوفين

[illegible]

الفصل الرابع

كان عند المساجد

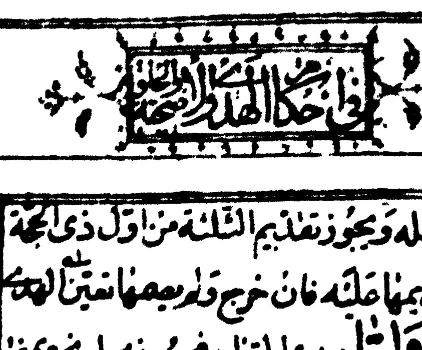
في نزول منى ويجب يوم النحر بمنى ثلثة احدها رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ملتقطة من الحرم ابكارا مع النية و اصابة الجمرة بفعله بما يتسمى رميا ويستحب ان يكون

في نزول منى

[illegible]

نرشا مقدار الانملة ملتقطة لا مكسرة ولا صلبة والدعاء
عند كل حصاة والطهارة والتباعد بمقدار عشرة اذرع
الى خمسة عشر ذراعا والرمى خذفا وان يستقبل هذه الجمرة
ويستدبر القبلة وفى غيرها يستقبلها ويجوز الرمى عن
العليل الثانى الذبح ويجب الرمى ثم الذبح مرتبا وهو
الهدى على المتمتع خاصة فى الفرض والنفل وللمولى الزام
المملوك بالصوم او ان يهدى عنه فان اعتق قبل احد
الموقفين لزمه الهدى مع القدرة والا صام ويجب فيه
النية وذبحه بمنى يوم النحر وعدم المشاركة فى الواجب وان
يكون من النعم ثنيا قد دخل فى السادسة ان كان من الابل
وفى الثانية ان كان من البقر والغنم ويجزى من الضان الجذع
لسنة تاما غير مهزول بحيث لا يكون على كليتيها شحم و
يستحب ان تكون سمينة قد عرف بها اناثا من الابل والبقر
وذكرانا من الضان والمعز والدعاء عند الذبح وان ياكل
ثلثه ويهدى ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ولو فقد
الهدى ووجد ثمنه خلفه عند من يشتريه ويذبحه طول
ذى الحجة ولو فقده صام ثلثة ايام متواليات فى الحج وسبعة

نعم يجوز ان يصوم يوم التروية وعرفة والثالث بعد ايام التشريق اذا كان بمنى والا فيوم النفر الثانى … منه



اذا رجع الى اهله ويجوز تقديم الثلثة من اول ذي الحجة
ولا يجوز تقديمها عليه فان خرج ولم يصمها تعين الهدي
في القابل بمنى **واما** هدي القران فيجب ذبحه او نحره بمنى
ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة ويجوز ركوب الهدي
وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده واذا هلك هدي القران
لم يلزمه بدله الا ان يكون مضمونا ولا يتعين التصدق
الا بالنذر ولا يعطي الجزار الجلود من الهدي الواجب
واما الاضحية فمستحبة يوم النحر وفيها يوم النحر وثلثة
بعده بمنى ويومان في غيرها ويجزيه هدي التمتع عنها ولو
فقدها تصدق بثمنها ويكره التضحية بما يربيه واعطاء
الجزار الجلود **الثالث** الحلق ويجب يوم النحر بعد الذبح
الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل ويتاكد للصرورة و
الملبد ويتعين في المرأة التقصير ولو رحل قبل الحلق والتقصير
رجع وفعل احدهما فان تعذر حلق او قصر اين كان وجوبا و
بعث شعره الى منى ليدفن بها استحبابا ومن لا شعر على رأسه
يمر الموسى عليه ولا يزور البيت قبل التقصير فان طاف
قبله عمدا كفر بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد طوافه فاذا

في بقية المناسك

حلق وقصر احل مما عدا الطيب والنساء فاذا طاف طواف
الزيارة حل له الطيب ويحل النساء بطوافهن

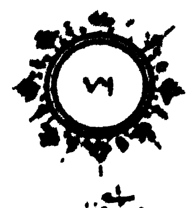
الفصل الثاني

في بقية المناسك فاذا احل بمنى مضى ليومه او غده ان
كان متمتعا ويجوز للقارن والمفرد طول ذي الحجة الى
مكة لطواف الحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء
كل ذلك سبعا ثم يصلي ركعتيه وصفة ذلك كما قلناه في
افعال العمرة وطواف النساء واجب على كل حاج فاذا فرغ
من هذه المناسك رجع الى منى وبات بها ليلتي الحادي
عشر والثاني عشر من ذي الحجة واجبا ويرمي في اليومين
الجمار الثلث كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات يبدء بالجمرة
الاولى ويرميها عن يسارها مكبرا داعيا ثم الثانية كذلك
ثم الثالثة ولو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ووقت
الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز الرمي ليلا الا
المعذور كالخائف والرعاة والمرضى والعبيد فاذا اقام اليوم
الثالث رماها ايضا والا دفن حصاه بمنى ولو بات الليلتين
بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة

حل لا اشكال بل الاحوط وان كان الاقوى جواز التأخير طول ذي الحجة في التمتع ايضا الطباطبائي كما قلناه ظله

ولا يحل له النساء الا بعد ولا فرق بين كان صبيا او خصيا او امرأة الطباطبائي مد ظله

استحبابا الطباطبائي مد ظله



فی بقیة مناسك منی و مستحباته

مشتغلا بالعبادة ویجوز ان یخرج بعد نصف اللیل ویجوز
النفر الاول لمن اتقى الصید والنساء اذا لم تغرب الشمس فی
الثانی عشر بمنی ولا یجوز لغیره فان نفر کان علیه شاة
والنفر فی الاول یخرج بعد الزوال وفی الثانی یجوز قبله
ولو نسی رمی یوم قضاه من الغد مقدما ولو نسی جمرة وجهل
عینها رمی الثلث ولو نسی الرمی حتی دخل مکة رجع ورمی فان
تعذر مضی ورمی فی القابل او استناب مستحبا ویستحب الاقامة
بمنی ایام التشریق فاذا فرغ من هذه المناسك تم حجه ویستحب
له العود الی مکة لطواف الوداع ودخول الکعبة خصوصا
الصرورة والصلوة فی زوایاها وبین الاسطوانتین وعلى
الرخامة الحمراء ودخول مسجد الحصبة والصلوة فیه و
الاستلقاء فیه على قفاه وکذلك بمسجد الخیف ویخرج
من المسجد من باب الحناطین ویسجد عند باب المسجد یدعو
ویشتری بدرهم تمرا یتصدق به وینصرف ویکره المجاورة
بمکة ویستحب بالمدینة والحائض تودع من باب المسجد ثم یأتی
بالمدینة لزیارة النبی صلی الله علیه وآله استحبابا مؤکدا و
زیارة فاطمة علیها السلام من الروضة وزیارة الائمة

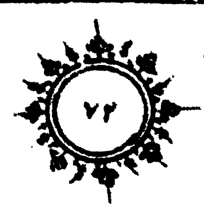
من بعض النسخ المناسك منه طاب

ومن کان مشغولا على الاول ولکن لا آخر لم یرد الملك

بل وجوبا من الاول الملك

ای فی بینها ای فی الخیف





عليهم السلام بالبقيع وزيارة الشهداء ثم خصوصا قبر
حمزة باحد والاعتكاف ثلثة ايام بها

في العمرة

الباب التاسع

في العمرة وهي فريضة مثل الحج بشرائطه واسبابه وافعالها
النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء
وركعتاه والتقصير او الحلق وليس في التمتع بها طواف النساء
ويجوز المفردة في جميع ايام السنة وافضلها رجب والقارن و
المفرد ياتي بها بعد الحج والتمتع بها يجزي عنها ولو اعتمر في
اشهر الحج جاز ان ينقلها الى التمتع ويجوز في كل شهر واقله
في كل عشرة ايام ولا حد لها عند السيد المرتضى

والاقوى جواز نقلها وان كان الاحوط بالنسبة الى المتمتع تركه

ومر انه لا فصل بينهما في تأمله

في المحصور والمصدود

الباب العاشر

في المحصور والمصدود والمصدود هو الممنوع بالعدو فان
تلبس بالاحرام نحر هديه واحل من كل شيء احرم منه وانما
يتحقق الصد بالمنع عن مكة او عن الموقفين ولا يسقط الواجب
ويسقط المندوب ولا يصح التحلل الا بالهدي ونية التحلل
ويجزي هدي السياق عنه والمعتمر المصدود كالحاج و
المحصور هو الممنوع بالمرض فيبعث هديه ان لم يكن قد ساق

اذا لم يمكن الاتيان بالطواف والسعي في تمام ذي الحجة ولو بالاستنابة

اذا كان مستمرا او كان يمكنه الاتيان



والا اقصر على هدى السياق فاذا بلغ محله فهو من ان كان حاجا وبمكة ان كان معتمرا اقصر واحل الا من النساء حتى يحج فى القابل ان كان واجبا او يطاف طواف النساء عنه ان كان ندبا ولو زال الحصر التحق فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا فلا

كتاب الجهاد
وفيه فصول

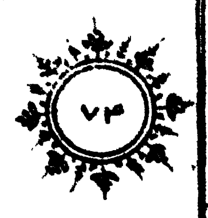
الفصل الاول

فيمن يجب عليه وهو فرض على الكفاية بشروط تسعة البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون همّا ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه ودعاء الامام او من نصبه اليه ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين عدو يخشى منه على بيضة الاسلام فيدفعه ولا يقصد معونة الجائر والعاجز وتستحب المرابطة ثلثة ايام الى اربعين فان زاد كانت جهادا ويجب بالنذر وشبهه

الفصل الثانى

فيمن يجب جهاده وهم ثلثة اصناف الاول العهد

فيمن يجب جهاده



والنصارى والمجوس وهؤلاء يقاتلون الى ان يسلموا او
يلتزموا بشرائط الذمة وهو قبول الجزية وان لا يؤذوا
المسلمين وان لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر وان لا يحدثوا
كنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان يجري عليهم احكام المسلمين
فان التزموا بهذا كف عنهم ولا حد للجزية بل بحسب ما يراه الامام
ولا تؤخذ من الصبيان والمجانين والبله والنساء ويجوز
وضعها على رؤوسهم او اراضيهم ولو اسلموا سقطت ولو مات
الذمي بعد الحول اخذت من تركته ويجوز اخذها من ثمن
المحرمات ومستحقها المجاهدون وليس لهم استيناف بيعة ولا
كنيسة في دار الاسلام ويجوز تجديدهما ولا يجوز ان يعلو
الذمي ببنائه على بناء المسلمين ويقر ما ابتاعه من مسلم على
حاله ولا يجوز ان يدخل المساجد **الثاني** من عدا هؤلاء
من الكفار يجب جهادهم ولا يقبل منهم الا الاسلام ويبدء
بقتال الاقرب والاشد خطرا وانما يحاربون بعد الدعاء
من الامام او من نصبه الى الاسلام وان امتنعوا حل قتالهم
ويجوز المهادنة مع المصلحة باذن الامام ويمضي ذمام آحاد
المسلمين وان كان عبدا لا آحاد المشركين ويرد من دخل

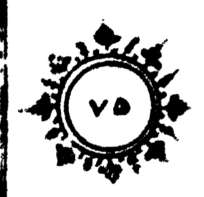
وان لا تنافوا ما اشترط عليهم في عقد الذمة السيد محمد كاظم الطباطبائي بلده

في حكم اهل الذمة

وان كان بعد تمام السنة قبل الاداء الطباطبائي مد ظله

في جواز اخذ [illegible]

منه ع اذا كان بعد الانهدام الطباطبائي مد ظله

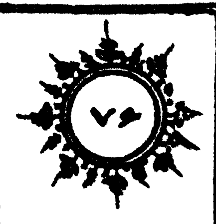


بشبهة الامان الى مامنه ثم يقاتل ولا يجوز الفرار ان
كان العدو على الضعف من المسلمين الا لمتحرف لقتال
او متحيز الى فئة ويجوز المحاربة بسائر انواع الحرب الا القاء
السم في بلادهم ولو تترسوا بالصغار او النساء او المسلمين
لم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز ولا يقتل النساء وان عاون
الا مع الضرورة ومن اسلم في دار الحرب حقن دمه وولده
الصغار من السبي وماله من الاخذ مما ينقل ويحول واما غيره
والعقارات من الغنائم ولو اسلم العبد قبل مولاه وخرج
ملك نفسه الثالث البغاة وهم كل من خرج على امام
عادل ويجب قتالهم مع دعاء الامام او من نصبه على الكفاية
الى ان يرجعوا وهم قسمان من له فئة فيجهز على جريحهم ويتبع
مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يجهز على جريحهم
ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يحل سبي ذراري
الفريقين ولا نسائهم ولا اموالهم

الفصل الثالث

في قسمة الغنائم جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه ما
يشرطه الامام كالجعائل والرضخ والاجرة وما يصطفيه الامام

في قسمة الغنائم



ثم يخمس الباقي واربعة الاخماس الباقية ان كان مما
ينقل ويحول فللمقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل
خاصة للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس
ثلثة ومن ولد بعد الحيازة قبل القسمة اسهم له وكذا من
يلحقهم للمعونة ولا يفضل احد على غيره لشرف او لشدة
بلاء ويقسم ما يغنم في المراكب هذه القسمة ولا يسهم
لغير الخيل والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول
المعركة ولا نصيب للاعراب وان جاهدوا والاسارى
من الاناث والاطفال يملكون بالسبي والذكور البالغون
ان اخذوا قبل ان تضع الحرب اوزارها وجب قتلهم ما لم
يسلموا ويتخير الامام بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وان
اخذوا بعد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم ويتخير الامام
بين المن والفداء والاسترقاق واما الارضون فما
كان حيا فللمسلمين كافة ولا يختص بها المقاتلون والنظر
فيها الى الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا تملكها
على الخصوص بل يصرف الامام حاصلها في المصالح و

في حكم الاسارى

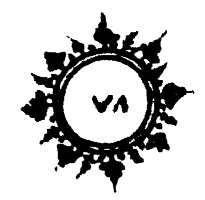


الموات وقت الفتح للامام لا يتصرف فيها الا باذنه هذا حكم
الارض المفتوحة عنوة واما ارض الصلح فلاربابها ولو باعها
المالك انتقل ما عليها من الجزية الى رقبته ولو اسلم سقط
ما على ارضه ايضا وملكها على الخصوص ولو شرط الارض
للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة واما ارض من اسلم عليها اهلها
طوعا فلاربابها وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرائط و
كل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها ويدفع
طسقها من المتقبل الى اربابها وكل من احيى ارضا مواتا باذن
الامام فهو احق بها ولو كان لها مالك كان عليه طسقها له
والا فللامام ومع غيبته فهو احق بها ومع ظهوره له رفع
يده وشرط التملك بالاحياء ان لا يكون فى يد مسلم ولا
حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة ولا مقطعا ولا محجرا والاحيا
بالعادة والتحجير لا يفيد التملك بل يفيد الاولوية.

الفصل الرابع

فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهما يجبان عقلا على
الكفاية بشروط اربعة ان يعرف ما المعروف وما المنكر و
ان يجوز تاثير الانكار وان لا يظهر امارة الاقلاع وانتفاء

فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر



المفسدة والمعروف قسمان واجب وندب فالامر بالواجب
واجب وبالمندوب مندوب واما المنكر فكله قبيح فالنهى
عنه واجب وينكر اولاً بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولو
افتقر الى الجراح لم يفعله الا باذن الامام والحدود لا
يقيمها الا الامام ويجوز للرجال اقامة الحد على عبده و
ولده وزوجته اذا امن الضرر وللفقهاء اقامتها حال الغيبة
مع الامن ويجب على الناس مساعدتهم ولهم الفتوى و
الحكم بين الناس مع الشرائط المبيحة للفتيا ولا يجوز الحكم
بمذهب اهل الخلاف فان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلاً
ويجوز الولاية من قبل العادل ولو الزمه وجب ويحرم
من الجائر ما لم يعلم تمكنه من الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر ولو اكره مدونه جاز ويجتهد في انفاذ الحكم بالحق

لا يبعد كون النهي عن المكروه مندوبا الطباطبائي مد ظله

في الولد والزوجة مشكل مع عدم كون الرجل فقيها جامعا للشرائط الطباطبائي مد ظله

كتاب المتاجر

وفيه فصول

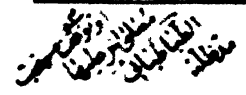
الفصل الاول

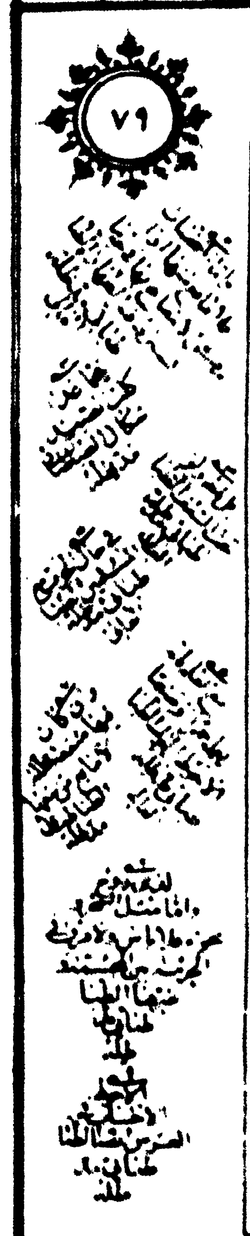
في التجارة وقد تجب اذا لم يكن للانسان معيشة سواها و
كانت مباحة وقد تستحب اذا اراد التوسعة على عياله وقد

كتاب المتاجر

وكذا اذا توقف واجب مطلق عليها والاحوط الاشتغال بها اذا توقف اداء الدين الطباطبائي مد ظله

تكره





تكره كالمحتكر وقد تباح بان لا يحتاج اليها ولا ضرر في فعلها
وقد تحرم اذا كانت في محرم وهي اصناف **الاول** يحرم
التكسب ببيع الاعيان النجسة كالخمر وكل مسكر والفقاع و
الميتة والدم والكلب الا كلب الصيد والماشية والحائط و
الزرع والدهن النجس الا للاستصباح به تحت السماء **الثاني**
يحرم التكسب بالالات المحرمة كالعود والمزمار والاصنام
والصلبان والات القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر
الثالث يحرم التكسب بما يقصد للمساعدة على الحرام
كبيع السلاح لاعداء الدين والمساكن للمحرمات والحمولة
لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما
على من يعمل ذلك من غير شرط **الرابع** ما لا ينتفع به يحرم
التكسب به كالمسوخ البرية كالقردة والدب والبحرية
كالجري والسلاحف والطافي ولا باس بالسباع **الخامس**
يحرم التكسب بما يحرم عمله كعمل الصور المجسمة والغناء لغير
العرس والنوح بالباطل ولا باس بالحق وهجاء المؤمنين و
حفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم السحر والقيافة
والكهانة والشعبذة والقمار والغش وتزيين الرجل بالمحرم و

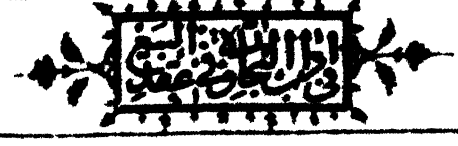


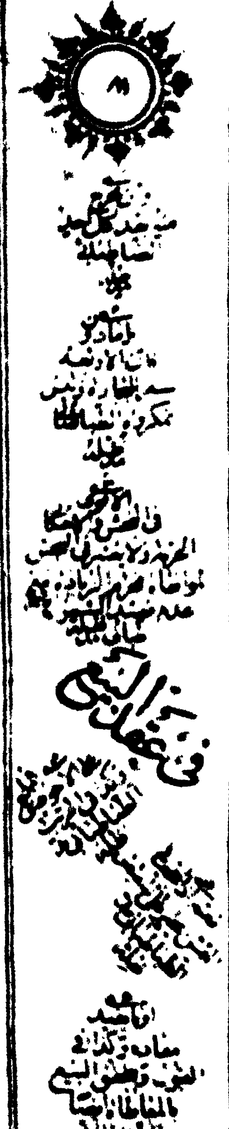
زخرفة المساجد والمصاحف ومعونة الظالمين على ظلمهم
واجرة الزانية **السادس** ما يجب فعله يحرم التكسب به
كاجرة تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والاجرة على الحكم
والرشا فيه ويجوز اخذ الرزق من بيت المال وكذا الاذان
واما المكروه فالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق
والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط والحياكة واجرة
الضراب واجرة تعليم القران ونسخه وكسب القابلة مع الشرط
وما ياخذه السلطان باسم المقاسمة او الزكوة حلال وان
لم يكن مستحقا له وجوائز الظالمين حرام ان علمت بعينها والا
حلت ومن امر بصرف مال الى قبيل وعين له لم يجز التعدي
والا جاز له ان يتناول منه مثل غيره اذا كان منهم على قول

الفصل الثاني

في اداب التجارة يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده
ويسلم من الربوا وان يسوي بين المتبايعين ويقيل المستقيل
ويشهد الشهادتين عند العقد ويكبر الله تعالى ويأخذ
الناقص ويعطي الراجح ويكره مدح البائع وذم المشتري
وكتمان العيب والحلف على البيع والبيع في الظلم والربح على

في اداب التجارة





الوزن وربح الموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وان يدخل السوق قبل غيره ومعاملة الادنين وذوى العاهات والاكراد والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والدخول على سوم اخيه وان يتوكل حاضر لباد وتلقى الركبان وحده اربعة فراسخ فما دون ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش والنجش وهو زيادة لزيادة من واطاه البائع والاحتكار وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح للزيادة فى الثمن مع عدم غيره و

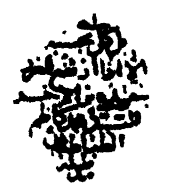
الفصل الثالث

يجبر على البيع ولا يسعر عليه

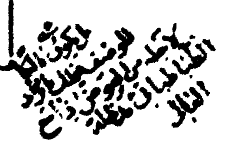
فى عقد البيع وهو الايجاب كقوله بعتك والقبول وهو اشتريت وانما يصح اذا صدر عن مكلف مالك او بحكمه كالاب والجد والحاكم وامينه والوصى والوكيل ويقف عقد غيرهم على الاجازة ولو جمع بين ملكه وغيره مضى فى ملكه وتخير المالك فى الاجازة وللمشترى مع فسخ المالك الخيار ويشترط فى الكيل والوزن والمعدود



معرفة المقدار بالمشاهدة ويجوز ابتياع بعض الجملة مشاعا اذا
علمت نسبته ويجوز الاندار للظروف بما يقارب ويشترط
في كل مبيع ان يكون مشاهدا او موصوفا بما يرفع الجهالة
فان وجد على الوصف والا كان له الخيار ولو افتقر
معرفته الى الاختبار جاز بيعه بالوصف ايضا ويتخير مع
خلافه ولو ادى اختباره الى الافساد جاز شراؤه فان خرج
معيبا اخذ ارشه وان لم يكن له قيمة بعد الكسر اخذ الثمن ولا
يجوز بيع السمك في الآجام ولا اللبن في الضرع ولا ما في
بطون الانعام ويجوز لو ضم معها غيرها ولا ما يلقح الفحل و
يجوز بيع المسك في فأره وان لم يفتق وبيع الصوف على ظهور
الغنم ولا بد ان يكون الثمن معلوما قدرا او وصفا بالمشاهدة
او الصفة ولا يجوز ان يبيع بدينار غير درهم نسية ولا نقدا
مع جهل النسبة اليه ويشترط ان يكون مقدورا على تسليمه
فلا يصح بيع الآبق منفردا ولو ضم اليه غيره صح ولا الطير
في الهواء وكل بيع فاسد فانه مضمون على قابضه ولو علمه
صنعة او صبغه فزادت قيمته رجع بالزيادة ولو نقص ضمن
النقصان كالاصل واذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن







فالقول قول البائع ان كان باقيا وقيل ان كان في يده وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا وقيل ان كان في يده

الفصل الرابع

في الخيارات واقسامه سبعة **الاول** خيار المجلس من باع شيئا ثبت له وللمشتري الخيار ما لم يتفرقا او يشترطا سقوطه قبل العقد او بعده ولا يثبت في غير البيع **الثاني** خيار الحيوان كل من اشترى حيوانا ثبت له الخيار خاصة ثلثة ايام من حين العقد ان شاء الفسخ فيها فسخ ما لم يشترطا سقوطه او يتصرف المشتري فيه فان تلف في هذه المدة قبل القبض او بعده فمن البائع ما لم يحدث المشتري فيه حدثا والعيب الحادث من غير تفريط لا يمنع الرد بالثلثة **الثالث** خيار الشرط وهو يثبت في كل مبيع اشترط الخيار فيه ولا يتقدر بمدة معينة بل لهما ان يشترطا مهما شاءا بشرط ان يكون المدة مضبوطة ويجوز اشتراطه لاحدهما او لهما او للثالث واشتراط المدة يرد فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع فان خرجت ولم يأت بالثمن كاملا لزم البيع والتلف من المشتري في المدة والنماء له **الرابع**





الباب الثاني في الخيار والعيوب

خيار الغبن وهو ان يبيع بدون ثمن المثل او يشتري باكثر
منه ولا يعرفها القيمة بما لا يتغابن الناس فيه فخيار المغبون الفسخ
الخامس من باع شيئاً ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولم
يشترط التاخير لزم البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري فهو
احق بالسلعة وان مضت كان للبائع الفسخ ولو تلفت السلعة
كانت من مال البائع على كل حال وما لا ابقاء اي يبقى للخيار فيه
يوما **السادس** خيار الرؤية فمن اشترى موصوفاً غير
مشاهد كان للمشتري خيار الفسخ اذا وجده دون الوصف
ولو لم يشاهده البائع وباعه بالوصف وظهر اجود كان الخيار
للبائع **السابع** خيار العيب وسياتي والخيار موروث
والمبيع اذا تلف قبل القبض كان من مال البائع وان تعيب
تخير المشتري بين الرد والامساك بالارش

ولو تلف الثمن كان من المشتري هنا عند التلف قبل القبض فيهما الشيء فهو كالعلم الطباطبائي مد ظله

ولو تلف الثمن وعينه فله على المشتري الطباطبائي مد ظله

الفصل الثاني

في العيوب

في العيوب وهو كل ما زاد او نقص عن المجرى الطبيعي فان اطلق
المتبايعان البيع او اشترط الصحة اقتضى الصحة وان تبرأ من
العيوب فلا ضمان وبدونه اذا ظهر عيب تخير المشتري بين
الرد والامساك بالارش ما لم يتصرف فان كان قد تصرف

[illegible] او صفة بالعيب مطلقه الطباطبائي مد ظله



او حدث فيه عيب عنده ثبت الارش خاصة ولو علم بالعيب
ثم اشتراه فلا ارش ايضا ولو باع شيئين صفقة وظهر
العيب في احدهما كان للمشتري الارش او رد الجميع لا المعيب
وحده ولو اشترى اثنان صفقة لم يكن لاحدهما رد حصته
بالعيب الا اذا وافقه الاخر والتصرف يبطل رد العيب لا الارش
ووطى الحامل فيردها مع نصف عشر القيمة والحلب في الشاة
المصراة فيردها مع قيمة اللبن ان تعذر المثل ولو ادعى
البائع التبري من العيوب ولا بينة فالقول قول المشتري
مع يمينه ولو ادعى المشتري تقدم العيب على العقد فالقول
قول البائع مع يمينه

في النقد والنسيئة

الفصل السادس

في النقد والنسيئة والمرابحة اطلاق العقد يقتضي حلول
الثمن فان شرط تأجيله مدة معينة صح ويبطل في المجهولة
وكذا لو باعه بثمن حالا وبازيد مؤجلا واذا باع نسيئة ثم
اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقصان من جنس الثمن وغيره
حالا او مؤجلا صح مع عدم الشرط ولو اشتراه بعد حلوله جاز
بغير الجنس مطلقا وبه قيل لا يجوز مع التفاوت والاقرب

خلافه ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه قبله ولو حل
ودفع وجب القبض فلو امتنع فهلك كان هلاكه من صاحب
الحق ولو اشترى نسيئة وجب ان يخبر بالاجل اذا باع مرابحة
فان اخفى تخير المشتري بين الرد والامساك بالثمن حالا واذا
باع مرابحة نسب الربح الى السلعة لا الى الثمن ولو اشترى امتعة
صفقة بثمن لم يجز له بيع افراده مرابحة بالتقويم الا مع الاعلام

الفصل السابع

فيما يدخل في البيع

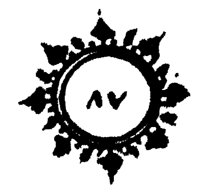
فيما يدخل في المبيع من باع ارضا دخل فيها النخل والشجر مع الشرط
والا فلا ويدخل في الدار الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى
بالسكنى عادة ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع ولو لم يؤبر فالثمرة
للمشتري ولا يدخل الحمل في الابتياع من غير شرط ولو استثنى
نخلة كان له المدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها من الارض

الفصل الثامن

في التسليم



في التسليم وهو التخلية فيما لا ينقل ولا يحول والكيل والوزن
فيما يكال او يوزن والقبض باليد في الامتعة والنقل في الحيوان
وهو واجب على البائع في المبيع وعلى المشتري في الثمن ويجبران
معا لو امتنعا ويجب التسليم مفرغا ويجوز بيع ما لم يقبض قبله





الا ان يكون ططلقا فلا يبيعه الا تولية والقول قول
البائع في عدم النقصان مع حضور المشتري الكيل او الوزن
مع يمينه وعدم البينة وقول المشتري مع عدم حضوره
ويصح في حال العقد اشتراط ما يسوغ ويدخل تحت القدرة
ولا يجوز اشتراط ما ليس بمقدور كصيرورة الزرع سنبلا
ويصح اشتراط العتق ولو اشترط ما لا يسوغ او مخالف العتق
او عدم وطي الامة بطل الشرط وفي ابطال البيع وجه قوي
ولو شرط مقدارا فنقص تخير المشتري بين الرد والامساك
بالقسط من الثمن سواء كانت اجزاؤه متساوية او مختلفة
فان اخذ بالقسط تخير البائع ولو اخذه بالجميع فلا خيار
ولو زاد متساوي الاجزاء اخذ البائع الزائد فيتخير المشتري
حينئذ ولو زاد المختلف فالوجه عندي البطلان ويجوز
ان يجمع بين بيع وسلف وبين المختلفين صفقة

الفصل التاسع

في الربوا وهو معلوم التحريم بالضرورة من الشرع وهو
بيع احد المثلين بالآخر مع زيادة عينية كبيع قفيز بقفيزين
او حكمية كبيع قفيز بقفيز نسيئة وشرطه امران الاتحاد

في الربا





في الجنس والكيل والوزن ويجوز بيع المثلين منا ونقدا
ولا يجوز نسيئة وكل ربوي يجوز بيعه بخلافه نقدا مثلا
ونسيئة على كراهية وكذا غير الربوي الا ان يكون احد
العوضين من الاثمان والشعير والحنطة جنس واحد هنا
وكذا كل شيء مع اصله كالسمسم والشيرج وكل فرعين من
اصل واحد كالتمر والزبد والجيد والردي واللحوم
تختلف باختلاف الحيوان وكذا الادهان ولو كان الشيء
جزافا في بلد وموزونا في اخر فلكل بلد حكم نفسه ولا يباع
الرطب بالتمر وان تساويا ويكره اللحم بالحيوان ولو باع درهما
ومد تمر بدرهمين او مدين صح ومن ارتكب الربوا بجهالة
فلا اثم عليه ويعيد ما اخذ منه على مالكه ان وجده او
ورثته ولو جهل تصدق به عنه ولا ربوا بين الوالد وولده
ولا بوين السيد وعبده ولا بين الرجل والزوجة ولا بين
المسلم والحربي ويثبت بينه وبين الذمي **واما الصرف**
فشرطه التقابض في المجلس فان تساويا الجنس تساوي القدر والا فلا ولو قبض
البعض صح فيه خاصة ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم تقابضا
صح ومعدن الذهب يباع بالفضة وبالعكس والدراهم

في مناط الحكم في الربويات



المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف جاز انفاقها والا فلا الا ان يبين حالها والصائغ من الجوهري ان امكن تخليصه لم يبع باحدهما قبله والا يبع بالناقص ومع التساوي يباع بهما وتراب الصياغة يتصدق به ويجوز ان يقرضه ويشترط الاقباض بارض اخرى وان يشتري درهما بمدهم ويشترط صياغة خاتم على اشكال ولا ينص على غيره

الفصل العاشر

في بيع الثمار ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها ويجوز بعد وان لم يبد صلاحها بشرط القطع او مع الضميمة او عامين ولو فقد الجميع فقولان ولو ادرك بعض البستان جاز بيع الجميع وكذا يجوز بيع البستانين اذا ادرك احدهما وبيع الثمرة في اكمامها والزرع قائما وحصيدا وقصيلا وعلى المشتري قطعه فان تركه طالبه البائع باجرة الارض مدة التبقية وللبائع قطعه ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات وما يجز او يخرط جزة وجزات وخرطة وخرطات ويجوز ان يستثني حصته مشاعة او نخلا او شجرا معينا او ارطالا معلومة فان

الا العرية ويجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه بوزن معلوم من ثمرة نخل لا فصل الجاز ان ياكل من غير استصحاب ولا اضرار

الفصل الحادي عشر

في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه ويستقر ملك المشتري عليه الا الابق منفردا او ام الولد مع وجود ولدها وابقاء ثمنها او القدرة عليه او يكون العبد ابا للمشتري وان علا او ابنا وان نزل او واحدة من المحرمات عليه نسبا او رضاعا وكذا المراة في العمودين فيعتق عليه لو ملكه او يكون المشتري كافرا والعبد مسلما او يكون العبد موقوفا ولو ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك وبطل النكاح ويجوز ابتياع ابعاض الحيوان الشائعة ولو احد الشريكين الراس او الجلد بما له نسبة ماله الا ما شرط ولو امره بشراء حيوان او غيره بشركته صح ولزمه نصف الثمن ولو شرط راس المال لم يلزم وعلى البائع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت تحيض والا فخمسة واربعين يوما ولو لم يستبرء وجب

بيع الحيوان



على المشتري ويسقط في البائسة والصغيرة والمستبرأة
وامة المرأة ولا يطأ الحامل قبلا الا بعد مضي اربعة اشهر
وعشرة ايام فان فعل عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها
ويستحب تغيير اسمه واطعامه شيئا من الحلاوة والصدقة
عنه باربعة دراهم ولا يريه ثمنه في الميزان ويكره التفرقة
بين الام والولد قبل سبع سنين ولو ظهر استحقاق الامة
بعد حملها انتزعها المالك وعلى المشتري عشر قيمتها ان
كانت بكرا والا نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حيا و
يرجع بذلك كله على البائع اذا لم يكن عالما بالغصب وقت
البيع ويجوز شراء ما يسبيه الظالمون من اهل الحرب وكذا
بنت الكافر واخته وغيرهما من اقاربه ومن اشترى جارية
سرقت من ارض الصلح ردها على البائع واسترجع الثمن
ولو مات ولا عقب له دفعها الى الحاكم ولو دفع الى مملوك
غيره المأذون مالا ليعتق نسمة ويحج عنه فاشترى اباه ثم
ادعى كل من الثلاثة شراءه من ماله فالقول قول سيد
المملوك مع عدم البينة ولو وطئ الشريك جارية الشركة
حد بنصيب غيره فان حملت قومت عليه وانعقد الولد



حرا وعليه قيمة حصص الشركاء منه عند سقوطه حيا ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه من مولاه ولا سبق بطل العقدان

الفصل الثاني عشر

في السلف وشروطه ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة و قبض الثمن قبل التفرق ولو قبض البعض صح فيه وبطل الباقي وتقدير المبيع ذي الكيل والوزن بمقداره وتعيين اجل مضبوط وامكان وجوده وقت الحلول فان تعذر تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو دفع من غير الجنس برضاه صح ويحتسب القيمة يوم الاقباض ولو دفع دون الصفة او اكثر او قبل الاجل لم يجب القبول بخلاف ما لو دفعه في وقته بصفته او ازيد منها فانه يجب القبول ويجوز اشتراط ما هو سائغ ولا يجوز ان يشترط من زرع ارض بعينها او غزل امرأة معينة او ثمرة نخلة بعينها واجرة الكيال ووزان المتاع و بائع الامتعة على البائع واجرة الناقد ووزان الثمن ومشتري الامتعة على المشتري ولو تبرع الواسطة فلا اجرة ولا ضمان على الدلال في الجودة ولا التلف في يده اذا لم يفرط والقول

في السلف





قوله فی التفريط مع اليمين وعدم البينة وفی القيمة لو ثبت التفريط

الفصل الثالث عشر

فی الشفعة اذا باع احد الشريكين حصته فی ملكه كان للاخر الشفعة بشروط ان يكون الملك مما يصح قسمته وان ينتقل الحصة بالبيع وان يكون المبيع مشاعا مع الشفيع حال البيع او يكون شريكا فی الطريق او النهر او الساقية وان لا يزيد الشركاء على اثنين وان يكون الشريك قادرا على الثمن وان يطالب على الفور مع المكنة ولو باع صاحب الشقص الطلق نصيبه جاز لصاحب الوقف الاخذ بالشفعة ولا يثبت للذمی على المسلم ويثبت للمسلم عليه ويأخذ الشفيع بما وقع عليه العقد وان ابرأه من بعضه ولو لم يكن مثليا اخذ بقيمته ولو ذكر غيبة الثمن اجل ثلثة ايام وينظر لو كان فی بلد اخر بما يمكن وصوله اليه مع ثلثة ما لم يتضرر المشتری ويثبت للغائب ويطالب مع حضوره وللسفيه والصبی والمجنون المطالبة بعد زوال الاوصاف او الولی عنهم والشفيع يأخذ من

مسئلة صورتها ما لو ... شقص الوقف ... [illegible]

فی ثبوت الشفعة فيما اذا كان الشريك غائبا انتقل الحال اليه طالب [illegible]



عليه والخرص جائز من الطرفين فان اتفقا كان مشروطا
بالسلامة واذا بطلت المزارعة ولم يزرع العامل يثبت
اجرة المثل ويكره اجارة الارض بالحنطة والشعير وان
يشترط مع الحصة ذهبا او فضة ولو غرقت الارض قبل
القبض بطلت ولو غرق بعضها تخير العامل في الفسخ و
الامضاء وكذا لو استاجرها واما الثانية فشروطها
سنة العقد من اهله والمدة المعلومة وامكان حصول
الثمرة فيها وتعيين الحصة وشياعها وان يكون على
اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه وتصح قبل ظهور
الثمرة وبعدها مع الاستزادة بالعمل والاطلاق
العقد يقتضي قيام العامل بكل ما يستزاد به الثمرة وعلى
المالك بناء الجدران وعمل الناضح والخراج ومع بطلانها
للعامل اجرة المثل والنماء لربه ولو شرط على العامل مع
الحصة ذهبا او فضة كره له ووجب الوفاء مع سلامة الثمرة

الفصل الثالث

في الجعالة ولا بد من الايجاب دون القبول كقوله من رد عبدي
او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى القبول لفظا ويجوز على كل

في الجعالة



عمل عامل مقصود وان كان مجهولا فان كان العوض معينا لزم بالعمل والا فاجرة المثل الا في البعير والآبق يوجدان في المصر فعن كل واحد دينار وفي غير المصر اربعة دنانير ولو تبرع فلا اجرة سواء جعل لغيره او لا ولو تبرع الاجنبي بالجعل لزمه مع العمل ويستحق الجعل بالتسليم ومع التلبس بالعمل ليس للجاعل الفسخ بدون اجرة ما عمل ويعمل بالمتاخر من الجعالتين ولو جعل لفعل فصدر عن كل واحد بعضه فللجميع الجعل ولو صدر عن كل واحد فلكل واحد جعل ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم الجعل وفي تعيين المجعول منه وفي القدر فيثبت فيه الاقل من اجرة المثل والمدعى في غير التعيين

الفصل الرابع

في السبق والرماية ولا بد فيهما من ايجاب وقبول وانما يصحان في السهام والحراب والسيوف والابل والفيلة والخيل والبغال والحمير خاصة ويجوز ان يكون العوض دينا او عينا وان يبذله اجنبي او احدهما او من بيت المال وجعله للسابق منهما او للمحلل وليس المحلل شرطا ولا بد في





السابقة من تقدير المسافة والعوض وتعيين الدابة وتساويهما في احتمال السبق ويفتقر الرمي الى تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض وتماثل جنس الآلة ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس ولو شرط ان لا من سبق منا ومن المحلل فله العوضان فمن سبق من الثلثة فهما له وان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما والمحلل فللسابق ماله ونصف الآخر والباقي للمحلل ولو فسد العقد فلا اجرة ولو كان العوض مستحقا فعلى الباذل مثله او قيمته ويحصل السبق بتقدم العنق او الكتد ولا يشترط ذكر المبادرة والمحاطة

الفصل الثامن

في الشركة

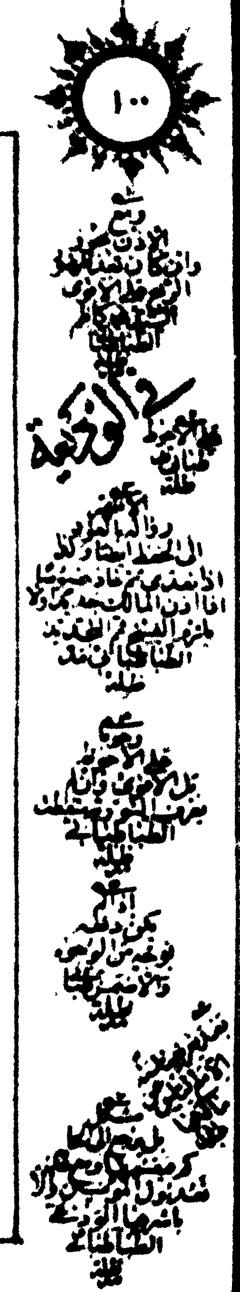
في الشركة انما يصح في الاموال دون الاعمال فلكل اجرة عمله والوجوه والمفاوضة ويتحقق باستحقاق الشخصين فما زاد عينا واحدة بمزج المتساويين بحيث يرتفع الامتياز بينهما ولكل منهما في الربح والخسران بنسبة ماله ولو اشترطا التساوي مع اختلاف المالين وبالعكس جاز ولا يصح لاحدهما بدون اذن الآخر ويقتصر على المأذون



ومع انتفاء الضرر بالقسمة يجبر الممتنع منهما مع المطالبة
ويكفي القرعة في تحقق القسمة مع تعديل السهام والاحوط
حضور قاسم وليس شرطا والشركاء امين ولا تصح موجلة
وتبطل بالموت والجنون ويكره مشاركة الكفار وليس لاحد
الشريكين المطالبة باقامة رأس المال وانما تصح القسمة
بالتراضي ولا تصح قسمة الوقف ويجوز قسمته مع الطلق

الفصل السادس

في المضاربة وهو ان يدفع الانسان مالا الى غيره ليعمل
فيه بحصة من ربحه وانما تصح بالاثمان الموجودة والشركة
في الربح وللعامل ما شرط ولو وقعت فاسدة فله اجرة المثل
والربح لصاحب المال وليست لازمة ويقتصر على المأذون
ولو اطلق تصرف كيف شاء مع اعتبار المصلحة ويضمن لو
خالفه ويبطل بالموت ويشترط العلم بمقدار المال ويملك
العامل حصته من الربح بالظهور ولا خسران عليه بدون
التفريط والقول قوله في عدمه وفي قدر رأس المال و
التلف والخسران وقول المالك في عدم الرد ولو اشترى
العامل اباه عتق نصيبه من الربح فيه وسعى الاب في الباقي



وينفق العامل من الاصل في السفر قدر كفايته ولا يطأ جارية القراض من دون اذن والاطلاق يقتضي الشراء بعين المال وبثمن المثل ونقد البلد ولو فسخ المالك المضاربة فللعامل اجرته الى ذلك الوقت

الفصل السابع

في الوديعة وهي عقد جائز من الطرفين ويجب حفظها بمجرى العادة ولو عين المالك حرزا تعين فلو خالف ضمن الا مع الخوف ويجب على الودعي علف الدابة وسقيها ويرجع به على المالك ويضمن المستودع مع التفريط لا بدونه ولا يزول الا بالرد الى المالك او الابراء ويحلف للظالم ويوري ولو اقر له ضمن ويجب ردها مطلقا على المودع او الى ورثته بعد موته الا ان يكون غاصبا فيردها على المالك ومع الجهل لقطة يتصدق بها ان شاء الا ان يمتزج بمال الظالم فيرد ما قابله والقول قول الودعي في التلف وعدم التفريط والرد والقيمة مع يمينه وقول المالك على انه دين لا وديعة مع التلف

الفصل الثامن

في العارية

في الثامنة في العارية كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها يصح
اعارتها بشرط كون المعير جائز التصرف وينتفع المستعير
العادة ولا يضمن مع التلف بدون التضمين والتعدي
او كون العين ثمانا ولو تعدى بالاستعمال المأذون فيه
لم يضمن ولو استعار من الغاصب ضمن فان كان جاهلا
رجع على المعير بما يؤخذ منه ويقتصر المستعير على المأذون
والقول قول المستعير مع يمينه في عدم التفريط والقيمة
معه وقول المالك في الرد ويصح الاعارة للرهن وله
المطالبة بالافتكاك بعد المدة

الفصل التاسع

في اللقطة

في اللقطة يشترط في ملتقط الصبي التكليف والاسلام
واذن المولى في العبد فان كان في دار الاسلام فهو حر
لا الرق ووارث الاول الامام مع عدم الوارث وهو
عاقلته ولو بلغ رشيدا فاقر بالرقية قبل وينفق عليه السلطان
فان تعذر فبعض المؤمنين فان تعذر انفق ملتقطه و
يرجع عليه مع نيته لا بدونها ولو كان له اب او جد او
ملتقط قبله اجبر على اخذه ولو كان مملوكا رده على مولاه

فان ابق او تلف بغير تفريط فلا ضمان واخذ اللقطة
على الكفاية وهو مالك لنا يد محلية ويكره اخذ الضوال
الا مع التلف فلا يؤخذ البعير في كلاء وماء ويؤخذ في
غيره اذا ترك من جهد ولا يملكه الآخذ وتؤخذ الشاة في
الفلاة مضمونة وينفق مع تعذر السلطان ويرجع بها و
لو انتفع تقاص واذا حال الحول على الضالة ونوى الاحتفاظ
فلا ضمان ولو نوى التملك ضمن ويكره اخذ اللقطة فان
اخذها وكانت دون الدرهم ملكها وان كان درهما فما
زاد عرفها حولا فان كانت في الحرم تصدق بها بعده ولا
ضمان او استبقاها امانة وان كانت في غيره فان نوى
التملك جاز ويضمن وكذا ان تصدق بها ولو نوى الحفظ
فلا ضمان ولو كانت مما لا يبقى انتفع بها بعد التقويم وضمن
القيمة او يدفعها الى الحاكم فلا ضمان ويكره له اخذ ما تقل
قيمته ويكثر نفعه وما يوجد في فلاة او خربة فلواجده
ولو كان في مملوك عرفها المالك فان عرفه فهو له والا
فللواجد وكذا ما يوجد في جوف الدابة ويتولى الولي التعريف
اذا التقطه الطفل او المجنون ويكره تعريف العبد في ...



للولي وله ان يعرف بنفسه وان يستنيب ولا يشترط فيه التوالي ولا يكفي الوصف بل لا بد من البينة للتطابق

الفصل الثاني

في الغصب وهو حرام عقلا ونقلا ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلما وان كان عقارا ويضمن بالاستقلال ولو سكن الدار قهرا مع المالك ضمن النصف ولو غصب الحامل ضمن الحمل ولو منع المالك من امساك الدابة المرسلة او من القعود على بساطه لم يضمن ولو غصب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء ولا يضمن الحر الا ان يكون صغيرا ولا اجرة الصانع لو منعه عنها ولو استعمله فعليه اجرة عمله ولو ازال القيد عن العبد المجنون او الفرس ضمن ولو فتح بابا فسرق غير الفاتح ضمن السارق ويضمن الخمر والخنزير للذمي بقيمتهما عندهم مع الاستتار لا للمسلم ويجب رد المغصوب ومع تعيبه ضمن الارش فان تعذر ضمن مثله فان تعذر فقيمته يوم المطالبة ولو لم يكن مثليا ضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف على اشكال ولو زاد للسوق لم يضمنها مع الرد ولو زادت للصفة ضمنها ولو

في الغصب

كتاب احياء الموات

فجعله صنعة لا قيمة لها ازيد ضمنها ولو زادتها القيمة انتقص
بعضه كالجب فعليه الارش ولو زادتها العين باشره
رجع الغاصب بها فعليه ارش النقصان وليس له الرجوع
بارش نقصان عينه ولو غصب عبدا دجنى عليه بكمال
قيمته رده مع الارش على قول ولو امتنع المغصوب بعمله
او باجود نفسه ولو كان باد عن نصف الثلث فوائد المنسي
للمالك ولو اشتراه جاهلا بالغصب رجع بالثمن على الغاصب
وبما غرمه عوضا عما لا انتفع في مقابلته او كان من اشكال
ولو كان عالما فلا رجوع بشيء ولو زرع الغاصب كانت
الزرع له وعليه الاجرة والقول قول الغاصب في القيمة
مع اليمين وتقدم البينة

الفصل الحادي عشر

في احياء الموات لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير اذنه
ولا فيما فيه صلاحه كالطريق والنهر والتل وحد الطريق المعظمة
البكر في الباحة مع الشائعة سبعة اذرع وحريم بئر العطن
اربعون ذراعا والناضح ستون والعين في الرخوة خمسمائة
خمسمائة ويجعل النهر للاصل الى الكعب في النخل وللزرع الى



الشرع الدائم كذلك لم يجز دونه والثالث ان يحول الرهن في ملك
في الاقسام مطلقا ولو تقبل لصاحب النهر بحفرها الا باذن صاحب
الرحا لتسوية تعليته باذنه ويكره بيع الماء في القنوات مع
الاستغناء ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة في الطرق النافذة
ما لم يضر بالمارة ومع الاذن في المرفوعة وكذا فتح الابواب
ويشترك المتقدم والمتأخر في المرفوعة الى الباب الاول مع
صدر التدرب ويختص المتأخر بما بين البابين ولكل منهما
تقديم بابه لا تأخيره ولو اخرج الروشن في النافذة فليس
لمقابله منعه وان استوعب عرض الدرب ولو سقط فبادر
مقابله لم يكن للاول منعه ويستحب للجار وضع خشبه
على حائطه مع الحاجة ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع لا
بعده فبالارش ولو تداعيا جدارا مطلقا فهو للحالف مع
نكول الاخر ولهما ان حلفا او نكلا ولو اتصل ببناء احدهما
او كان له عليه طرح فهو له مع اليمين ولا يتصرف الشريك
في الحائط والدولاب والبئر والنهر بغير اذن شريكه ولا
يجبر الشريك على العمارة والقول قول صاحب السفل
في جدران البيت وقول صاحب العلو في السقف وجدران



النهر والدرجة واما الخزانة تحتهما فلهما وطريق العلو في التنصيص بينهما والباقي للاسفل وللجار عطف اغصان الشجرة فان تعذر قطعها عن ملكه وراكب الدابة اولى من قابض لجامها وصاحب الاسفل اولى بالنهر المفتوح بابها الى غيره مع التنازع واليمين وعدم البينة

كتاب الديون

وفيه فصول

الفصل الاول

يكره الدين مع القدرة ولو استدان وجبت نية القضاء و ثواب القرض ضعف ثواب الصدقة ويحرم اشتراط زيادة في القدر او الصفة ويجوز قبولها من غير شرط ولو شرط موضع التسليم لزم وكل ما ينضبط وصفه وقدره صح قرضه وذو المثل يثبت في الذمة مثله وغيره قيمته وقت التسليم ولا يجب اعادة العين بدون اختيار المقترض ولا يتأجل الحال ويصح تعجيل المؤجل باسقاط بعضه ولو غاب الدين وانقطع خبره وجب على المديون نية القضاء والوصية عند الوفاة فان جهل خبره ومضت مدة لا يعيش مثله

[illegible]

كتاب الديون

[illegible]

اليها





ليهما غابا سلم الى دونه ومع فقدهم يتصدق به عنه
الاولى انه للامام ولو اقتسم الشريكان الدين لم يصح و
يصح بيع الدين بالحاضر وان كان اقل منه اذا كان من
غير جنسه او لم يكن ربويا ولا يصح بدين مثله وللمسلم
قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات ولو اسلم
الذمي بعد البيع استحق المطالبة وليس للعبد الاستدانة
بدون اذن المولى فان فعل تبع به ان نعتق والا سقط و
لو اذن له لزمه دون المملوك وان اعتق وعجز المملوك
كفوه ما المولى ولو اذن له في التجارة فاستدان لها لزم
المولى وان كان لغيرها تبع به بعد العتق

الفصل الثاني

في الرهن ولا بد فيه من الايجاب والقبول من اهله وفي
اشتراط الاقباض اشكال ويشترط فيه ان يكون عينا
مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه على حق ثابت في الذمة
عينا كان او منفعة ويقف رهن غير المملوك على الاجازة
ولو ضمهما لزم في ملكه ويلزم من جهة الراهن ورهن الحامل
ليس رهنا للحمل وان تجدد وفوائد الرهن للمالك ورهن

كتاب الرهن

أيضا وفي ظهر دين وجد عين ماله كان له أخذها دون ثمنها وإن لم يكن سواها ولو خلطها بالمساوي والأدون فله عين ماله وإلا فالضرب مع الغرماء ولا اختصاص في مال الميت مع قصور التركة ويخرج الحب والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص وللشفيع أخذ الشقص ويضرب البائع مع الغرماء مسائل الأولى لو أفلس بثمن أم الولد بيعت وأخذها البائع الثانية لا تحل مطالبة المعسر ولا إلزامه بالتكسب ولا بيع مسكنه ولا عبد خدمته الثالثة لا يحل بالحجر الدين المؤجل ولو مات من عليه حل ولا يحل بموت صاحبه الرابعة ينفق عليه من ماله إلى يوم القسمة وعلى عياله ولو مات قدم الكفن الخامسة يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط ولو ظهر دين حال بعد القسمة نقضت وشاركهم ومع القسمة يطلق ويزول الحجر بالأداء السادسة الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجد له فإن فقدا فللوصي فإن فقد فللحاكم وفي مال السفيه والمفلس للحاكم خاصة

الفصل الرابع

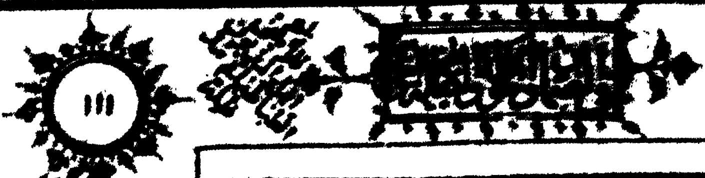
وإن كان يساويه
ولو لم يكن يستقل المفلس
وإن كان لا مخرج من شيء الطعام للحبان سعد مد ظله

قيل له
أخذها بما
شرط من ملاحظة
الشافعي إلى آخر العبارة

حق
المحمل لمالكه
الطرف الشريكين الحق بما
مما يخص مد ظلمه

الماء للمالك
تفقد منه إلى
مشكل للشافع المحله
مد ظله

لا تنفقد
الزامه مع عدم
لمرح الشافعي
مد ظله
البلاد



في الضمان

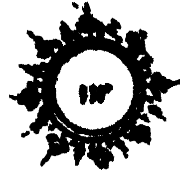
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الضمان وانما يصح اذا صدر عن اهله ولا بد من رضا الضامن
والمضمون له ويبرء المضمون عنه وان انكره وينتقل المال الى
الضامن فان كان مليا او علم المضمون له باعساره وقت
الضمان صح والا كان له الفسخ ويصح مؤجلا وان كان الدين
حالا وبالعكس ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان
ضمن باذنه والا فلا ولا يشترط العلم بمقدار المضمون به
ويلزمه ما تقوم به البينة خاصة ولو ضمن المملوك بغير اذن
مولاه تبع به بعد العتق ولا بد في الحق من الثبوت سواء كان
لازما او ائلا اليه ولو ضمن عهدة الثمن لزمه مع بطلان
العقد لا تجدد فسخ واما الحوالة فيشترط فيها رضى
الثلثة ولا يجب قبولها ومعه يلزم ويبرء المحيل وينتقل المال
الى ذمة المحال عليه ان كان مليا او علم باعساره والا فله
الفسخ ولو طالب المحال عليه بما اداه فادعى المحيل ثبوته في
ذمته فالقول قول المحال عليه مع يمينه ولو احال المشتري
بالثمن ثم فسخ بطل الحوالة على اشكال ويرجع المشتري
على البائع مع قبضه ولو احال البائع اجنبيا ثم فسخ لم تبطل
الحوالة ولو بطل البيع بطلت فيهما واما الكفالة فيشترط



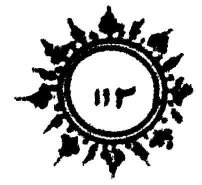
فيها رضى الكفيل والمكفول له خاصة وفي اشتراط الاجل
قولان وتعيين المكفول وعلى الكافل دفع المكفول او ما
عليه ومن اطلق غريما من يد صاحبه قهرا لزمه اعادته او
ما عليه ولو كان قاتلا دفعه او الدية ولو مات المكفول
او دفعه الكفيل او سلم نفسه او ابراه المكفول له برئ الكفيل
ولو عينا موضع التسليم لم يبرأ الا ان صرف الى بلد الكفالة

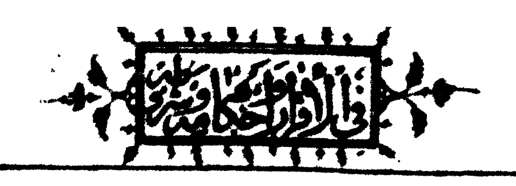
الفصل الخامس

في الصلح وهو جائز مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما
او بالعكس مع علم المصطلحين بالقدر او جهلهما دينا او
عينا ولا يبطل الا برضاهما او استحقاق احد العوضين ولو
اصطلح الشريكان على ان لاحدهما الربح والخسران وللاخر
راس المال صح ولو ادعى احدهما درهمين في يدهما وللاخر
احدهما اعطى الاخر نصف درهم وكذا لو اودع احدهما درهمين
والاخر ثلاثا وتلف احدها بغير تفريط ولو اشتبه الثوبان بيعا
وقسم الثمن على نسبة رأس مالهما وليس طلب الصلح اقرارا
بخلاف ما اذا قال بعنيه او ملكنيه او هبه او اجلني او قضيت

الفصل السادس

في الصلح





في الاقرار وهو اخبار عن حق سابق ولا يختص لفظا و
يصح بالاشارة المعلومة ولو قال نعم او لعل جواب اعليك
كذا فهو اقرار وكذا بلى عقيب اليس عليك كذا خلاف نعم و
لو قال انا مقر فليس باقرار الا ان يقول به ولو علقه بشرط
بطل ولو قال ان شهد فلان فهو صادق لزمه وان لم
يشهد ويشترط في المقر التكليف والحرية ويتبع العبد بالاقرار
بعد العتق وفي المقر له اهلية التملك ولو اقر للعبد فهو لمولاه
ولو قال له علي مال فان فسر المقر به بما يملك قبل وان قل
ولو لم يفسر حبس عليه ولو قال الف ودرهم قبل تفسيره
في الالف ودرهم قبل تفسيره في الالف ولو قال الف و
ثلثة دراهم او مائة وعشرون درهما فالجميع دراهم ولو قال
كذا درهما فعشرون ولو قال كذا درهم فمائة ولو قال كذا كذا
درهما احد عشر وكذا وكذا درهما احد وعشرون هذا
مع معرفته والا فله التفسير ولو قال له مائة مؤجلة او من ثمن
خمر او مبيع لم اقبضه او اسعت بجياد فالقول قول الغريم
مع اليمين ويحكم بما بعد الاستثناء المتصل والمنفصل و
يسقط بتقديمه المنفصل ولو قال عشرة الا ثلثة الا ثلثة

لا يخلو من اشكال

لا يخلو من اشكال



لزمه اربعة والوجه بطلان الاستثناء في درهم ودرهم الا
درهما ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية ولو قال
عشرة بنقص واحد لم يقبل ولو قال هذا لفلان بل لفلان
كان للاول وغرم للثاني القيمة ويرجع في النقد والوزن
والكيل الى عادة البلد ومع التعدد الى تفسيره ولو
اقر بالمظروف لم يدخل الظرف ولو قال قفيز حنطة بل قفيز
شعير لزمه قفيزان ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان
ولو قال اذا جاء راس الشهر فله على الف او بالعكس لزمه
الف بخلاف ان قدم زيد ولو ابهم الجمع حمل على اقله ولو
ابهم المقر له الزم بالبيان فان عين قبل ولو ادعاه الاخر
كانا خصمين وله اليمين على عدم العلم ولو ابهم المقر به ثم
عين فان انكره المقر له انتزعها الحاكم او اقره في يده بعد
يمينه ولو انكر المقر له بالعبد قال الشيخ يعتق وفيه نظر و
لو ادعى المواطاة على الاشهاد كان له الاحلاف **مسائل**
الاولى يشترط في الاقرار بالولد امكان البنوة والجهالة
وعدم المنازع ولا يشترط تصديق الصغير ولا يلتفت الى
انكاره بعد البلوغ ويشترط في الكبير وفي غير الولد مع

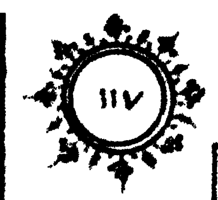
تصديق غير الولد ولا وارث يتوارثان ولا يتعدى التوارث
الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب
الثانية لو اقر الوارث باولى منه دفع ما في يده اليه
ولو كان مساوياً دفع بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر
باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم
باولى من المقر له فان صدقه دفع الى الثاني والا الى الاول
ويغرم للثاني الثالثة لو اقر الولد باخر ثم اقرا بثالث وانكر الثالث
الثاني كان للثالث النصف وللثاني السدس ولو كانا
معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره الثالثة يثبت
النسب بشهادة عدلين لا برجل وامرأتين ولا برجل ويمين
ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين كان اولى
منهما وثبت النسب ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب

كتاب الوكالة

الفصل السابع

في الوكالة ولا بد فيها من الايجاب والقبول وان كان فعلاً
او مشافهة او التصرف وهي جائزة من الطرفين ولو عزله الموكل
بطل تصرفه مع علمه بالعزل وتبطل بالموت والجنون والاغماء
وتلف متعلقها وفعل الموكل وتصح فيما لا يتعلق غرض الشارع

بابقاء مباشرة ولا يتعدى الوكيل المأذون الا في
تخصيص السوق ولو عمم التصرف صح مع المصلحة الا في
الاقرار والاطلاق يقتضي البيع حالا بثمن المثل بنقد
البلد والابتياع الصحيح وتسليم المبيع في البيع وتسليم الثمن
في الشراء والرد بالعيب ولا يقتضي وكالة الحكومة القبض
ويشترط اهلية التصرف فيهما والحرية ولو توكل العبد
او وكل باذن مولاه صح ولا يوكل الوكيل بغير اذن موكله والحاكم
التوكيل عن السفهاء والبله ويستحب لذوي المروات
التوكيل ولا يتوكل الذمي على المسلم ولا يضمن الوكيل
الا بتعد او تفريط ولا يبطل وكالته به والقول قوله مع
اليمين وعدم البينة في علمه وفي العزل والعلم به و
التلف والتصرف وفي الرد قولان والقول قول منكر
الوكالة وقول الموكل لو ادعى الوكيل الاذن في البيع بثمن معين
فان وجدت العين استعيدت وان فقدت او تعذرت
فالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو زوجه فانكر الموكل
الوكالة حلف وعلى الوكيل المهر وقيل نصفه ويجب على
الموكل طلاقها مع كذبه ولو وكل اثنين لم يكن لاحدهما



الاقرار بالتصرف الا ان يأذن لهما ولا يثبت الا بشاهدين
عدلين ولو اخر الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن

كتاب الهبات

وتوابعها وفيه فصول

الفصل الاول

الهبة انما تصح في الاعيان المملوكة وان كانت مشاعة
بايجاب وقبول وقبض من المكلف الحر ولو وهبه ما في ذمته
كان ابراء ويشترط في القبض اذن الواهب الا ان يهبه ما
في يده وللاب والجد ولاية القبول والقبض عن الصغير
والمجنون وليس له الرجوع بعد الاقباض ان كانت لذي
الرحم او بعد التلف او التعويض وفي التصرف خلاف وقيل
الزوجان كالرحم وله الرجوع في غير ذلك فان عاب فلا
ارش وان زادت زيادة متصلة تبعت والا فللموهوب له
مسائل الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد
الاقباض وان كانت على الاجنبي ولو قبضها من غير اذن
المالك لم ينتقل اليه الثانية لا بد في الصدقة من
نية القربة الثالثة يجوز الصدقة على الذمي وان كان

في الهبة

اجنبيا الرابعة صدقة السر افضل الا مع التهمة

الفصل الثاني

في الوقف وصريح اللفظ وقفت والباقي بقرينة وشرطه القبول والتقرب والاقباض ويتولى الولي القبض عن الطفل وكذا الناظر في المصالح القبض عنها والتنجيز والدوام واخراجه عن نفسه فلو شرط عوده صار حبسا ولو جعله الى مدة ولم يفرض فالبا رجع الى ورثة الواقف وان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها وان كانت مشاعة وجواز تصرف الواقف ووجود الموقوف عليه وتعيينه واهلية التملك واباحة منفعة الوقف على الموقوف عليه وله جعل النظر لنفسه فان اطلق كان لارباب وتصح الوقف على المعدوم تبعا للموجود وتصرف الوقف على البر الى الفقراء ووجوه القرب ولو وقفا لمسلم على البيع والكنائس بطل بخلاف الكافر ويبطل على الحربي وان كان رحما لا الذمي وان كان اجنبيا وتصرف وقف المسلم على الفقراء الى فقراء المسلمين والكافر الى فقراء ملته وعلى المسلمين الى المصلي الى القبلة والمؤمنين او الامامية



الى الانثى هنوتمية وكذا كل منسوب الى من انتسب اليه ولو وقف
على العلوية كان لمن انتسب اليه بالابناء دون البنات قولان ولو
شرك استوى الذكور والاناث من غير تفضيل والقوم اهل
لغته والعشيرة الاقربون في النسب والجار لمن يلي داره الى
اربعين ذراعا وسبيل الله كل ما يتقرب به اليه والموالي
الاعلون والادنون ولا يتبع كل ضمير في الوقف على الفقراء
بل يعطى اهل البلد منهم ومن حضره ولو صار منهم جاز له
ان يأخذ منهم **مسائل الاولى** اذا اطلق المصلحة
الموقوف عليها صرف الى البر **الثانية** لو شرط ادخال
من يوجد مع الموجود صح ولو اطلق واقبض لم يصح ولو شرط
نقله بالكلية او اخراج من يريد بطل الوقف **الثالثة**
نفقة المملوك على الموقوف عليه ولو اقعد اعتق وكانت
نفقته على نفسه ولو جنى الموقوف لم يبطل الوقف الا
بقتله قصاصا ولو جني عليه كانت القيمة للموقوف عليه
الرابعة لو وقف على اولاده او اولاد اولاده اشترك اولاد
البنين والبنات الذكور والاناث ولو قال من انتسب الي
فهو لاولاد البنين خاصة على قول **الخامسة** كل ما

يشترط الواقف من الاشياء الشائعة لازم السادسة

يفتقر السكنى والعمرى الى ايجاب وقبول وقبض وليست ناقلة

فان عين مدة لزمت ولو مات المالك قبلها وكذا لو قال لك

عمرك فان مات الساكن بطلت ولو قال مدة حيوتي بطلت

بموته ولو مات الساكن قبله انتقل الحق الى ورثته مدة

حيوته ولو لم يعين كان للمالك اخراجه متى شاء ولو باع المسكن

لم تبطل السكنى وللساكن ان يسكن بنفسه ومن جرت عادته

باسكانهم كالولد والزوجة والمملوك والخادم وليس له

اسكان غيره من دون اذنه ولا اجارته وكل ما يصح وقفه

يصح اعماره كالملك والعبد والاثاث ولو حبس فرسه او

غلامه في خدمة بيوت العبادة او في سبيل الله لزم ما

دامت العين باقية

كتاب الوصايا

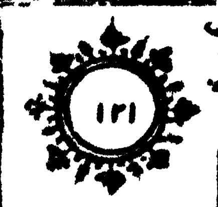
الفصل الثالث

في الوصايا وهي واجبة ولابد فيها من ايجاب وقبول و

تكفي الاشارة والكتابة مع قرينة الارادة والتعذر لفظا

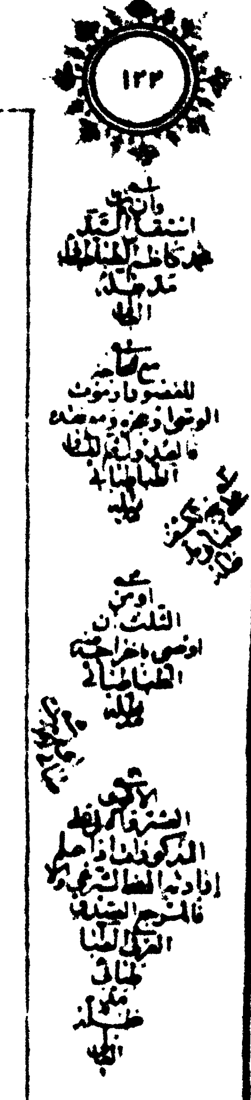
ولا يجب العمل بما يوجد بخطه وانما تصح في الشائع ملو اوصى

المسلم ببناء كنيسة لم تصح وله الرجوع فيها ويشترط صحة



تصرف الموصي ووجود الموصى له والتكليف والاسلام في الوصي والملك في الموصى به ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى لم تصح ولو تقدمت الوصية صحت وتصح الوصية للحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي دون الحربي ولمملوكه وام ولده ومدبره ومكاتبه لا لمملوك الغير وللمكاتب فيما تحرر منه فان كان ما اوصى به لمملوكه بقدر قيمته عتق ولا شيء له ولو زاد اعطي الفاضل له وان نقص استسعى فيه وام الولد كذلك لا من نصيب الولد ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين ولو عجز التسعة اذا كانت قيمته نصفا للدين ويسعى للثلثان في نصف قيمته والوصية في الثلث ولو اوصى لذكور واناث تساووا الا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال ولو اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه والعشيرة والجيران وابن السبيل والفقراء كالوقف ولو مات الموصى له قبله ولم يرجع كانت لورثته فان لم يكن له وارث فلورثة الموصي وتصح الوصية بالحمل وتستحب الوصية للقريب وان كان وارثا واذا اوصى لاحد لا بعينه بطلت ويصح ان يوصي الى

المرأة والصبي اشترط انضمامه الى الكامل والى المملوك باذن
مولاه فيمضي الكامل الوصية الى ان يبلغ الصبي ثم يشتركان
ولا ينقض بعد بلوغهما تقدم مما هو سائغ ولو اوصى الكافر الى
مثله صح ولو اوصى الى اثنين وشرط الاجتماع او اطلق فليس لاحدهما
الانفراد ويجبرهما الحاكم على الاجتماع لو تشاحا فان تعذر
استبدل ولو عجز احدهما ضم اليه ولو شرط الانفراد جاز تصرف
كل واحد منهما ويجوز الاقتسام واذا بلغ الموصي ذا الوصي اليه
صح الرد والا فلا ولو خان استبدل به الحاكم ولا يضمن الوصي
الا مع التفريط وله ان يستوفي دينه او يقترض مع الملاءة
او يقوم على نفسه ويأخذ اجرة المثل مع الحاجة وان يوصي مع
الاذن لا بدونه ولا يتعدى المأذون ويتولى الحاكم من
لا وصي له وتمضي الوصية بالثلث فما دون ولو زادت وقف
الزائد على اجازة الورثة ولو اجاز بعض مضى في قدر حصته
ولو اجازوا قبل الموت صح ويملك الموصى به بعد الموت و
القبول ويقدم الواجب من الاصل والباقي من الثلث و
يبدء بالاول فالاول في غير الواجب ولو جمع تساووا في الثلث
ولو اوصى بجزء ماله فالسبع والسهم الثمن والشيء السدس



ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة صح من الثلث فان لم يرد
او اجاز وارث كان للموصى له كاحدهم فلو اوصى بمثل نصيب ابنه
وليس له سواه اعطى النصف مع الاجازة والثلث بدونها
ولو كان له ابنان فالثلث ولو اختلفوا اعطى الاقل الا
ان يعين الاكثر ولو نسي الوصي وجها رجع ميراثا وعمل
بالاخير من المتضادين فان لم يتضادا عمل بهما ولو قصر
الثلث بدئ بالاول فالاول وتثبت الوصية بالمال
بشاهدين عدلين وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين
واربع نساء وتقبل الواحدة في الربع والاثنتان في النصف
والثلاث في الثلاثة ارباع ولا تثبت الولاية الا برجلين ولو
اعتق عبده ولا شيء له سواه عتق ثلثه ولو اعتق بعضه
او ضعفه عتق كله ولو اعتق مماليكه ولا شيء سواهم عتق
ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدئ بالاول فالاول ويجزي
في الرقبة مسماها ولو قال مؤمنة وجب فان لم يوجد عتق
من لا يعرف بنصب ولو بانت بالخلاف بعد العتق صح و
تصرفات المريض من الثلث وان كانت منجزة واما الاقرار
فان كان متهما فكذلك والا فمن الاصل وهذا الحكم

[illegible] الزائد لم ينفذ [illegible]
بخطه

[illegible]
بخطه

[illegible]
بخطه

[illegible]
بخطه



يتعلق بمطلق المرض الذي يحصل به الموت وان لم يكن مخوفا ويحتسب من التركة ارش الجناية والدية ولو اوصى بثمن الرقبة ولم توجد به توقع الوجود فان وجد باقل اعتق واعطى الفاضل وتصح الوصية على كل من للموصى عليه ولاية شرعية كالاب ولو انتفت صحت في اخراج الحقوق عنه ولو اوصى بما خرج بعضه لله من الميراث لم يصح

قول الاحوط التسوية بالقسمة

كتاب النكاح

وفيه فصول

الفصل الاول

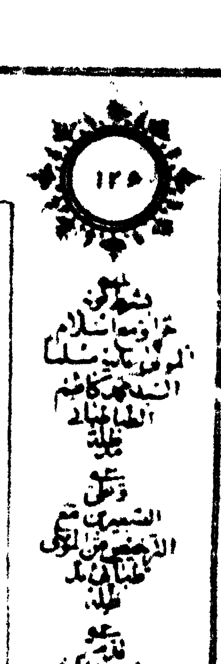
في النكاح النكاح ثلثة دائم ومنقطع وملك يمين ويفتقر الاول الى العقد وهو الايجاب والقبول بلفظ الماضي من اهله ولو قيل زوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب ويجزي مع العجز الترجمة والاشارة ولو زوجت المرأة نفسها صح ولا يشترط الولي مع البلوغ والرشد ولا الشهود ولا يلتفت الى دعوى الزوجية بغير بينة او تصديق ولو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته حكم لبينته الا مع تقدم تاريخها او دخوله بها والقول قول الاخ في تعيين



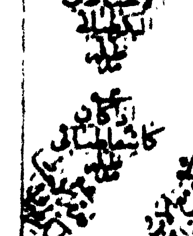
المعقود عليها بغير تسمية مع رغبة الزوج للجميع والابطال
العقد ويستحب ان يختار البكر العفيفة الكريمة الاصل
وصلوة ركعتين والاشهاد والاعلان والخطبة امام
العقد وايقاعه ليلا وصلوة ركعتين عند الدخول و
الدعاء وامرها بمثله وسؤال الله تعالى الولد الذكر ويكره
ايقاع العقد والقمر فى العقرب وتزويج العقيم والجماع
ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب
وقبل ذهاب الشفق وفى المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس
وفى اول ليلة من كل شهر الا رمضان وليلة النصف و
عند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ومستقبل القبلة
ومستدبرها وفى السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام قبل
الغسل او الوضوء والنظر الى فرج المراة والكلام بغير
الذكر والوطى فى الدبر والعزل عن الحرة بغير اذنها و
ان يطرق المسافر اهله ليلا ويحرم الدخول بالمراة قبل
بلوغ تسع سنين ويجوز النظر الى من يريد التزويج بها
او شرائها والى اهل الذمة بغير تلذذ



الفصل الثاني



في الاولياء وانما الولاية للاب وان علا والوصي و
الحاكم فللاب على الصغيرين والمجنونين ولا خيار لهما بعد
زوال الوصفين والبالغ الرشيد لا ولاية عليه ذكرا
كان او انثى وللحاكم والوصي على المجنون ذكرا كان او انثى مع
المصلحة ويقف عقد غيرهم على الاجازة ويكفي فيها سكوت
البكر وللمولى الولاية على مملوكه ذكرا كان او انثى مطلقا ولا
ولاية للام ويستحب للبالغة ان تستاذن اباها وان تعول
اخاها مع فقده وليس للوكيل ان يزوجها من نفسه بغير
اذنها ولو زوج الصغيرين الابوان توارثا ولو كان غيرهما
وقف على الاجازة فان مات احدهما قبل البلوغ بطل و
ان بلغ احدهما واجاز ثم مات احلف الثاني بعد بلوغه
على انتفاء الطمع وورث والا فلا



الفصل الثالث

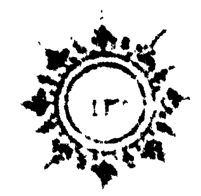
في المحرمات وهي قسمان نسب وسبب فالنسب الام وان
علت والبنت وان سفلت والاخت وبناتها وان نزلن و
العمة والخالة وان علتا وبنات الاخ وان نزلن واما
السبب فامور الاول ما يحرم بالمصاهرة فمن وطئ امراة



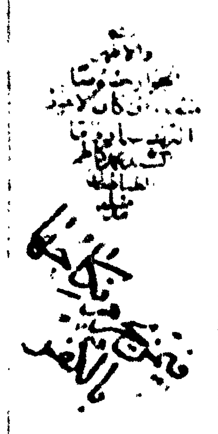
بالعقد او بالملك حرمت عليه امها وان علت وبنتها
وان نزلت تحريما مؤبدا سواء سبقت على الوطء او تاخرت
عنه وتحرم الموطوءة بالملك او العقد على اباء الواطي وان
علا وعلى اولاده وان نزلوا ومن عقد على امراة ولم يدخل
بها حرمت عليه امها ابدا وبنتها ما دامت الام في عقده
فان طلقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها ولو دخل
حرمت ابدا وتحرم اخت الزوجة جمعا لا عينا وكذا بنت
اختها واخيها الا مع اذن العمة والخالة ولو عقد من دون
اذنهما بطل ومن زنى بعمته او خالته حرمت عليه بناتهما
ابدا ولو ملك الاختين فوطئ احديهما حرمت الاخرى
جمعا ولو وطئها اثم ولم تحرم الاولى ويحرم على الحر في الدائم
ما زاد على اربع حرائر وفي الاماء ما زاد على امتين ولا ان
يجمع بين حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة وعلى العبد ما
زاد على اربع اماء وفي الحرائر ما زاد على حرتين ولا ان ينكح
حرة وامتين ولا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها
ولو عقد بدونه كان باطلا ولو ادخل الحرة على الامة و
لم تعلم فلها الخيار ولو جمعهما في عقد صح عقد الحرة

العقد على ذات البعل او المعتدة ما دامتا كذلك ولو
تزوجها في عدتها جاهلا بطل العقد فان دخل حرمت ابدا
والولد له والمهر للمراة وتتم عدة الاول وتستانف للثاني
ولو عقد عالما حرمت ابدا بالعقد مسائل الاولى
من لاط بغلام فاوقبه حرم عليه ام الغلام واخته وبنته
ولو سبق عقدهن لم يحرمن الثانية لو دخل بصبية لم
تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها ابدا ولم تخرج من حباله
الثالثة لو زنى بامراة لم يحرم نكاحها ولو زنى بذات بعل
او في عدة رجعية حرمت ابدا الرابعة لو عقد المحرم
عالما بالتحريم حرمت ابدا ولو كان جاهلا بطل العقد ولم
تحرم الخامسة لا تحصر المتعة وملك اليمين في عدد
السادسة لو طلق الحرة ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا
غيره وان كانت تحت عبد ولو طلق الامة طلقتين حرمت
حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر السابعة المطلقة
تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم على المطلق ابدا
الثامنة لو طلق احدى الاربع رجعيا لم يجز ان ينكح
بدلها حتى تخرج من العدة ويجوز في البائن ولو عقد

ذو الثالث على اثنين دفعة بطلا ولو رتب بطل الثاني
وكذا الحكم في الاختين **الثاني** في الرضاع ويحرم منه
ما يحرم بالنسب اذا كان عن نكاح يوما وليلة او ما انبت
اللحم وشد العظم او كان خمسة عشر رضعة كاملة من
الثدي لا يفصل بينها برضاع اخرى وان يكون في الحولين
بالنسبة الى المرتضع وفي ولد المرضعة قولان وان يكون
اللبن لفحل واحد فلو ارضعت امرأتان صبيين بلبن فحلين
لم ينشر الحرمة ومع الشرائط تصير المرضعة اما وذو اللبن
ابا واخوتهما اخوالا واعماما واولادهما اخوة ويحرم
اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع و
اولاد المرضعة ولادة لا رضاعا ولا ينكح ابو المرتضع في
اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا ولا في اولاد زوجته
المرضعة ولادة لا رضاعا ولاولاده الذين لم يرتضعوا
من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة والفحل ولو
ارضعت كبيرة الزوجين صغيرتهما حرمتا ان كان
دخل بالمرضعة والا فالمرضعة ولو ارضعت الام من
الرضاعة الزوجة حرمت ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع



وان حرمت من النسب في ثبوت اختيار المسلمة الوضيعة
الحقيقية الفاطمة للرضاع **الثالث** اللعان ويثبت به
التحريم المؤبد وكذا مع قذف الزوج امرأته الصماء او الخرساء
الرابع الكفر فلا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعا
وفيها قولان ولا للمسلمة ان تنكح غير المسلم ولو ارتد احد
الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال ويقف بعده على
انقضاء العدة الا ان يرتد الزوج عن فطرة فينفسخ في الحال
وعدة المرتد عن فطرة عدة الوفاة وعن غيرها عدة
الطلاق ولو اسلم زوج الكتابية ثبت عقده عليها ولو اسلمت
دونه قبل الدخول انفسخ العقد وبعده يقف على العدة
فان اسلم فيها كان املك بها ولو كان الزوجان حربيين و
اسلم احدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولو كان
بعده وقف على انقضاء العدة ولو اسلم الزوج الحربي على
اكثر من اربع حربيات واسلمن اختار اربعا انفسخ نكاح
البواقي ولو اسلم الذمي وعنده اربع ثبت عقده عليهن
ولو كن ازيد تخير اربعا وبطل نكاح البواقي **مسائل**
الاولى لا يجوز للمؤمنة ان تتزوج بالمخالف ويجوز



في عدم جواز تزويج المؤمنة بالمخالف

ذو الثالث على اثنين دفعة بطلا ولو رتب بطل الثاني
وكذا الحكم في الاختين **الثاني** في الرضاع ويحرم منه
ما يحرم بالنسب اذا كان عن نكاح يوماً وليلة او ما انبت
اللحم وشد العظم او كان خمسة عشر رضعة كاملة من
الثدي لا يفصل بينها برضاع اخرى وان يكون في الحولين
بالنسبة الى المرتضع وفي ولد المرضعة قولان وان يكون
اللبن لفحل واحد فلو ارضعت امرأتان صبيين بلبن فحلين
لم ينشر الحرمة ومع الشرائط تصير المرضعة اماً وذو اللبن
اباً واخوتهما اخوالاً واعماماً واولادهما اخوة ويحرم
اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على المرتضع و
اولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً ولا ينكح ابو المرتضع في
اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً ولا في اولاد زوجته
المرضعة ولادة لا رضاعاً ولاولاده الذين لم يرتضعوا
من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة والفحل ولو
ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ان كان
دخل بالمرضعة والا فالمرضعة ولو ارضعت الام من
الرضاعة الزوجة حرمت ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع

وان حرمت من النسب في يستحب اختيار المسلمة الوصيفة

العفيفة العاقلة للرضاع **الثالث** اللعان ويثبت به

التحريم المؤبد وكذا قذف الزوج امرأته الصماء او الخرساء

الرابع الكفر ولا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعا

وفيها قولان ولا للمسلمة ان تنكح غير المسلم ولو ارتد احد

الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال ويقف بعده على

انقضاء العدة الا ان يرتد الزوج عن فطرة فينفسخ في الحال

وعدة المرتد عن فطرة عدة الوفاة وعن غيرها عدة

الطلاق ولو اسلم زوج الكتابية ثبت عقده عليها ولو اسلمت

دونه قبل الدخول انفسخ العقد وبعده يقف على العدة

فان اسلم فيها كان املك بها ولو كان الزوجان حربيين و

اسلم احدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولو كان

بعده وقف على انقضاء العدة ولو اسلم الزوج الحربي على

اكثر من اربع حربيات او اسلمن فاختار اربعا انفسخ نكاح

البواقي ولو اسلم الذمي وعنده اربع ثبت عقده عليهن

ولو كن ازيد تخير اربعا وبطل نكاح البواقي **مسائل**

الاولى لا يجوز للمؤمنة ان تتزوج بالمخالف ويجوز

والاظهر الجواز مطلقا متعة وان كان الاحوط التزويج بها دواما الكتابية كما ... منه

فيما يحرم من النكاح بالكفر

في عدم جواز تزويج المؤمنة بالمخالف



الكفر ويكره تزويج الفاسق الثانية نكاح الشغار
باطل وهو جعل نكاح امرأة مهر الأخرى الثالثة
يجوز تزويج الحرة بالعبد والهاشمية بغيره والعربية
بالعجمي وبالعكس ويجب إجابة المؤمن القادر على النفقة

الفصل الرابع

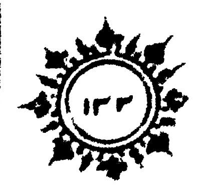
في المتعة ويشترط فيها الإيجاب والقبول من أهله وذكر
المهر ولا بد فيه من أجل معين ولو لم يذكر المهر بطل ولو
لم يذكر المهر بطل ولو لم يذكر الأجل فالأقرب البطلان
وتحرم على غير الكتابية من الكفار والأمة على الحرة من دون
إذنها وبنت الأخ والأخت من دون إذن العمة والخالة
ويكره الزانية والبكر من غير إذن الأب ولا حد للمهر ولو
وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصفه ولو أخلت ببعض المدة
سقط بنسبته ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر قبل الدخول
وبعده لها المهر مع جهلها ويلحق به الولد وإن عزل ولو
نفاه فلا لعان ولا يقع بها طلاق ولا لعان ولا ظهار ولا
ميراث لهما وإن شرط وتعتد بعد الأجل بحيضتين أو
بخمسة وأربعين يوماً وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام

في المتعة



الفصل الخامس

في نكاح الإماء. لا يجوز للعبد ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما بغير اذن المولى فان فعل احدهما وقف على الاجازة ولو اذن المولى ثبت مهر عبده عليه ونفقة زوجته وثبت لمولى الأمة مهر امته ويستقر بالدخول ولو لم يأذنا فالولد لهما ولو اذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للآخر ولو كان احد الزوجين حرا فالولد مثله ما لم يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر الأمة من دون اذن المولى عالما فهو زان والولد رق ولو كان جاهلا سقط الحد دون المهر وعليه قيمته يوم سقوطه حيا ولو ادعت الحرية فكذلك وعلى الاب فك اولاده ويلزم المولى دفعهم اليه ولو اعسر سعى في القيمة ومع عدم الدخول لا مهر ولو تزوجت الحرة بعبد عالمة فلا مهر والولد رق ومع الجهل حر ولا قيمة وعلى العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول ولو زنى الحر او المملوك بمملوكة فالولد لمولاها ولو اشترى جزءا من زوجته بطل العقد ولم تحل بالتحليل على قول ولو اعتقت الأمة كان لها فسخ النكاح ويجوز جعل العتق مهرا لمملوكته



اذا تقدم البيع او النكاح على خلاف واتى الولد رق لا
يجوز بيعها الا في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها ويعتق بموت
المولى من نصيب الولد ولو عجز بعث واذا بيعت الامة كان
للمشتري على الفور فسخ النكاح ولصاحب العبد ايضا و
كذا اذا بيع العبد ومع فسخ مشتري الامة قبل الدخول لا
مهر ولو اجاز فبله فله المهر وبعده للبائع وطلاق العبد
بيده ولو كانا لواحد كان للمولى فسخه ويحرم لمن زوج امته
وطيها والنظر اليها بشهوة ما دامت في حباله و
ليس لاحد الشريكين وطي المشتركة بالملك وبالتحليل يجوز
ويجب على المشتري للجارية استبراؤها ولو اعتقها حل له
وطيها بالعقد من غير استبراء ولا بد لغيره من عدة الحرة
ولو حلل امته على غيره حلت له ولو كان لمملوكه ولا يحل
لغير المأذون وينعقد الولد حرا

الفصل السادس

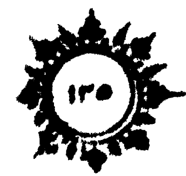
في العيوب وهي اربعة في الرجل الجنون والعنة والخصاء
والجب وسبعة في المرأة الجنون والجذام والبرص والقرن
والافضاء والعمى والاقعاد ولا فسخ بالمتجدد بعد العقد

في غير العنة وفي الجنون المتجدد قول بالفسخ والخيار على
الفور وليس بطلاق ولا بد من الحاكم في العنة خاصة ولا
مهر مع الفسخ قبل الدخول من الرجل وبعده المسمى ويرجع
به الزوج على المدلس ومن المرأة لا مهر لها قبل الدخول
الا في العنة فيثبت نصفه وبعده المسمى والقول قول
منكر العيب ويؤجل الحاكم العنين مع المرافعة سنة فان
وطئها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولو
تزوجها حرة فبانت امة فسخ ولا مهر الا مع الدخول فيرجع
به على المدلس وكذا لو شرطت بنت مهيرة فخرجت بنت
امة ولو تزوجته حرا فبان عبدا فلها الفسخ والمهر
بعد الدخول لا قبله

الفصل السابع

في المهر

في المهر وهو عوض البضع وتملكه المرأة بالعقد ويسقط
نصفه بالطلاق قبل الدخول ولو دخل قبلا او دبرا استقر
ويصح ان يكون عينا او دينا او منفعة ولا يتقدر قلة ولا
كثرة ولا بد فيه من الوصف او المشاهدة ولو لم يعين مع
العقد كان لها مع الدخول مهر المثل ما لم يتجاوز السنة

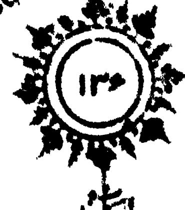


فان تجاوز رد اليها ومع الطلاق قبل الدخول لها المتعة
فالموسر بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة
والفقير بدينار او درهم ولو تزوجها بحكم احدهما صح ويلزم
ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز المرأة مهر السنة
ان كانت هي الحاكمة ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة ولو
تزوجها على خادم مطلقا او دار او بيت كان لها وسط ذلك
ولو قال على السنة فخمسمائة درهم ولو تزوج الذميان على
خمر صح فان اسلم احدهما قبل القبض فلها القيمة ولو تزوج
المسلم عليه قيل يصح ويثبت مع الدخول مهر المثل وقيل
يبطل العقد ولو امهر المدبر بطل التدبير ولو شرط في العقد
المحرم بطل الشرط خاصة ولو اشترط ان لا يخرجها من بلدها
لزم والقول قول الزوج في قدر المهر ولو انكره بعد الدخول
فالوجه مهر المثل ولو ادعت المواقعة فالقول قوله مع
يمينه على اشكال ولو زوج الاب الصغير ضمن المهر مع فقره
وللمرأة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض المهر

الفصل الثامن

في القسم والنشوز للزوجة مع الزوجة الواحدة ليلة من اربع وللزوجتين

في النشوز



كتاب النكاح في القسم والنشوز

ليلتان وللثالث ثلث ولو كن اربع فلكل واحدة ليلة ولو
وهبته احديهن وضع ليلتها حيث شاء ولو وهبت الفقرة
بات عندها والواجب المضاجعة ليلا لا المواقعة وللحرة
ليلتان وللامة والكتابية ليلة وتختص البكر عند الدخول
بثلث وبسبع وتستحب التسوية في الانفاق ويجب على الزوجة
التمكين وازالة المنفر وله ضربها بالنشوز بعد وعظها و
هجرها ولو نشز طالبته ولها ترك بعض حقها او كله استمالة
وتحل قبوله ولو كره كل منهما صاحبه انفذ الحاكم حكمين من
اهلهما او اجنبيين فان رايا الصلح اصلحا وان رايا الفرقة
راجعاهما في الطلاق والبذل ولا حكم مع اختلافهما

الفصل السابع

في احكام الاولاد يلحق الولد في الدائم مع الدخول ومضي
ستة اشهر من حين الوطء ووضعه لمدة الحمل وهي ستة
اشهر الى عشرة ولو غاب واعتزل اكثر من عشرة اشهر ثم
ولدت لم يلحق به والقول قوله في عدم الدخول ولو اعترف
به ثم انكر الولد لم ينتف الا باللعان ولا يجوز له الحاق
ولد الزنا به ولو تزوجت باخر بعد طلاق الاول ولو اتت بولد



لاقل من ستة اشهر للاول وان كان لستة اشهر فصاعدا
فهو للاخير فلو كان لاقل من ستة اشهر من وطى الثاني
واكثر من عشرة اشهر من طلاق الاول فليس لهما وكذا
الامة لو بيعت بعد الوطى ولو اعترف بولد امته او المتعة
الحق به ولا يقبل نفيه بعد ذلك ولو وطيها المولى واجنبي
فالولد للمولى ومع امارة الانتفاء لا يجوز الحاقه ولا
نفيه بل يستحب ان يوصي له بشيء ولو وطيها المشتركون
فتداعوه الحق بمن تخرجه القرعة ويغرم للباقين حصصهم
من قيمة الامة وقيمة ولدها يوم سقوطه ولو وطى الشبهة
يلحق به الولد فان كان لها زوج وظن خلوها ردت عليه
بعد العدة من الثاني ويجب عند الولادة استبداد النساء
او الزوج بالمرأة ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه
اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه
السلام وبماء الفرات وتسميته باسم احد الانبياء او
الائمة ع والكنية ولا يكنى محمد بابي القاسم وحلق راسه
يوم السابع والعقيقة بعده والتصدق بوزنه ذهبا
او فضة وثقب اذنه وختانه فيه ويجب بعد بلوغه ونص

فيما يستحب من الافعال عند الولادة

في سنن المولود بعد بلوغه

الجواري مستحب ويستحب له ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى
بانثى وهي بصفات الاضحية ولا ياكل الابوان منها ولا يكسر
شيء من عظامها وافضل المراضع الام والحرة الاجرة على
الاب ومع موته من مال الرضيع ولا تجبر على ارضاعه وتجبر
الامة وحد الرضاع حولان واقله احد وعشرون شهرا
والام احق بارضاعه اذا رضيت بما يطلبه غيرها من اجرة او
تبرع والام احق بحضانة الذكر مدة الرضاع اذا كانت حرة
مسلمة وبالانثى الى سبع سنين وتسقط الحضانة لو تزوجت
ولو مات الاب او كان مملوكا او كافرا فالام اولى

الفصل العاشر

في النفقات

في النفقات اما الزوجة فيجب لها النفقة من الاطعام والكسوة
والسكنى مع العقد الدائم والتمكين التام مع القدرة و
ان كانت ذمية او امة فان طلقت بائنا او مات الزوج
فلا نفقة مع عدم الحمل وتقضى مع الفوات واما الاقارب
فيجب للابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا خاصة بشرط
الفقر والعجز عن التكسب وعلى الاب نفقة الولد فان فقد
او عجز فعلى ابيه لاب وهكذا فان فقد وافعلى الام فان فقد





فاباؤهما وامّا المملوك فيجب نفقته على مولاه وله ان يجعلها
في كسبه مع الكفاية والا فمنه المولى ويجب النفقة للبهائم
فان امتنع اجبر على البيع او الذبح ان كانت مذكّاة والا انفق

كتاب الفراق

وفيه فصول

الفصل الاول

في الطلاق ويشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد
ولو طلّق عن المجنون لا الصغير والسكران وفي المطلقة دوام
الزوجية وخلوها عن الحيض والنفاس ان كان حاضرا او
دخل بها ولو كان غائبا فبعد انتقالها من طهر الى آخر
صحّ طلاقها ولو كانت حائضا وان يطلقها في طهر لم يقربها
فيه بجماع الا في الصغيرة واليائسة والحامل والمسترابة
تصبر ثلثة اشهر ولا يقع الا بقوله طالق مجرّدا عن الشرط
والصفة ويشترط سماع رجلين عدلين ٩٠٨٤ ٣٩٥

الفصل الثاني

في اقسامه وهو بدعة وسنّة فالاول طلاق الحائض
الحائل والنفساء مع حضور الزوج او المسترابة قبل ثلثة

في اقسام الطلاق



اشهر وطلاق الثلث مرسلاً والكل باطل الثاني في السنة

نعم حقيقة فالأول طلاق البائنة والصغيرة وغير المدخول

بها والمختلعة والمباراة مع استمرارها على البذل والمطلقة

ثلثا بينها رجعتان والثاني ما عداه مما للرجل المراجعة

فيه وطلاق العدة من احد هذه ما يراجع في العدة ثم

يواقع ثم يطلق بعد الطهر فهذه تحرم بعد تسع ينكحها بينها

رجلان مؤبداً وما عداه تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره

ويشترط في المحلل البلوغ والوطي قبلاً بالعقد الصحيح

الدائم وكما يهدم الثلث يهدم ما دونها ويصح الرجعة

نطقاً وفعلاً ولا يجب فيها الاشهاد ويقبل قول المرأة في

انقضاء العدة بالحيض ويكره طلاق المريض ويمنع ولكن

ترثه المرأة وان كان بائناً الى سنة ما لم يبرأ بعدها ولو

لحظة او تزوج هي او يبرأ من مرضه وهو يرثها في الرجعي في

العدة ونكاحه صحيح مع الدخول والاملا

الفصل الثالث

في العدة لا عدة في الطلاق على الصغيرة واليائسة و

غير المدخول بها والمستقيمة الحيض عدتها ثلثة اقراء

في العدة



حرة والاشهران وان كانت في سن من تحيض ولا حيض لها
فعدتها ثلثة اشهر ان كانت حرة والا فشهر ونصف و
الحامل عدتها وضع الحمل وان كان سقطا وعدة الحرة
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة او
بالغة او غيرها دخل بها او لا ولو كانت حاملا فبابعد
الاجلين وعليها الحداد ولو كانت امة فشهران وخمسة
ايام والحامل بابعد الاجلين وام الولد تعتد من وفاة
الزوج كالحرة وغيرها كالامة ولو مات زوج الامة ثم
اعتقت اعتدت كالحرة ولو اعتق امته بعد وطئها اعتدت
بثلثة اقراء ولو مات بعد الطلاق رجعيا اعتدتا الحرة
والامة للوفاة ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولا يجوز
للزوج ان يخرج الرجعية من بيت الطلاق حتى تخرج عدتها
الا ان تاتي بفاحشة ولا لها ان تخرج الا الامة القن وتعتد
نصف الليل فترجع قبل الفجر وعليه نفقة عدتها وتعتد
المطلقة من بيت ساكنها والمتوفى عنها زوجها من حين البلوغ

الفصل الرابع

في الخلع والايلاء ولا يتم الخلع بجريمة الا ربعيا بالطلاق

على قولي ولا بد فيه من الفدية وهي مما يصح تملكه بشرط التعيين واختيار المرأة ولكان ان ياخذ ازيد مما اعطاها و يشترط في الخالع التكليف والاختيار والقصد وفي المرأة مع الدخول الطهر الذي لم يقربها فيه بجماع مع حضور وانتفاء الحمل وامكان الحيض واختصاصها بالكراهية و حضور شاهدين عدلين وتجريده عن شرط لا يقتضيه العقد ويبطل لو انتفت الكراهية منها ولا يملك الفدية ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة واذا رجعت كان له الرجوع في البضع والا فلا ولا توارث بينهما في العدة ولو بانت الفدية مستحقة قيل بطل الخلع ولو بذلت الامة مع الاذن صح وبدونه تتبع به ولو كان فديتها المسلم خمرا فان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولو خالعها على الفدية بين بطل ولو خالع على خل فبان خمرا صح وله بقدره خل او طلق بفديته كان بائنا وان تجرد عن لفظ الخلع ولو قالت طلقني بكذا كان الجواب على الفور فان تأخر فلا فدية وكان رجعيا وشروط المباراة كالخلع الا ان الكراهية منهما وصورتها بارأتك بكذا فانت طالق وهي بائن ما لم ترجع في

والاقوى حلافا للشيخ كما ظنه المصنف في شرح فلية

كونها شديدة الاحوط التباطل شرح فلية الملك

آراد امكان الرجوع في الرجوع منها شرح فلية

الا رجعت شرح فلية

دعوى عدم ... للشيخ ... في شرح فلية

شرح فلية

شرح فلية

شرط الكراهية شرح فلية

اعتبار الفورية ... شرح فلية

ولو اتبعها بالطلاق كما لا يلزم الطلاق في شرح فلية



البذل في العدة ولا يحل له الزائد على ما اعطاها

الفصل الخامس

في الظهار وهو حرام وصورته ان يقول لزوجته انت علي
كظهر امي او احدى المحرمات وشرطه سماع شاهدين عدلين
وكمال المظاهر والاختيار والقصد وايقاعه في طهر لم
يجامعها فيه اذا كان حاضرا ومثلها تحيض وفي المتمتع بها
والامة وغير المدخول بها ومع الشرط قولان ولا يقع في
اضرار ولا يمين ومع ارادة الوطي تجب الكفارة بمعنى تحريم
الوطي حتى يكفر فان طلق وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر
ولو خرجت وكان بائنا فاستانف في العدة او مات احدهما
او ارتد فلا كفارة ولو وطي قبل التكفير عامدا لزمه كفارتان
ويتكرر بكل وطي كفارة ولو عجز اجزاه الاستغفار واذا رافعته
انظره الحاكم ثلثة اشهر من حين المرافعة فيضيق عليه
بعدها حتى يكفر او يطلق ولو ظاهر زوجته الامة ثم
اشتراها ووطيها بالملك فلا كفارة

الفصل السادس

في الايلاء ولا ينعقد بغير اسم الله تعالى ولا لغير اضرار

في الظهار

في الايلاء



من كامل مختار قاصد وان كان عبدا او خصيا او مجبوبا ولا بد ان تكون المرأة منكوحة بالدائم مدخولا بها وان يولي مطلقا او ازيد من اربعة اشهر فاذا رافعته انظره الحاكم الى اربعة اشهر فان رجع وكفّر والا الزم بالطلاق او الفئة والتكفير ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل احدهما ويقع الطلاق رجعيا ولو آلى مدة فدافع حتى خرجت فلا كفارة وعليه الكفارة لو وطئ قبلها ولو ادعى الاصابة فالقول قوله مع يمينه وفئة القادر هو الوطء قبلا وفئة العاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين

كفارة اليمين ... الشيخ ... في ... (حاشية)

الفصل السابع

في اللعان

في اللعان وسببه قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة او انكار ولد يلحق به ظاهرا ويشترط في الملاعن والملاعنة التكليف وسلامة المرأة من الصمم والخرس ودوام النكاح وفي اشتراط الدخول قولان وصورته ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قذفت هذه المرأة به اربع مرات ثم يعظه الحاكم فان رجع حُدّ والا





قال ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول المرأة اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين ثم يعظها الحاكم فان اعترفت رجمها والا قالت ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فتحرم ابدا ويجب التلفظ بالشهادة وقيامهما عند التلفظ وبدئه بالرجل وتعيين المرأة والنطق بالعربية مع القدرة ويجوز غيرها مع التعذر والبدئة بالشهادات ثم باللعن في الرجل والمرأة تبدأ بالشهادات ثم بالغضب و يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره وحضور من يسمع اللعان و الوعظ قبل اللعن والغضب ولو اكذب نفسه بعد اللعان حد للقذف ولم يزل التحريم ويرثه الولد مع اعترافه بعد اللعان ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ولو اعترفت المرأة بعد اللعان اربعا قيل تحد ولو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فانكر الدخول فاقامت بينة بارخاء الستر لاعنها

سقوط اللعان ما لم يثبت الدخول

كتاب العتق

وفيه فصول

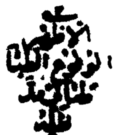
كتاب العتق





الفصل الاول

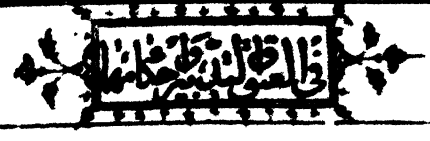
في الرق ويختص الرق باهل الحرب وباهل الذمة ان اخلوا بالشرائط ويحكم على المقر بالرقية مختاراً ولا يقبل قول مدعي الحرية اذا كان يباع في الاسواق الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المرأة احد الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا ولا يملك الرجل المحارم بالنسب من النساء ولو ملك احد هؤلاء عتق وحكم الرضاع حكم النسب



في احكام العتيق

الفصل الثاني

في العتق والصريح انت حر وفي لفظ العتق اشكال ولا يقع بغيرهما ولا بالاشارة والكتابة مع القدرة ولا يقع مشروطاً ولا في يمين ولو شرط مع العتق شيئاً من خدمة وغيرها جاز ويشترط التكليف في المعتق والاختيار والقصد والقربة واسلام العبد ويكره المخالف ولو نذر صنفاً او عتق الكافر صح ويستحب ان يعتق من مضى له في ملكه سبع سنين فصاعداً ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من كان في ملكه ستة اشهر فصاعداً ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة استخرج بالقرعة على خلاف و



العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه على الاقوى فلو
اعتقه وبيده مال فالمال للمولى وان علم به ولم يستثنه
ولو اعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة ولو اعتق بعض
عبده عتق كله ولو كان له شريك قوم عليه حصة شريكه
واعتق ولو كان معسرا سعى العبد في النصيب لو اعتق
الحامل فالوجه عدم عتق الحمل الا ان يعتقه بالخصوصية
وعمى المملوك وجذامه وتنكيل المولى به والاقعاد اسباب
في العتق وكذا اسلام العبد وخروجه قبل مولاه ولو مات
ذو المال ولا وارث له الا مملوك لا غير اشترى من مولاه واعتق
واعطي الباقي له

الفصل الثالث

في التدبير وهو ان يقول انت رق في حياتي وحر بعد وفاتي
من الكامل القاصد فيعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية
وله الرجوع متى شاء وهو متاخر عن الدين ولو دبر الحامل اختص
بالتدبير دون الحمل اما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير
فانه يكون مدبرا ولو رجع في تدبير الام قيل لا يصح رجوعه
في تدبير الاولاد والاقرب ان رجوعه في تدبير الام خاصة

ليس رجوعا في تدبير الاولاد ولو رجع في تدبيرها صح الرجوع وولد المدبر من مملوكة مدبر ولا يبطل تدبير الولد بموت ابيه قبل مولاه ويعتقون من الثلث فان عجز استسعوا وآباق المدبر ابطال للتدبير

الفصل الرابع

في الكتابة

في الكتابة وهي قسمان مطلقة ومشروطة فالمطلقة ان يقول لعبده او امته كاتبتك على كذا على ان تؤديه في نجم كذا اما في نجم واحد او نجوم متعددة فيقول قبلت وقيل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدي وليس لمولاه فسخ الكتابة ويفكه الامام من سهم الرقاب وجوبا مع العجز وان اولد من مملوكة تحرر من اولاده بقدر ما فيه من الحرية وان مات ولم يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى وان تحرر منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرقية ولورثته الباقي ويؤدون منه ما بقي من مال الكتابة ولو لم يكن مال سوى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد ويرث بقدر نصيبه من الحرية ولو اوصى او اوصي له بشيء صح بقدر الحرية وكذا لو وجب عليه حد ولو وطئ المولى المكاتبة المطلقة حد

في احكام المطلقة

في احكام المكاتبة المشروطة

اعتبار كونه دينا الكامل وان كان مشهورا بل في التنقيح لا مانع [illegible]

بنصيب الحرية واما المشروطة فان يقول بعد ذلك فان عجزت فانت رد في الرق وهذا لا يعتق منه شي الا باداء جميع ما عليه فان عجز وحده ان يؤخر نجما عن وقته رد في الرق ويستحب للمولى الصبر عليه ولا بد في العوض من كونه دينا مؤجلا مما يصح تملكه ويكره ان يتجاوز به القيمة واذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ما له واولاده لمولاه وليس للمكاتب ان يتصرف في ماله بغير الاكتساب الا باذن المولى وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء ولو وطى مكاتبته مكرها فلها المهر وليس لها ان تتزوج بدون اذن المولى واولادها قبل الكتابة مكاتبون اذا لم يكونوا احرارا

في كتاب الايمان

كتاب الايمان

وفيه فصول

الفصل الاول

لا ينعقد اليمين بغير اسماء الله تعالى ولا بالبرائة منه او من احد الانبياء او الائمة ع ويشترط في الحالف التكليف والقصد والاختيار ويصح من الكافر وانما ينعقد على فعل

[illegible] او لو [illegible]



الواجب والمندوب والمباح مع الأولوية أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الأولوية ولو تساوى متعلق اليمين وعدمه في الدين والدنيا وجب العمل بمقتضى اليمين ولا يتعلق بفعل الغير ولا بالماضي ولا بالمستحيل ولو تجدد العجز عن الممكن انحلت اليمين ويجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة والتورية إن عرفها ولو استثنى بالمشيئة انحلت اليمين وللوالد والزوج والمولى حل يمين الولد والزوجة والعبد في غير الواجب وإنما يجب الكفارة بترك ما يجب فعله أو فعل ما يجب تركه باليمين لا بالغموس ولا يجوز أن يحلف إلا مع العلم وتنعقد لو قال والله لأفعلن أو بالله أو برب الكعبة أو تالله أو أيم الله أو لعمر الله أو أقسم بالله أو أحلف برب المصحف دون وحق الله

الفصل الثاني

في النذور والعهود ويشترط في الناذر التكليف والاختيار والقصد والإسلام وإذن الزوج والمولى في الزوجة والعبد في غير الواجب وهو إما بر كقوله إن رزقت ولداً فلله علي كذا أو زجر كقوله إن فعلت محرماً فلله علي كذا وإن لم

في النذور

اصل الطاعة فيه على كذا او يتبرع كقوله فقير على كذا او لو قال
على كذا ولم يقل لله لم يجب متعلق النذر يجب ان يكون
طاعة لله مقصودًا للناذر ولو نذر فضل طاعة ولم يعين
تصدق بشئ او صلى ركعتين او صام يومًا ولو نذر صوم
حين كان عليه ستة اشهر ولو قال زمانًا فخمسة اشهر ولو
نذر التصدق بمال كثير فمأتين درهمًا ولو نذر عتق كل
عبد له قديم عتق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدًا في
ملكه ولو عجز عما نذر سقط فرضه ولو نذر ان يتصدق
بجميع ما يملكه وخاف الضرر قومه وتصدق شيئًا فشيئًا
حتى يوفى ومع الاطلاق لا يتقيد بوقت ولو قيده بوقت
او مكان لزم ولو نذر صوم يوم بعينه فاتفق له السفر
افطر وقضاه وكذا لو حاضت المرأة او نفست ولو كان
عيدًا افطر ولا قضاء وكذا لو عجز عن صومه والعهد
ان يقول عاهدت الله او على عهد الله انه متى كان كذا
فعل كذا وهو لازم وحكمه حكم اليمين ولا ينعقد النذر
والعهد الا باللفظ ولو جعل ذلك به او عبده او جاريته
هديًا لبيت الله تعالى او احد المشاهد بيع وصرف الثمن

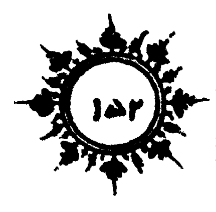
[illegible]

[illegible]

[illegible]

فى العهود

[illegible]



في مصالح البيت او المشهد الذي جعل له وفي معونة
الحاج والزائرين

الفصل الثالث

في الكفارات وهي مرتبة ومخيرة وما يجتمع فيه الامران
وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطاء
ويجب فيهما عتق رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين فان
عجز اطعم ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر
رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام متتابعات والمخيرة من افطر يوما من شهر رمضان
او من نذر معين او خالف نذرا او عهدا على قول وهي عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وما يجتمع
فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام متواليات وكذا
الايلاء وكفارة الجمع في قتل المؤمن عمدا ظلما عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقيل
من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة اليمين
وفي جز المراة شعرها في المصاب كفارة رمضان وفي نتفه

في وجوب التتابع اشكال السيد محمد كاظم الطباطبائي مدظله

[illegible] مدظله

وكذا في افطار شهر رمضان [illegible] على الاحوط مدظله

[illegible] مدظله

او خدشت



او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه فی موت ولده او زوجه

کفارة یمین ولو تزوج بامراة فی عدتها فارقها وکفر

بخمسة اصوع من دقیق ولو نام عن العشاء الاخرة حتی خرج

الوقت اصبح صائما ویصلیها ولو عجز عن صوم یوم نذره

تصدق بمدین علی مسکین **مسائل الاولی** من وجد

ثمن الرقبة وامکنه الشراء فقد وجد الرقبة ویشترط فیها الایمان

الایمان ویجزی الابق وام الولد والمدبر **الثانیة**

من لم یجد الرقبة او وجدها ولم یجد الثمن انتقل الی الصوم

فی المرتبة ولا یباع ثیاب بدنه ولا خادمه ولا مسکنه

الثالثة کفارة العبد فی الظهار وقتل الخطاء فی الصوم

نصف کفارة الحر **الرابعة** اذا عجز عن الصیام فی المرتبة

وجب الاطعام لکل مسکین مد من طعام ولو تعذر العدد

جاز التکرار ویطعم غالب قوته ویستحب الادام واعلاه

اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ولا یجوز اطعام الصغار

الا منضمین الی الرجال فان انفردوا احتسب الاثنان

بواحد **الخامسة** الکسوة لکل فقیر ثوبان مع القدرة

والا فواحد **السادسة** لا بد من نیة القربة و

عن الاحوط الطباطبائی مد ظله

عن الاحوط طباطبائی مد ظله

بحجی مد لکل یوم مد ونحو اشکال الطباطبائی مد ظله

اتمه الاسلام ... منظله الفاضل

وکذا المکان ... الطباطبائی مد ظله

... مصحح ...

علی الاحوط ولا ... الطباطبائی مد ظله

والتعيين والتكليف والاسلام في المكفر

كتاب الصيد وتوابعه

وفيه فصول

الفصل الاول

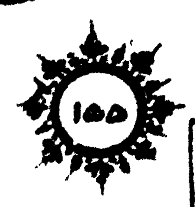
فيما يؤكل صيده وهو امران الكلب والسهم اما الكلب فاذا قتل صيدا وهو الممتنع حل اكله بشروط ستة ان يكون الكلب معلما يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا يعتاد اكل ما يصيده ولا اعتبار بالنادر وان يكون المرسل مسلما او في حكمه قاصدا الارسال الكلب وان يسمي عند ارساله وان لا يغيب عن العين حيا ولو نسي التسمية لو كان يعتقد وجوبها حل الاكل ولو سمي غير المرسل لم يحل وكذا لا يحل لو شاركه كلب لكافر او من لم يسم او من لم يقصد واما السهم فيدخل فيه السيف والرمح والمعراض اذا خرق فيؤكل ما يقتله احدها اذا سمي المرسل وكان مسلما او بحكمه ولو قتل ما فيه حديدة معترضا حل ولو قتل الكلب او السهم فرخا لم يحل ولو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل ولو قده السيف بنصفين حلا ان تحركا

وان يكون قصده الى الصيد الحلال والا حرم

فيما تقع

وان ادرك الكلب قتله وان لا يدركه حيا يمكن ذبحه

وان لم يعرف ... ليس فيه حديدة مفترضا من الجرف

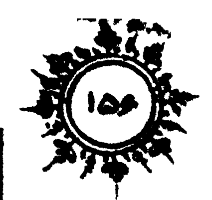


او لم يتحرك وان تحرك احدهما حركة ما حيوته مستقرة حل
بعد التذكية خاصة والا حل الا معا ولو قطعها بالحبالة
بعضه فهو ميتة ولو رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رما
لا للصيد فاصاب لم يحل وباقي آلات الصيد كالفهود
والحبالة وغيرها لا يحل ما لم يدرك ذكاته وهو
المستقر حيوته ويذكيه

الفصل الثاني

في الذباحة ويشترط في الذابح الاسلام او حكمه ولو
ذبح الذمي والناصب لم يحل الاكل ويحل لو ذبح
المخالف وانما يكون بالحديد مع القدرة ويجوز مع
الضرورة بما يفري الاوداج ويجب قطع المري والودجين
والحلقوم ويكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة ويشترط
في الذبيحة استقبال القبلة والتسمية ولو اخل باحدهما
عمدا لم يحل ولو كان ناسيا جاز ويشترط في الابل النحر
في غيرها الذبح وان يتحرك بعد التذكية حركة الاحياء
واقله حركة الذنب وتطرف العين او يخرج الدم المسفوح و
لو فصلا لم يحل ويستحب في الغنم ربط قوائمها عدا احدى

في الذباحة



رجليه وفي البقر وبط قوائمها واطلاق ذنبه وربط اخفاف
الابل الى الاباط وارسال الطير وما يباع في سوق المسلمين
فهو ذكي حلال اذا لم يعلم حاله ولو تعذر الذبح او النحر
كالمتردي والمستعصي يجوز اخذه بالسيف وغيره مما يجرح
اذا خشي التلف وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو مات
في الماء بعد اخذه لم يحل وكذا ذكاة الجراد اخذه حيا ولا
يشترط فيهما الاسلام ولا التسمية والدبا حرام ولو احرق
في اجمة قبل اخذه فحرام وذكاة الجنين ذكاة امه مع تمام
الخلقة ولو اخرج حيا لم يحل بدون التذكية

الفصل الثالث

في الاطعمة والاشربة وفيه مباحث الاول في حيوان البحر
ولا يؤكل منه الا السمك له فلس ويحرم الطافي والجلال منه حتى
يطعم علفا طاهرا يوما وليلة والجري والسلحفاة والضفادع
والسرطان ولا باس بالكنعت والربيثا والطمر والطبراني و
الابلامي والاربيان ويؤكل ما يوجد في جوف السمك اذا كانت
مباحة لا ما تقذفه الحية الا ان يضطرب ولم ينسلخ والبيض تابع
ومع الاشتباه يؤكل الخشن لا الاملس الثاني البهائم ويؤكل

كتاب الاطعمة والاشربة

النعم الاهلية وبقر الوحش وكبش الجبل والحمير والغزلان
والبحاميرو ومكروه الخيل والبغال والحمير ويحرم الجلال
من المباح وهو ما يأكل عذرة الانسان خاصة الا مع
الاستبراء وتطعم الناقة علفا طاهرا اربعين يوما والبقرة
عشرين والشاة عشرة ولو شرب لبن خنزيرة كره ولو اشتد
لحم حرم هو ونسله ويحرم كل ذي ناب كالاسد والثعلب
ويحرم الارنب والضب واليربوع والحشرات والقمل و
البق والبراغيث الثالث الطيور ويحرم السبع كالبازي
والرخم وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصية والخفاش والطاوس والجلال
من الحلال حتى يستبرء فالبطة وشبهها بخمسة ايام والدجاجة
بثلثة ايام والزنابير والذباب وبيض المحرم وما اتفق طرفاه
في الشبه ويكره الغراب والخطاف والهدهد والصرد
والصوام والشقراق والفاختة والقبرة الرابع الجامد
يحرم الميتة واجزاؤها عدا صوف ما كان طاهرا في حال
حيوته وشعره ووبره وريشه وقرنه وعظمه وظلفه و
بيضه اذا اكتسى الجلد الفوقاني والانفحة ويحرم من الذبيحة

الاحوط ملتبس الطمأنينة دامظله

الاقوى حرمة ما عدا الزاغ وهو الاسود من غراب الزرع مطلقا

والاقوى وان كان الاحوط الاجتناب عنه فتأمله

فيما يحرم من الذبيحة وما يلحق

القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج والعلباء والنخاع والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكلى واذنا القلب ويحرم الاعيان النجسة كالعذرة وما ابين من الحي والطين عدا اليسير من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء والسموم القاتلة الخامس المائع ويحرم كل مسكر من خمر وغيره والعصير اذا غلا والفقاع والدم والعلقة وان كانت في البيضة وهي نجسة وكل ما ينجس من المائع وغيره ويلقى النجاسة وما يكتنفها من الجامد كالسمن والعسل ويحل الباقي والدهن النجس بملاقاة النجاسة يجوز الاستصباح به تحت السماء خاصة ويحرم الابوال كلها عدا بول الابل للاستشفاء وكذا لبن الحيوان المحرم ولو اشتبه اللحم في النار فان انقبض فذكي والا فميتة ولو امتزجا واشتبه اجتنبا مسائل الاولى يجوز للانسان ان ياكل من بيت من تضمنته الاية خاصة مع عدم العلم بالكراهية الثانية اذا انقلب الخمر خلا طهرت بعلاج كان او غيره ما لم يمازجها نجاسة الثالثة لا يحرم

على الاحوط

في الانثيين مطلقا السيد محمد كاظم الطباطبائي مد ظله

في الاشربة والاعيان النجسة

على الاحوط السيد محمد كاظم الطباطبائي مد ظله



شيء من الربوبات وان شم منها رائحة المسكر الرابعة العصير
اذا غلا من قبل نفسه او بالنار حرم حتى يذهب ثلثاه او
ينقلب خلا الخامسة يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر
ما يمسك رمقه الا الباغي وهو الخارج على الامام والعادي
وهو قاطع الطريق السادسة يستحب غسل اليد قبل
الطعام والتسمية والاكل باليمنى وغسل اليد بعده ثم الحمد
والاستلقاء وجعل الرجل اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل
على مائدة المسكر وافراط الاكل المتضمن للضرر

كتاب الميراث

وفيه فصول

الفصل الاول

في اسبابه وهي شيئان نسب وسبب فالنسب مراتب ثلثة
الاولى الابوان والاولاد فللاب لو انفرد المال وللام
وحدها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمعا كان الباقي له
ولو كان معهما زوج او زوجة فله نصيبه وللام الثلث
والباقي للاب وللابن المال وكذا الابنين فما زاد بالسوية
ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها وللبنتين

كتاب الميراث

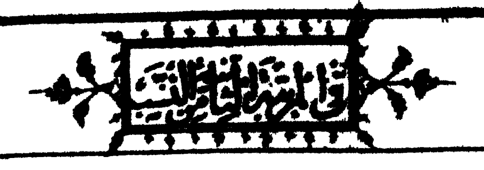
في حكم الزوجة والزوج مع النسب

فما زاد الثلثان والباقي رد عليهما ولو اجتمع الذكور
والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل واحد
من الابوين مع الذكور السدس والباقي للاولاد ولو كان
معهم اناث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولكل
واحد من الابوين منفردا مع البنت الربع بالتسمية والرد في
الباقي للبنت كذلك ومع البنتين فما زاد الخمس ولهما
مع البنت الخمسان تسمية وردا والباقي لها ومع البنتين
فما زاد الثلث ولو شاركهم زوج او زوجة دخل النقص على

في حجب الاخوة الام عما زاد من السدس

البنت والبنات **مسائل الاولى** اذا خلف ميت مع
الابوين اخا واختين واربع اخوات او اخوين حجبوا الام عما
زاد عن السدس بشرط ان يكونوا مسلمين غير قاتلين ولا
مماليك منفصلين غير حمل ويكونوا من الابوين او من الاب و
يكون الاب موجودا فان فقد احد هذه فلا حجب واذا
اجتمعت الشرائط فان لم يكن معهما اولاد فللام السدس خاصة
والباقي للاب وان كان معهما بنت فلكل من الابوين السدس
وللبنت النصف والباقي يرد على البنت والاب اثلاثا **الثانية**
اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم واحد





في حكم الحجب

كل فريق منهم نصيب من يتقرب به فلاولاد البنت مع
اولاد الابن الثلث للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد
الابن الثلثان كذلك والاقرب يمنع الابعد ويشاركون
الابوين كاباءهم ويرد على اولاد البنت كما يرد عليها ذكورا
او اناثا **الثالثة** يحبى الولد الذكر الاكبر بثياب بدن
الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا لم يكن سفيها ولا فاسد
الرأى بشرط ان يخلف الميت غير ذلك وعليه قضاء ما على
الميت من صلوة وصيام **المرتبة الثانية** الاخوة والاجداد
اذا لم يكن للميت ولد وان نزل ولا احد الابوين كان ميراثه
للاخوة والاجداد فللاخ من الابوين فما زاد المال وللاخت
من قبلهما النصف والباقى رد عليها وللاختين منهما فما
زاد الثلثان والباقى رد عليهما ولو اجتمع الذكور والاناث
فللذكر مثل حظ الانثيين وللواحد من ولد الام ذكرا او
انثى السدس والباقى رد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث
والباقى رد عليهم الذكر والانثى سواء ويقوم المتقرب
بالاب خاصة مقام من يتقرب بالابوين من غير مشارك
حكمه حكمه ولو اجتمع الاخوة من الابوين مع الاخوة



من كل واحد منهما كان لمن يتقرب بالام السدس ان
كان واحدا او الثلث ان كان اكثر بينهم بالسوية وان كانوا
ذكورا او اناثا ولمن تقرب بالابوين الباقي واحدا كان او
اكثر للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة من الاب
ولو اجتمع الاخوة من الام مع الاخوة من الاب خاصة
كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان
كان اكثر بالسوية والباقي لمن تقرب بالاب للذكر مثل
حظ الانثيين ولو كان الاخوة من قبل الاب اناثا كان
الرد عليهن وبين المتقرب بالام ارباعا او اخماسا والزوج
والزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على المتقرب
بالابوين او بالاب وللجد اذا انفرد المال وكذا الجدة و
لو اجتمعا لاب فللذكر ضعف الانثى وان كانا لام فبالسوية
ولو اجتمع المختلفون فللمتقرب بالام الثلث وان كان
واحدا والباقي للمتقرب بالاب ولو دخل الزوج او الزوجة
دخل النقص على المتقرب بالاب والاقرب يمنع الابعد
ولو اجتمع الاخوة والاجداد كان الجد كالاخ و
الجدة كالاخت والجد وان علا يقاسم الاخوة واولاد

الاولى عدم الرد على المتقرب بالام السدس ... [illegible]

هذا منع [illegible] في جملة [illegible] من طرفي الاب والابوين [illegible] ... [illegible]

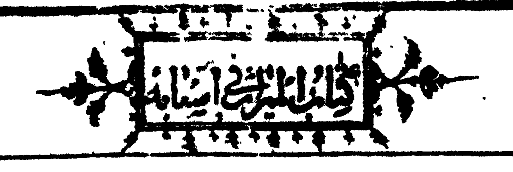
[illegible]





الاخوة والاخوات یقومون مقام ابائهم عند عدمهم
فی مقاسمة الاجداد وکل واحد منهم یرث نصیب من
یتقرب به ویقتسمون بالسویة ان کانوا لام وان کانوا
لاب فللذکر ضعف الانثی المرتبة الثالثة الاعمام
والاخوال وانما یرثون مع فقد الاولین فللعم وحده المال
وکذا العمان فمازاد وکذا العمة والعمتان والعمات ولو
اجتمعوا فللذکر مثل حظ الانثیین ولو تفرقوا فللواحد
من الام السدس وللزاید علیه الثلث بالسویة والباقی
لمن یتقرب بالابوین واحدا او اکثر للذکر ضعف الانثی و
سقط المتقرب بالاب ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب
بالاب مقامه وحکمه حکمه وللخال المنفرد المال وکذا
الخالان فمازاد وکذا الخالة والخالتان والخالات ولو
اجتمعوا تساووا ولو تفرقوا فللمتقرب بالام السدس ان
کان واحدا والثلث ان کانوا اکثر بالسویة والباقی لمن
یتقرب بالابوین واحدا کان او اکثر بالسویة ویسقط المتقرب
بالاب ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالاب مقامه
کهیئته ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث

[illegible]
بالسویة مطلقا
[illegible]
اولادهم
[illegible]





وان كان واحداً ذكراً او انثى والباقي للاعمام وان كان واحداً
ذكراً او انثى فان تفرق الاخوال فللمتقرب بالام سدس
الثلث ان كان واحداً وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي
لمن يتقرب بالابوين وسقط المتقرب بالاب وللاعمام
الباقي فان تفرقوا فللمتقرب بالام سدسه ان كان واحداً
والا فالثلث والباقي للمتقرب بهما وسقط المتقرب بالاب
وللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام ثلث
الاصل والباقي للمتقرب بهما او بالاب ويقوم اولاد
العمومة والعمات والخؤلة والخالات مقام آبائهم مع
عدمهم ويأخذ كل منهما نصيب من يتقرب به واحداً
كان او اكثر والاقرب يمنع الابعد الا في صورة واحدة
وهي ابن عم من الابوين مع العم من الاب فان المال لابن
العم خاصة وعمومة الاب وخؤلته وعمومة الام
وخؤلتها يقومون مقام العمومة والعمات والخؤلة و
الخالات مع فقدهم والاقرب يمنع الابعد واولاد العمومة
والخؤلة وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وخؤلته وعمومة
الام وخؤلتها ولو اجتمع لوارث سببان متساويان ورث

مشكل لا يبعد ثلث الباقي بعد نصيب الزوجية مع التعدد وسدسه مع الاتحاد البعيد محمد كاظم الطباطبائي عفي عنه







بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام او زوج هو ابن عم او ابن خال ولو منع احدهما الاخر ورث من قبل المانع كابن عم لاب هو اخ لام

الفصل الثاني

في الميراث بالسبب وهو اثنان الزوجية والولاء فللزوج مع عدم الولد النصف ومعه وان نزل الربع وللزوجة مع عدمه الربع ومع وجوده الثمن ولو فضل عنهما رد على الزوج وفي الزوجة قولان ويشارك ما زاد على الواحدة في الثمن والربع ويرث كل منهما من صاحبه مع الدخول وعدمه ومع الطلاق الرجعي ويرث الزوج من جميع التركة وكذا المراة اذا كان له ولد منها ولو فقد ورثت الا من العقارات والارضين فيقوم الابنية والالات والنخيل والاشجار وترث من القيمة ولو تزوج المريض فدخل ورث والا فلا مهر ولا ميراث واما الولاء فاقسامه ثلثة الاول ولاء العتق ويرث المعتق عتيقه مع التبرع وعدم التبري من الجريرة بعد فقد النسب ويشارك الزوج والزوجة ولو كان المنعم متعددا







تشاركوا ولو عدم فالاقرب انتقال الولاء الى الابوين و
الاولاد الذكور فان فقدوا فللعصبة ولو كان المنعم
امراة انتقل الى عصبتها دون اولادها ولا يرث الولاء
من يتقرب بالام ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه في
بيع وجر الولاء صحيح فلو حملت المعتقة بعد العتق من مملوك
حر فولاؤه لمولاها فاذا اعتق الاب انجر الولاء الى معتق ابيه
فان فقد فلابويه واولاده الذكور فان فقدوا فللعصبة
فان فقدوا فلمولى مولى الاب فان فقدوا فلمولى مولى
مولى الاب فان فقد فلمولى عصبة المولى واولاد الذكور
فان فقد فللضامن فان فقد فللامام ولا يرجع الى مولى
الام ولو مات المنعم عن ابنين ثم مات العتق بعد موت
احدهما يشارك الحي ورثة الميت **الثاني** ولاء تضمن
الجريرة ومن توالى انسانا يضمن جريرته ويكون ولاؤه له و
يرث مع فقد كل مناسب ومسابب ويشارك الزوجين
وهو اولى من الامام ولا يتعدى الضامن ولا يضمن السائبة
كالعتق واجبا ومن لا وارث له سواه **الثالث** ولاء
الامامة واذا فقد كل مناسب ومسابب انتقل الميراث الى

في ولاء الامامة



الامام يعمل به ما شاء وكان علي عليه السلام يضعه في فقراء بلده
وضعفاء جيرانه ومع الغيبة يقسم في الفقراء

الفصل الثالث

في موانع الارث وهي ثلثة كفر وقتل ورق اما الكفر
فلا يرث الكافر من المسلم وان قرب ولا يمنع من يتقرب به فلو
كان للمسلم ولد كافر وله ابن مسلم ورث الجد ولو فقد
المسلم كان الميراث للامام والمسلم يرث الكافر ويمنع مشاركة
الكفار فلو كان للكافر ولد كافر وابن عم مسلم فميراثه لابن
العم ولو اسلم الكافر قبل القسمة شارك ان كان مساويا
واخذ الجميع ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا
ولو كان الوارث واحدا واسلم الكافر لم يرث والمسلمون
يتوارثون وان اختلفوا في الآراء والكفار يتوارثون و
ان اختلفوا في الملل والمرتد عن فطرة يقتل في الحال و
تعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة ويقسم ميراثه
ولا تسقط هذه الاحكام بالتوبة وعن غير فطرة يستتاب
فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق ولا تقسم
امواله الا بعد القتل ولو تكرر قتل في الرابعة والمرأة

في موانع الارث

في ان منها الكفر

قوله واحدا كان الوارث هو الامام او الزوج فانه يرث دون الامام [illegible] تمام المال [illegible] نصيب الزوجة [illegible] منه

قوله لكنه [illegible] منه

قوله حين الارتداد وان تاب في العدة رجعت اليه [illegible] منه



اذا ارتدت حبست وضربت اوقات الصلوة حتى تتوب او
تموت وان كانت عن فطرة وميراث المرتد للمسلم ولو لم
يكن الا كافرا انتقل الى الامام والمرتد لا يرث المسلم
الثاني القتل وهو يمنع المولوث من الارث ان كان
عمدا ظلما ولو كان خطأ منع من ارث الدية على قول و
ميراث المقتول لغير القاتل وان بعد وتقرب بالقاتل او
لو فقد فللامام والدية يرثها من يتقرب بالاب ذكرا
او اناثا والزوج والزوجة وفي المتقرب بالام قولان
ولو لم يكن للمقتول عمدا وارث لم يكن للامام العفو الا
اخذ الدية او القتل ويقضى من الدية الديون والوصايا
وان كانت للعمد وليس للديان المنع من القصاص الثالث
الرق وهو مانع في الطرفين ولو اجتمع الحر مع المملوك
فالمال للحر وان بعد ولو اعتق قبل القسمة شارك مع
المساواة واختص مع الاولوية ولو كان الوارث واحدا
واعتق لم يرث ولو لم يكن وارث الا المملوك اشترى من الاصل
اخذا لقيمة من التركة واعتق واخذ الباقي ولو قصرت التركة
لم يفك وميراث المملوك لمولاه وان قلنا انه يملك التبعة

مو الاقرب
السبب
الفطرى ... الثاني
عليه

في القتل

ثم الاخوات ...
مع الاخوات منهم ...
منهم من يتقرب ...
خصائص الدية
عليه

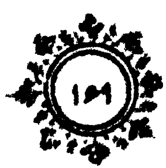
ما للمقتول ...
شبيه ولكن ...
نا لا يرث
علي بن ...
عليه

اذا كان الجنين ...
من المفاسد ...
من ...
عليه

في الرق

يبلغ ...
...
عليه

يكن
لا يمكن ...
الارث ...
عليه



وام الولد والمكاتب المشروط او المطلق اذا لم يتحرر منه
شيء كالقن

الفصل الرابع

في مخارج السهام النصف من اثنين والثلثان من ثلثة و
الربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية ولو
كان في الفريضة ربع وسدس فمن اثني عشر والثمن و
السدس من اربعة وعشرين وقد تنكسر الفريضة فيضرب
عدد من انكسر عليه في اصل الفريضة ان لم يكن بين
نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات والا ضرب
الوفق من العدد كابوين وست بنات تضرب ثلثة وفق
العدد مع النصيب في الفريضة ولو قصرت الفريضة بدخول
الزوج او الزوجة دخل النقص على البنت والبنات و
الاخت او الاخوات للابوين او للاب ولو زادت الفريضة
ردت على غير الزوج والزوجة والام مع الاخوة وذو السببين
اولى بالرد من السبب الواحد ولو مات بعض الوراث قبل
القسمة وتغاير الوارث او الاستحقاق فاضرب الوفق من
الفريضة الاولى وان لم يكن وفق فاضرب الفريضة الثانية في الاولى

والثلث من

[illegible]

[illegible]

الثانية في الفريضة

في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

القول بالفصل الخامس ثم التنبيه على خمسة من احكام الطبايع

في ميراث الحمل والمفقود

الفصل الخامس

في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود ولد الملاعنة ترثه امه ومن يتقرب بها وولده وزوج او زوجة وهو يرثهم فلا توارث بينه وبين الاب ومن يتقرب به ولو ترك اخوة من الابوين مع اخوة من الام تساووا في ميراثه وولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما وهو لا يرثهم وانما يرثه ولده وزوج او زوجة وهو يرثهم ومع عدمهم الامام والحمل ان سقط حيا ورث والا فلا ويوقف له قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطا ويعطى اصحاب الفرض اقل النصيبين ودية الجنين لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب والمفقود يقسم ماله بعد مضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا

الفصل السادس

في ميراث الخنثى

يمكن ان يجعل كتاب الحد مختصا تعرف ما يعتبر فيما يتعلق

في ميراث الخنثى وهو من له فرجان فايهما سبق بالبول منه حكم له ولو تساويا حكم للمتاخر في الانقطاع فان تساويا اعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امراة فلو خلف ولدين ذكرا وخنثى فرضهما ذكرين تارة ثم ذكرا وانثى وضربت



احدى الفريضتين في الاخرى ثم المجتمع في خالته في
مخرج النصف فيكون اثنى عشر للخنثى خمسة وللذكر
سبعة ولو كان معه انثى كان لها خمسة وللخنثى سبعة
ولو اجتمعا معه فالفريضة من اربعين ولو فضل الفرضين
ورث بالفرض ومن له رأسان او بدنان على حقو واحد
يصاح به فان انتبها معا فواحد والا فاثنان

الفصل السابع

في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يتوارثون
بشرط ان يكون لهما او لاحدهما مال وكانوا يتوارثون
ويشتبه المتقدم وفي ثبوت هذا الحكم بغير الغرق و
الهدم اشكال ومع الشرائط يرث كل واحد منهم من
صاحبه لا مما ورث منه ويقدم الاضعف في الارث
فلو غرق اب وابن فرض موت الابن اولا واخذ الاب نصيبه
ثم يرث الابن نصيبه من تركة الاب لا مما ورث منه
وينتقل نصيب كل واحد منهما الى وارثه ولو كان لاحد
الاخوين مال انتقل ماله الى ورثة الاخر ولو لم
يكن وارث كان للامام

في ميراث الغرقى

في ميراث المجوس



الفصل الثامن

في ميراث المجوس وهؤلاء يرثون بالنسب والسبب صحيحهما وفاسدهما على خلاف فلو ترك أمّاً هي زوجته فلها نصيبهما ولو كان أحدهما مما يمنع الآخر ورث به خاصة كبنت هي بنت بنت فإنها ترث من نصيب البنت خاصة

كتاب القضاء والشهادات والحدود

وفيه فصول

الفصل الأول

في صفات القاضي ولا بد أن يكون مكلفاً مؤمناً عدلاً عالماً ذكراً طاهر المولد ضابطاً ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد من إذن الإمام وينفذ قضاء الفقيه مع الغيبة إذا اجتمع الصفات ويستحب الإعلان بوصوله والجلوس في وسط البلد مستدبر القبلة والسؤال عن الحجج والودائع وأرباب السجن وموجبه وأن يفرق الشهود خصوصاً مع التهمة ومفاوضة العلماء ويكره القضاء مع شغل القلب بالغضب والجوع والعطش والهم والفرح وغيرها واتخاذ الحاجب وقت القضاء وتعيين قوم للشهادة

كتاب القضاء والشهادات والحدود

في صفات القاضي وما يستحب له وما يكره



او الشفاعة الى الغريم في اسقاطه حقه ويقضي الامام
بعلمه وغيره به في حقوق الناس وان انتفى العلم حكم
بالشهادة مع علمه بعدالة الشهود او التزكية وتسمع
مطلقة بخلاف الجرح ومع التعارض يقدم الجرح وتحرم
الرشوة ويجب اعادتها وان حكم بالحق واذا التمس الغريم
احضار خصمه اجابه الا المرأة غير البرزة او المريض فينفذ
اليهما من يحكم بينهما

الفصل الثاني

في كيفية الحكم وعليه ان يسوي بين الخصمين في الكلام
والسلام والمكان والنظر والانصات والعدل في الحكم
ويجوز ان يكون المسلم قاعدا او اعلى منزلا والكافر قائما
او اخفض ولا يلقن الخصم ولو بادر احدهما بالدعوى قدم
فيها ولو ادعيا دفعة سمع من الذي على يمين خصمه فان
اقر خصمه الزمه ان كان كاملا مختارا فان امتنع حبسه
مع التماس خصمه ولو طلب المدعي اثبات حقه اثبته مع
معرفته باسمه ونسبه او بتعدل معرفة عدلين او بالحلية و
لو ادعى الاعسار وثبت انظره الحاكم وان لم يثبت الزم

في كيفية الحكم



بالبينة اذا عرف له مال او كان اصل الدعوى مالا
والا قبل قوله مع اليمين وان جحد طلبت البينة من المدعي
فان احضرها حكم له والا توجهت له اليمين فان التمسها
احلف المنكر ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدعي فان تبرع
او احلفه الحاكم لم يعتد بها واعيدت مع التماس المدعي
فان نكل ردت على المدعي وثبت حقه ان حلف المدعي
فان نكل بطلت دعواه وان ردا اليمين حلف المدعي
فان نكل بطلت دعواه واذا حلف المنكر لم يكن للمدعي
المقاصة ولا تسمع بينته بعد اليمين الا ان يكذب
نفسه ولو كان الدين على ميت احتاج المدعي مع البينة
الى يمين على البقاء استظهارا ولو سكت المنكر لآفة توصل
الى معرفة اقراره او انكاره الى مترجم ولا يكفي المترجم
الواحد وان كان عنادا حبس حتى يجيب

الفصل الثالث

في الاستحلاف ولا يجوز بغير اسماء الله تعالى ولو كان
احلاف الذمي بدينه اردع جاز ويستحب الوعظ والتخويف
والتغليظ في نصاب القطع فما زاد بالقول والمكان و

كالمريض وهذا بمنزلة البينة فيحكم عليه بالبينة مع يمين

في الاستحلاف

لكن لا يجوز بغير اسماء الله تعالى في الشيعة



الزمان ويكفي واقله ما الزم قبل كذا ويمين الاخرس بالاشارة
ولا يحلف الا في مجلس القضاء مع الكنة واليمين على القطع
الا في نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ولو ادعى المنكر
الابراء او الاقباض انقلب مدعيا ولا يمين في حد ولا
مع عدم العلم ولا ليثبت مالا لغيره وتقبل الشهادة
مع اليمين اذا بدء بالشهادة من عدل في الاموال و
الديون لا في الهلال والطلاق والقصاص واذا شهد
ما حكم حد لان عند غيره انفذه الحاكم الثاني ما لم يخالف الشرع

او الوكالة او الوصاية او الطاعة ... فيه ... ظله

ولو ... بل ولو ... على ... فيه ... ظله

في المدعي

الفصل الرابع

في المدعي ولا بد ان يكون مكلفا مدعيا لنفسه او ان له
الولاية عنه ما يصح تملكه وله انتزاع العين اما الدين
فكذلك مع الجحود وعدم البينة ومع عدم البذل ولو ادعى
ما لا يد لاحد عليه قضي له به مع عدم المنازع ويحكم على
الغائب مع البينة ويباع ما له في الدين ولا يدفع الا
بكفيل ولو تنازع اثنان ما في يدهما فلهما بالتسوية ولكل
احلاف صاحبه ولو كان في يد احدهما فللمتشبث مع
اليمين ولو كان في يد ثالث فهو لمن صدقه وللآخر احلافه

... ... ظله

... ... ظله







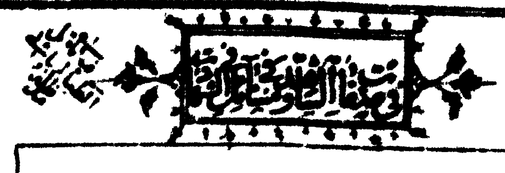
فان صدقهما تساويا ولكل احلاف صاحبه وان كذبهما
اقرت في يده ولو تداعى الزوجان متاع البيت قبل الرجل
ما يصلح له وللمراة ما يصلح لها وما يصلح لهما بينهما و
قال في المبسوط اذا لم يكن بينة ويدهما عليه فهو لهما
ولو تعارضت البينتان قضى للخارج الا ان تشهد بينة
المتشبث بالسبب ولو شهدتا بالسبب فللخارج ولو شهدتا
قضي به لكل بما في يد صاحبه فيكون بينهما بالسوية و
لو كان في يد ثالث قضي للاعدل فالاكثر عددا وان
تساويا اقرع فيحلف من تخرج القرعة فان امتنع احلف
الاخر فان امتنعا قسم بينهما

الفصل الخامس

في صفات الشهود

في صفات الشاهد وهي ستة البلوغ وكمال العقل والايمان
والعدالة وانتفاء التهمة وطهارة المولد وتقبل شهادة
الصبيان في الجراح مع بلوغ العشر وعدم الاختلاف
وعدم الاجتماع على الحرام وتقبل شهادة اهل الذمة
في الوصية مع عدم المسلمين ولا تقبل شهادة الفاسق
الا مع التوبة ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك

وان لم يكن هناك شاهد آخر حلف الآخر وان نكلا او حلفا

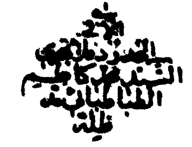


فيه ولا الوصي فيما له الولاية فيه وكذا الوكيل ولا القاذف
ولا العدو ولا شهادة الولد على الوالد ويجوز العكس
تقبل شهادة كل منهما لصاحبه وكذا الزوجان ولا تقبل
شهادة المملوك على مولاه وفي غيره قولان ولو عتق قبلت
له وعليه ولو شهد من تحملها مع البائع بعد زواله قبلت
ولا تقبل شهادة المتبرع ولا شهادة النساء في الهلال
والطلاق والحدود وتقبل مع الرجال في الحدود و
الأموال وتقبل شهادتهن بانفرادهن في العذرة و
عيوب النساء الباطنة وشهادة القابلة في ربع ميراث
المستهل وأم الولد واحدة في ربع الوصية

الفصل السادس

في بقية مسائل الشهادات الأولى لا يحل للشاهد أن
يشهد إلا مع العلم ولا يكفي رؤية الخط مع علم الذكر وإن
علم الذكر وإن أتم غيره ويكفي في الشهادة بالملك المطلق
منصرفا فيه ويثبت بالشياع النسب والملك المطلق و
الوقف والزوجية ولو سمع الإقرار شهد ولو قيل له لا
تشهد الثانية لا يجوز كتمان الشهادة مع العلم اشتفا

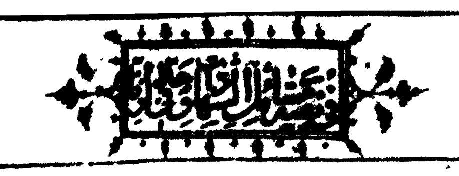




الضرر غير المستحق ولو دعى للتحمل وجب على الكفاية ولا يشهد على من لا يعرفها الا بمعرفة عدلين ويجوز له النظر الى وجه امرأة للشهادة الثالثة تقبل الشهادة على الشهادة في الديون والاموال والحقوق لا الحدود ولا يكفي اقل من عدلين على اصل ولو شهد اثنان على كل واحد من الاصلين قبلت وانما تقبل مع تعذر حضور شاهد الاصل ولو انكر الاصل رددنا الشهادة مع عدم الحكم ولا تسمع الشهادة الثالثة في شيء اصلا الرابعة اذا رجع الشاهدان قبل الحكم بطل وان كان بعده لم ينقض الحكم وغرما ولو ثبت تزويرهما استعيدت العين فان تلفت وتعذرت الاستعادة ضمن الشهود ولو قال شهود القتل بعد القصاص اخطأنا غرموا وان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ويرد على البعض ما وجب عليهم فان فضل شيء اتمه الولي ولو قال بعضهم ذلك رد عليه الولي ما يفضل عن جنايته واقتص منه ان كان عامدا او اخذ منه ما قابل فعله من الدية ان قال اخطأت ولو شهدا بسرقة فقطعت يده ثم قالا اوهمنا







السارق غيره غير عادية اليد ولا يقبل قولهما على الثاني
الخامسة يجب شهرة شاهد الزور وتعزيره بما يراه
الامام وزادعا

الفصل السابع

في حد الزنا وهو يثبت بايلاج فرج في فرج امرأة حتى تغيب
الحشفة قبلا او دبرا من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك مع
البلوغ والعقل والعلم بالتحريم والاختيار ولو علم التحريم و
عقد على المحرم ثبت الحد ولو تشبهت الاجنبية فعليها الحد
دونه ولو ادعى الزوجية او ما يصلح شبهة سقط الحد ولو
تزوج المعتدة عالما حد مع الدخول وكذا المرأة ولو ادعى
احدهما الجهالة المحتملة قبل ويحد الاعمى مع انتفاء الشبهة
المحتملة لا معها ويثبت بالاقرار من اهله اربع مرات او بشهادة
اربعة رجال عدول او ثلثة وامرأتين ولو شهد رجلان
واربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم ولا يقبل رجل واحد
مع النساء وان كثرن ولو شهد اقل من اربعة حدوا للفرية
ويشترط في الشهادة اتفاقهما من كل وجه والشاهدة عيانا
كالميل في المكحلة ولو شهدوا اما الصاحبة والعامة و

في حد الزنا

ولا شبهه عقد ... طيه

فيما يثبت به الزنا

في كيفية الشهادة وشروطها





التقبيل والتهديد ثبت التعزير ولو اقر بما يوجب الرجم ثم
انكر سقط ولو كان بعد لم يسقط ولو اقر ثم تاب تخير الامام
ولو تاب بعد البينة تحتم الاقامة ولو كان قبلها سقط
الحد ويقتل الزاني بامه او باحد المحرمات نسبا او رضاعا
او بامرأة الاب او بالمسلمة اذا كان ذميا او بمن اكرهها
عليه محصنا كان او غير محصن عبدا او حرا مسلما او كافرا
اما الزاني بغير المحرمات نسبا او رضاعا فان كان محصنا
وهو الذي له فرج مملوك بالعقد الدائم او الملك يغدو
اليه ويروح ويكون عاقلا جلد مائة جلدة ثم رجم ان
زنى ببالغة عاقلة وان كان بصغيرة او مجنونة جلد خاصة
وكذا المرأة المحصنة ترجم بعد الحد واحصانها كاحصان
الرجل ولو راجع المخالع لم يرجم حتى يطأ وكذا العبد اذا اعتق
والمكاتب اذا تحرر ولو زنت المحصنة بصغير حدت ولو
كان بمجنون رجمت وان كان غير محصن جلد مائة سوط و
حلق راسه وغرب عن البلد سنة وليس على المرأة والمملوك
جز ولا تغريب فان زنى بعد الحد ثانية تكرر الحد وان لم
يحد كفى حد واحد فان زنى ثالثة بعد الحدين قتل وقيل

في القضاء
اشتراك الشهود



فی کیفیة حد المریض

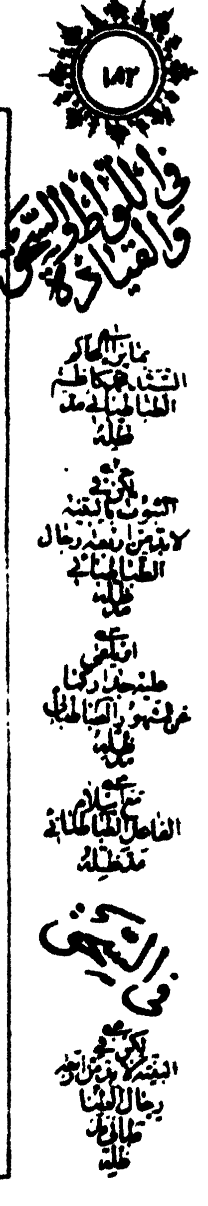
فی الرابعة وکذا المرأة اما المملوک فیحد خمسین محصنا
کان او غیره وکذا المملوکة ویقتل فی الثامنة او التاسعة
مع تکرر الحد فی کل مرة **مسائل الاولی** للحاکم اقامة
الحد علی اهل الذمة او دفعه الی اهل ملته لیقیموا علیه
الثانیة لا یقام الحد علی حامل حتی تضع ویستغنی الولد
ولا المریض ولا المستحاضة ویرجیان ولو اقتضت المصلحة
تعجیله حد المریض ضرب بضغث فیه مائة سوط دفعة
ولا یقام فی شدة الحر ولا البرد ولا فی ارض العدو ولا
علی الملتجی الی الحرم ویضیق علیه فی المطعم والشرب حتی
یخرج فیقام علیه الحد ولو فعل فی الحرم حد فیه **الثالثة**
لو اجتمع الجلد والرجم بدء بالجلد ویدفن المرجوم الی
حقویه والمرأة الی صدرها فان فر احدهما وقد ثبت
بالبینة اعید وان کان بالاقرار لم یعد مع اصابة الحجر
ویبدء الشهود بالرجم وفی الاقرار الامام **الرابعة**
یجرد للجلد ویضرب باشد الضرب ویتقی وجهه وفرجه
وتضرب المرأة جالسة وقد ربطت علیها ثیابها **الخامسة**
من تزوج امة علی حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن کان

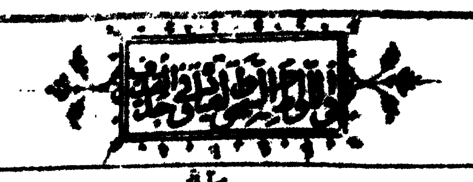
عليه ثم من حد

عليه ثم من حد الزاني ومن زنى في زمان شريف او مكان شريف ضرب في مادة مع الحد

الفصل الثامن

في اللواط والسحق والقيادة يثبت اللواط بما يثبت به الزنا ثم ان اوقب قتل فيه او رجم او القى من شاهق او احرق وللامام احراقه او قتله بغيره وان كان بصغير او مجنون ولو لاط المجنون او الصغير بعاقل ادبا وقتل العاقل ولو ادعى العبد اكراه مولاه قبل والا قتل ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ويقتل المفعول مع الايقاب ولو لم يوقب جلد مائة حرا كان او عبدا فاعلا او مفعولا ولو تكرر الحد قتل في الرابعة ويعزر الاجنبيان المجتمعان في ازار واحد مجردين من ثلثين الى تسعة وتسعين ولو تكرر التعزير حد في ثالثه ويعزر من قبل غلاما بشهوة ويثبت السحق بما يثبت به الزنا ويجب فيه جلد مائة على الفاعلة والمفعولة والحرة والامة سواء ولو تكرر الحد قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعدها وتعزر المجتمعتان تحت ازار واحد مجردتين





وتعزّ ان لو تكرّر التعزير مرتين ويجلد القوّاد خمسة وسبعين
جلدة ويحلق رأسه ويشهر وينفى حرّاً كان او عبداً مسلماً
او كافراً ولا جزّ على المرأة ولا نفي ويثبت بشاهدين
عدلين او الاقرار مرتين

الفصل التاسع

في حدّ القذف من قال من المكلّفين للبالغ العاقل
الحرّ المسلم المحصن يا زاني او يا لائط او يا منكوحاً في دبره
او انت زان او لائط بأي لغة كانت مع معرفتها القائل
بالفائدة حدّ ثمانين جلدة حرّاً كان او عبداً ولو قال
لمن اعترف ببنوّته لست بولدي او قال لغيره لست لابيك
وجب الحدّ ولو قال يا ابن الزاني والزانية او يا ابن الزانيين
فالحدّ للابوين اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافراً
وعزّر ولو قال للمسلم ابن الكافرة امّك زانية ولو قال
يا زوج الزانية او يا اخ الزانية او يا ابا الزانية فالحدّ
للمنسوبة الى الزنا دون المخاطب ولو قال زنيت بفلانة
او لاطلت فلاناً او لاط بك وجب حدّان ويعزّر في كلّ
قول يوجب الاستخفاف كقوله لامرأته لم اجدك عذراء

في الخيانة

في حدّ القذف

في بعض اسئلة القذف



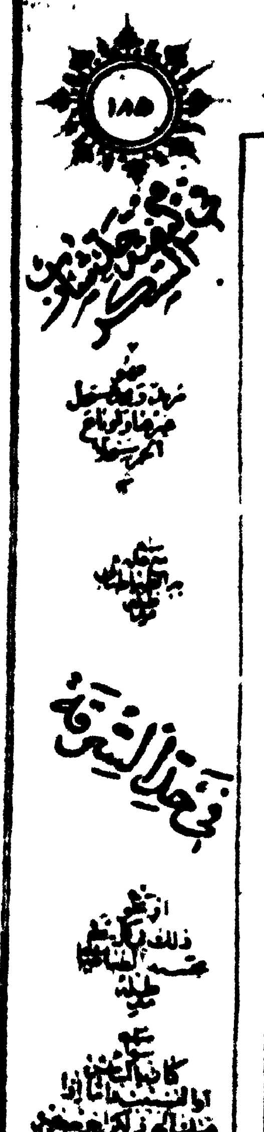


او احتلمت بامك البارحة او يا فاسق او يا شارب الخمر
اذا لم يكن المقول له متظاهرا وكذا يعزر قاذف الصبي و
المجنون والكافر والمملوك والمتظاهر بالزنا والاب اذا
قذف ولده ولو قذف جماعة فان جاؤا به مجتمعين فعليه
حد واحد وان جاؤا به متفرقين فلكل واحد حد و
يثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف وبشهادة عدلين
ويعزر الصبي والمجنون اذا قذفا والحد موروث كالمال
ولا ميراث للزوجين ولو عفى احد الورثة كان للباقي
الاستيفاء على التمام ولو تكرر الحد ثلثا قتل في الرابعة
ولو تقاذف اثنان عزرا ويقتل من سب النبي صلى الله
عليه وآله او واحدا من الائمة عليهم السلام ويحل
لكل سامع قتله مع امن الضرر وكذا يقتل مدعي النبوة
ومن قال لا ادري صدق محمد صلى الله عليه وآله
وكذبه مع تظاهره اولا بالاسلام والساحر اذا كان
مسلما ويعزر الكافر

الفصل العاشر

في حد المسكر من تناول مسكرا او فقاعا او عصيرا قبل

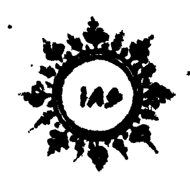
واحدا اما لو قذف واحدا بعد واحد حد لكل واحد الشهيد ...



فلا قبل ذهاب ثلثيه اختيارا مع العلم بالتحريم والتكليف حد ثمانين جلدة عاريا على ظهره وكتفه ويتقى وجهه وفرجه بعد الافاقة حرا كان او عبدا او كافرا متظاهرا ولو تكرر الحد قتل في الرابعة ولو شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ويعزر بائع غيره ولو تاب قبل قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط بعدها ولو اقر ثم تاب تخير الامام ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله ولو شهد بالسكر جاهلا به او بالتحريم سقط الحد ومن استحل ما اجمع على تحريمه كالميتة قتل ولو تناولها لعذر عزر ولا دية لمقتول الحد او التعزير ولو بان فسق الشهود فالدية في بيت المال

الفصل الحادي عشر

في حد السرقة ويشترط في قطع السارق التكليف وانتفاء الشبهة وهتك الحرز وهو المستور بقفل او غلق او دفن واخراج النصاب وهو ما قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة بنفسه سرا ومع الشرائط تقطع اصابعه الاربع من يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى

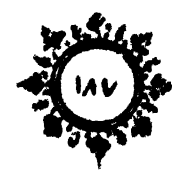


الاحوط من مفصل القدم كما عليه السيد قدس سره

من مفصل القدم ويترك له العقب فان عاد ثالثا خلد في
السجن فان سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة من غير حد
فواحد ولو سرق الطفل والمجنون عزرا ولا يقطع العبد
بسرقة مال السيد ويقطع الأجير والزوج والزوجة و
الضيف مع الاحراز دونهم ويستعاد المال من السارق
ولا يقطع السارق من المواضع المتناهية كالحمامات والمساجد
ولا من الجيب والكم الظاهرين ولو كانا باطنين قطع ويقطع
سارق الكفن وبائع المملوك والحر ولو نبش ولم يأخذ
عزر فان تكرر وفات السلطان جاز قتله ويثبت بشهادة
عدلين والاقرار مرتين من اهله ويكفي في غرم المال المرة
وشهادة الواحد مع اليمين ولو تاب قبل البينة سقط
الحد لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام مسائل الاولى
لو سرق اثنان نصابا فالاقوى سقوط الحد عنهما حتى
يبلغ نصيب كل واحد النصاب **الثانية** قطع السارق
موقوف على المرافعة فلو لم يرافعه المسروق منه لم يقطع
الامام ولو وهبه او عفى عن القطع سقط ان كان قبل
المرافعة والا فلا **الثالثة** لو اخرج النصاب دفعة وجب

فيما يثبت به السرقة

في فروع المسئلة

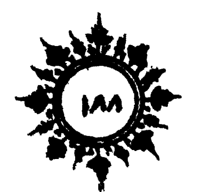


القطع وكذا لو اخرجه مرارا على الاقوى الرابعة لو سرق
الوالد من مال ولده لم يقطع ولو سرق الولد قطع الخامس
يقطع اليمين وان كانت احدى يديه او هما شلاوين
او لم يكن له يسار ولو لم يكن له يمين قطعت يساره وقيل
يقطع رجله اليسرى

في حد المحارب

الفصل الثاني عشر

في حد المحارب وغيره كل من جرد السلاح للاخافة في بر او
بحر ليلا او نهارا تخير الامام بين قتله وصلبه وقطعه
مخالفا ونفيه ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون
حقوق الناس ولو تاب بعدها لم يسقط واذا نفي كتب الى
كل بلد بالمنع من معاملته ومواكلته ومجالسته الى ان
يتوب واللص محارب يدفع مع غلبة السلامة فان قتل
فهدر ومن كابر امرأة على فرجها او غلاما فلهما دفعه فان
قتلاه فهدر ومن دخل دار قوم فزجروه فلم ينزجر فهو ضامن
بتلفه او تلف بعض اعضائه ويعزر المختلس والسالب
والمحتال بشهادة الزور وغيرها والمبنج بما يرتفع غيره و
يستعاد منه ما اخذه مسائل الاولى اذا دخل البالغ



الفاعل بهيمة عزر ثم ان كانت ماكولة اللحم حرم لحمها ولحم
نسلها وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها لصاحبها ولو اشتبهت
قسم القطيع نصفين ثم اقرع ثم قسم الخارج بالقرعة الى ان
يقع الى واحدة ولو كانت غيرها كولة اللحم اخرجت من
البلد وتبيع في غيره ويغرم قيمتها لصاحبها ان لم يكن
له ويتصدق بالثمن على راي ويثبت بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين ولو تكرر التعزير قتل في الرابعة الثانية
من زنى بميتة فهو كمن زنى بحية في الحد واعتبار الاحصان
وتغلظ هيهنا العقوبة ولو كانت الميتة زوجته عزر
ويثبت باربعة وحكم اللايط بالميت حكم اللايط بالحي
ويغلظ عقوبته الثالثة من استمنى بيده عزر ويثبت
بشهادة عدلين او الاقرار مرة الرابعة للانسان الدفع
عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب الاسهل فان
لم يندفع به انتقل الى الاصعب ومن اطلع على دار قوم
فزجروه فلم ينزجر فرموه بحصاة او عود فجني عليه فهو هدر

كتاب القصاص والديات

وفيه فصول الاول القتل اما عمد وهو ان يقصد

حكم وطي البهيمة

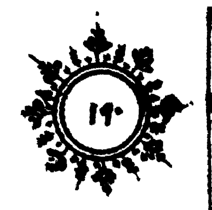
من كلمه انه لو الواطي للنار الشيء تعمد كالمجاهد لبا... (marginal gloss)

كتاب القصاص والديات

بفعله الى القتل كمن يقصد قتل انسان بفعل صالح
له ولو نادرا او يقصد الى فعل يقتل غالبا وان لم يقصد
القتل واما شبيه عمد وهو ان يكون عامدا في فعله
مخطئا في قصده كمن يضرب للتاديب فيموت واما خطا
محض بان يكون مخطئا في الفعل والقصد معا كمن يرمي
طايرا فيصيب انسانا وكذا اقسام الجراح ويثبت القصاص
بالاول مع صدوره من البالغ العاقل في النفس المعصومة
المكافية سواء كان مباشرة كالذبح والخنق او تسبيبا
كالرمي بالسهم والحجر والضرب المتكرر بالعصاء بحيث لا
يحتمله مثله والالقاء الى الاسد فيفترسه وكذا لو جرح
فسرت الجناية فمات ويدخل قصاص الطرف وديته في
قصاص النفس وديتها ولو جرحه ثم قتله فان فرق اقتص
منهما والا ففي النفس ولو اكره غيره على القتل اقتص من
القاتل وكذا لو امره ويخلد الامر السجن وان كان عبدا للامر
ولو امسكه واحد وقتله اخر ونظر ثالث قتل القاتل و
خلد الممسك السجن وسملت عين الناظر

الفصل الثاني

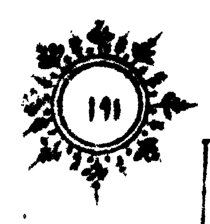
في شرائط القصاص



في شرائط القصاص وهي خمسة الأول الحرية اذا كان القاتل حرا فلا يقتص من الحر للعبد ولا للمكاتب ولا لام الولد ولا المدبر بل تلزم قيمة عبد يوم قتله ولا يتجاوز دية الحر ولا بقيمة الامة دية الحرة ولا بدية عبد الذمي دية مولاه ولا بدية امته دية الذمية ويقتل الحر بالحر وبالحرة مع نصف الدية والحرة بمثلها وبالحر ولا يؤخذ منها الفضل وكذا في قصاص الجراح والاطراف ما لم يبلغ ثلث دية الحر فيتنصف دية المراة ويقتص لها من الرجل مع رد الفضل وله منها ولا رد ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بمثلها وبالعبد ولو قتل العبد حرا كان ولي الدم مخيرا بين قتله واسترقاقه ولا خيار لمولاه و لو جرح اقتص المجروح او استرقه ان استوعبت الجناية قيمته والا فبالنسبة او يباع ويؤخذ من ثمنه الارش ولمولاه ان يفديه بارش الجناية ولو قتل مولاه قتل به ان اختاره الولي ولو قتل عبد مثله عمدا قتل به ولو قتله خطأ فللمولى فكه بقيمته او دفعه وله فاضل قيمته عن قيمة المقتول ولا يضمن النقص والكاتب المشروط والمطلق

منه ما لم يبلغ الثلث ... دينهما فلا رد اذا اقتصت من الرجل واما اذا تجاوز الثلث فيرد ... الفضل ...

ولا رد على الاقوى و ان كان ...

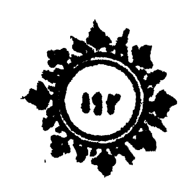




الذي لم يؤد شيئا كالقن وان كان قد ادى شيئا قتل به
لا القن بل يبقى في نصيب الحرية ويباع او يسترق في
نصيب الرقية ولو قتل خطأ فعلى الامام في نصيب الحرية
وللمولى الخيار بين فك نصيب الرقية بالارش او تسليم
الرقية للرقية ولو قتل الحر حرين قتل بهما ولو كان القاتل
عبدا على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول فيكون
للثاني **الثاني** الاسلام اذا كان القاتل مسلما فلا
يقتل مسلم بكافر وان كان ذميا بل يعزر ويغرم دية الذمي
ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته و
الذمية بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل الذمي مسلما
عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ان شاؤا قتلوه
وان شاؤا استرقوه وقيل يسترق اولاده الصغار ايضا
ولو اسلم بعد القتل فكالمسلم ولو قتل خطأ لزمه الدية
في ماله فان لم يكن له مال فعاقلته الامام دون اهله
الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلا يقتل الاب بالولد
بل يؤخذ منه الدية ويعزر ويكفر ولو قتل الولد اباه
قتل به وكذا الام لو قتلت ولدها قتلت به **الرابع**

وان اسلم لم يقتل
وكذا الذمي لم يقتل
[illegible]
خليله

القتل



العقل فلو قتل المجنون او الصبي لم يقتلا بل اخذنا الدية من العاقلة لان عمدهما خطأ ولو قتل البالغ صبيا قتل به ولو قتل العاقل مجنونا اخذ منه الدية الا ان يقصد دفعه فيكون هدرا والاعمى كالمبصر على الاقوى

الخامس ان يكون المقتول معصوم الدم فلو قتل مرتدا او من اباح الشرع قتله لم يقتل به

الفصل الثالث

في الاشتراك

في الاشتراك اذا اشترك جماعة في قتل حر مسلم كان للولي قتل الجميع بعد رد فاضل دية كل واحد عن جنايته عليه وله قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنايتهم على المقتص منه ولو فضل للمقتولين فضل قام به الولي وان فضل منهم كان له وكذا البحث في الاطراف ولو قتلت امرأتان رجلا قتلتا به ولا رد ولو كن اكثر قتلن به بعد رد الفاضل عليهن وللولي قتل البعض وترد الباقيات قدر جنايتهن ولو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل فللولي قتلهما بعد رد الفاضل على الرجل وله قتل الرجل وترد المرأة ديتها عليه ولو قتل المرأة اخذ نصف الدية من الرجل



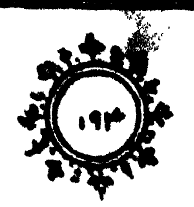


ولو اشترك عبد وحر في قتل حر فللولي قتلهما بعد رد نصف الدية على الحر وما يفضل من قيمة العبد عن جنايته على مولاه ولو قتل الحر رد السيد العبد عليه نصف الدية او يسلم العبد اليه ولو زادت قيمته على النصف كان الزيادة للمولى ولو قتل العبد رد الحر على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان في العبد فضل عن نصف الدية والا كان تمامها للاولياء القتول ولو اشترك عبد وامرأة في قتل الحر فللولي قتلهما ولو فضلت قيمة العبد عن جنايته رد الولي على مولاه الفاضل ولو قتل المرأة واسترقاق العبد ان كانت قيمته بقدر الجناية او اقل والا كان الفاضل لمولاه ولو قتل العبد قيمته بقدر الجناية او اقل كان للولي اخذ نصف الدية من المرأة ولو كانت القيمة اكثر ردت المرأة عليه الفاضل فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول


فيما يثبت به القتل

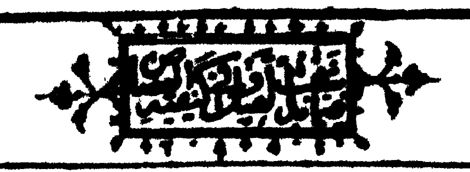
الفصل الرابع

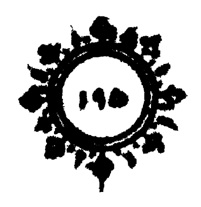
فيما يثبت به القتل وهو ثلثة الاول الاقرار ويكفي المرة من اهله ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي



قتل ورجع الاول سقط القصاص وكانت الدية على
بيت المال ولو اقر واحد بقتله عمدًا فاقر الآخر انه قتله
خطأ كان للولي الاخذ بقول من شاء منهما ولا سبيل له
على الآخر الثاني البينة وهي عدلان ويثبت ما
يوجب الدية كالخطأ والهاشمة بشاهد وامرأتين او
بشاهد ويمين الثالث القسامة وهي تثبت مع
اللوث وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي
كالشاهد الواحد فللولي معه اثبات الدعوى بان
يحلف هو وقومه خمسين يمينًا ولو لم يكن للمدعي
قسامة كررت عليه الايمان ولو لم يحلف حلف المنكر
خمسين يمينًا هو وقومه ولو لم يكن له احد كررت
الخمسون عليه ولو نكل لزم الدعوى والاعضاء الموجبة
للدية كالنفس ولو نقصت فبالحساب ولا يثبت اللوث
بالفاسق الواحد ولا الصبي ولا الكافر ولو اخبر جماعة
من الفساق او النساء مع الظن بانتفاء المواطاة يثبت
اللوث ولو كانوا كفارًا او صبيانًا لم يثبت اللوث الا ان
يبلغوا حد التواتر ولو وجد قتيلًا في دار قوم او محلتهم

في اللوث وفي شرطها





او قربهم كان لوثا ولو وجد بين قريتين وهو الى احدا
اقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتهما تساويا في اللوث
ولو وجد في فلاة او جهل حاله او في عسكر او سوق فدمه
على بيت المال ومع انتفاء اللوث يكون الدعوى
فيه كغيرها من الدعاوى

الفصل الخامس

في كيفية القصاص

في كيفية القصاص قتل العمد يوجب القصاص ولا
تثبت الدية الا صلحا وكذا الجراح ولا قصاص الا
بالسيف وشبهه ويقتصر على ضرب العنق ولا تضمن
سراية القصاص مع عدم التعدي ولو كان القصاص
لجماعة توقف على الاجتماع ولو طلب بعض الدية و
دفعها القاتل كان للباقي القصاص بعد رد نصيب
الاخرين على القاتل وكذا لو عفا البعض ولو مات القاتل
قبل القصاص اخذنا الدية من تركته ولو كان المقتول
مقطوع اليد في قصاص او اخذ ديتها كان للولي القتل
بعد رد دية اليد ولو قطعت من غير جناية او لم ياخذ
ديتها فلا رد ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت



له القصاص في النفس ويقتص للرجل من المرأة ولا ردّ و
للمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث ويعتبر سلامة
العضو فلا يقطع الصحيح بالأشل ويقطع الأشل بالصحيح
ان كان مما يحسم وتساوي المساحة في الشجاج طولا و
عرضا لا عمقا بل يعتبر الاسم كالموضحة ويثبت القصاص
فيما لا تغرير فيه ولا قصاص فيما فيه تغرير كالمأمومة
والجائفة وكسر العظام ولا يقتص للذمي من المسلم ولا
للعبد من الحر ويقطع الأنف الشام بفاقده والأذن
الصحيحة بالصماء ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين وتقلع
عين الأعور الصحيحة بعين السليم قصاصا وان عفي
ينتظر بسن الصبي سنة فان عادت فالأرش والا فالقصاص
والملتجي الى الحرم يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج
ويقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه ولو قطع يد
رجل واصبع آخر اقتص للأول وكان للثاني الدية و
لو قطع الأصبع أولا اقتص صاحبها ثم صاحب اليد و
رجع بدية الأصبع

الفصل الثاني



في دية النفس دية الحر المسلم في العمد مائة من مسان
الابل او مائتا بقرة مسنة او مائتا حلة كل حلة هي اربع مائة
ثوب من برود اليمن او الف شاة او الف دينار او عشرة
الاف درهم وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني
ولا يثبت الا بالتراضي ودية شبه العمد من الابل ثلث
وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون ثنية طروقة الفحل او
ما ذكرناه من مال الجاني وتستادى في سنتين ودية
الخطا من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
وثلثون بنت لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة
او ما ذكرناه في باقي الاصناف وتوخذ من العاقلة في
ثلث سنين ودية المراة النصف من ذلك ودية الذمي
ثمانمائة درهم والذمية اربعمائة درهم ودية العبد قيمته
ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ودية الامة قيمتها ما لم
تجاوز دية الحرة فترد اليها ودية الاعضاء بنسبة
القيمة فكل ما في الحر كمال دية ففي العبد كمال قيمته
لكن ليس للمولى المطالبة بها الا بعد دفع العبد الى الجاني
وما فيه دونه فحسابه وما لا تقدير فيه ففيه الارش

جناية العبد تتعلق برقبته لا بالمولى لكن له فكه بارش الجناية

الفصل السابع

فيما يوجب ضمان الدية وهو اثنان الاول المباشر بان يقع التلف من غير قصد كالطبيب يعالج فيتلف المريض بعلاجه والنائم اذا انقلب على غيره فمات ومن حمل على رأسه متاعا فاصاب غيره او كسر المتاع فانه يضمنها ولو وقع على غيره من علو فمات ضمن ديته ولو اوقعه غيره فالدية على الدافع ولو اشترك ثلثة في هدم حائط فوقع على احدهم فمات كان على الباقين ثلثا ديته ولو اخرج غيره من منزله ليلا ضمنه الا ان تقوم البينة بموته او بقتل غيره له الثاني التسبيب كمن حفر بئرا في غير ملكه فوقع فيها انسان او نصب سكينا او طرح المعاثر في الطريق ولو كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا جنايته ولو كان بغير اذن فلا ضمان ومن ركب دابة ضمن ما تجنيه بيديها وكذا لو قادها ولو وقف بها ضمن

ينابيع ضمان الدية

كون الدية على الفاعل او العاقلة او الجاني

ينابيع التسبيب



جنايتها بيديها ورجليها وكذا لو ضربها ولو ضربها
غيره فالدية على الضارب ولو ركبها اثنان تساويا
في الضمان ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب
ولو الف الراكب ضمن المالك لو كان بتنفيره والا
... اجتمع السائق والسبب كان الضمان على ...

الفصل الثامن

في ديات الاعضاء في شعر الرأس الدية كاملة
وكذا في اللحية اذا لم ينبتا ولو نبتا فالارش وفي شعر
المرأة ديتها ان نبت فمهرها وفي الحاجبين خمس
مائة دينار وفي كل واحد النصف وفي الاهداب
الارش وكذا في الشعر وفي كل واحد من العينين
نصف الدية وفي كل جفن ربع الدية اما عين الاعور
الصحيحة ففيها الدية كاملة ان كان العور خلقة او بآفة
من قبل الله تعالى وفي خسف العوراء الثلث وفي الانف
الدية وكذا في مارنه او كسره فسد ولو جبر على عيب
فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز
نصف الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي كل



اذن نصف الدية وتقسط الدية على اجزائهما وفي الشفة
ثلث ديتها وكذا في حرمتها وفي كل شفة نصف الدية
وفي بعضها بحسابه ولو تقلصت قال الشيخ فيه
ديتها ولو استرختا فثلثا الدية وفي لسان
الفصيح او الطفل الدية ولو قطع بعضه اعتبر بحروف
المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فيقسط الدية عليها
فما نقص اخذ قسطه وفي لسان الاخرس ثلث الدية
وفي بعضه بحسابه مساحة ولو ادعى الفصيح ذهاب
نطقه صدق مع القسامة وفي الاسنان الدية
وهي ثمانية وعشرون اثنا عشر مقاديم في كل واحدة
خمسون دينارا وستة عشر مآخير في كل واحدة خمسة
وعشرون وفي الزائدة منفردة ثلث دية الاصلية
ولا دية لها مع الانضمام وفي اسوداد السن ثلثا
ديتها وفي انصداعها من غير سقوط ثلثا ديتها وفي
سن الصبي الذي لم يثغر الارش ان نبتت والا
فدية الثغر وفي العنق اذا كسر وصار الانسان
اصور الدية وكذا لو جني عليه بما يمنع الازدراد ولو

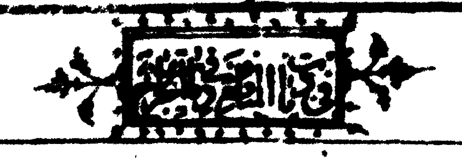


زال فالارش وفي اللحيين الدية لو انفردا عن الاسنان
كالصبي وفاقد الاسنان ومع الاسنان ديتان وفي
كل يد نصف الدية وحدها المعصم وفي شلل اليد ثلثا
ديتها وفي الشلاء ثلث الصحيحة وكذا الزائدة وفي كل
اصبع من اليدين عشر الدية وتقسم على ثلثة انامل وفي
الابهام على اثنين وفي الزائدة ثلث الاصلية وكذا الشلاء
وفي الشلل الثلثان وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت
او نبت اسود ولو نبت ابيض فخمسة وفي الظهر اذا كسر الدية
وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود
لو صلح فثلث الدية ولو ذهب مشيه وجماعه فديتان
وفي النخاع الدية وفي كل واحد من ثديي المرأة نصف
ديتها وكذا في حلمتها وان انقطع لبنها او تعذر نزوله فالارش
وفي حلمة الرجل نصف الدية عند الشيخ وثمنها عند ابن بابويه
وفي الذكر الدية وكذا في الحشفة وفي العنين ثلث الدية
وفي الخصيتين ادرتهما دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمان
مائة وفي كل واحد من شفري المرأة نصف ديتها وفي افضاء
المرأة ديتها وتسقط عن الزوج مع بلوغها ولو كان قبله ضمن



الزوج مع امه الدية والانفاق عليها حتى يموت احدهما
ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فالمهر والدية ومع المطاوعة
الدية ولو كانت المكرهة بكرا فلها ارش البكارة ايضا وفي
في كل واحدة من الاليتين نصف الدية وفي كل واحدة
من الرجلين نصف الدية وحدها مفصل الساق والقدم
واصابعهما كاليدين وفي كل واحد من الساقين والفخذين
نصف الدية وفي كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا ان
كان مما يخالط القلب وان كان مما يلي العضد فعشرة
وفي كسر العصعص اذا لم يملك الغائط الدية وكذا في
العجان اذا لم يملك البول ولا الغائط وفي الترقوة اذا
كسرت وجبرت على غير عيب اربعون دينارا ومن داس
بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث
الدية ومن افتض بكرا باصبعه حتى خرق مثانتها فلم تملك
بولها فعليه ديتها ومثل مهر نسائها وفي كسر عظم من عضو
خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس
دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث
ديته ذلك العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس ديته

وان لم يعرض عمل واحد منهما نصف الدية الملتاطفا في حملية





وفي كسر من العضو بحيث يبطل ثلثا دية العضو فان صلح
على غير عيب فاربعة اخماس ديته

الفصل التاسع

في ديات المنافع في العقل الدية وفي نقصه الارش
ولو عاد لم يرتجع الدية وفي السمع الدية وفي سمع احدى
الاذنين النصف ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى
ويؤخذ بحساب التفاوت بين المسافتين ولو نقص سمعهما قيس
الى مثله في السن وفي ضوء كل عين نصف الدية وفي نقصان
ضوء احديهما بحسابه وكذا في نقصان ضوئهما ويعتبر بالقياس
الى عين مساويه في السن وفي الشم الدية ولو قطع الانف
فذهب الشم فديتان وفي نقصانه الارش بما يراه الحاكم وفي
الذوق الدية وفي نقصانه الارش ولو اصيب فتعذر عليه
الانزال حالة الجماع فالدية وفي سلس البول الدية وفي [illegible]

في ديات الجراح

الفصل العاشر

في ديات الجراح الشجاج ثمانية الحارصة وهي التي تقشر الجلد
فيها بعير والدامية وهي التي تأخذ يسيرا في اللحم وفيها بعيران
والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم كثيرا وفيها ثلاثة ابعرة [illegible]



وهي التي تنتهي الى الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة
والموضحة وهي التي توضح العظم وفيها خمسة ابعرة والهاشمة
وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والمنقلة وهي التي
تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة
التي تصل الى ام الدماغ وفيها ثلث الدية وكذا الجائفة
وهي التي تبلغ الى الجوف ودية النافذة في الانف ثلث الدية
فان صلح فخمس الدية وفي احد المنخرين الى الحاجز عشر الدية
وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث الدية ولو برئت فخمس
في كل واحد نصف ذلك وفي اللطمة في شيء من اطراف الرجل [illegible]
دينارا وفي احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة
وفي اسوداده ستة ولو كانت في البدن فعلى النصف وتتساوى الشجاج
في الرأس والوجه اما البدن فبنسبة العضو الذي يتفق فيه من دية
الرأس وتتساوى المرأة والرجل في الدية والقصاص فيما دون ثلث
الدية فاذا بلغت الجناية ثلث الدية صارت المرأة على النصف
وكل ما فيه الدية من الرجل ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي
ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة
والذمي وقيمة العبد الامام ولي من لا ولي له يقتص او يأخذ

منه
اشكال الشتر
محمد كاظم الطباطبائي
مد ظله

في المسالك [illegible]
اشكال الخ
بخطه

الدية
وليس له العفو
٥



في دية الجنين

الفصل الحادي عشر

في دية الجنين والميت في النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون فاذا تمت خلقته ولم تلجه الروح فمائة وفيما بين ذلك بحسابه ودية جنين الذمي عشر ديته والمملوك عشر قيمة امه المملوكة سواء الذكر والانثى ولو ولجته الروح فدية كاملة في الذكر ونصف الدية في الانثى ولو قتلت المرأة ومات معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو القته المرأة مباشرة او تسبيبا فعليها ديته لوارثه ولا نصيب لها ولو افزعها مفزع فالقته فعليه عشرة دنانير ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب وفي دية جراحاته واعضائه بنسبة ديته ولو ضربها فالقته حيا فمات فالقاتل بان كان عمدا والا اخذ الدية وفي قطع راس الميت المسلم مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في جراحه

على المشهور ... والمكون ... انثى

... وتصرف منه الدية في وجوه البر

في الجناية على الحيوان

الفصل الثاني عشر

في الجناية على الحيوان من اتلف حيوانا مأكولا بالذكاة فعليه الارش الا ان يكون بغيرها فعليه القيمة يوم الاتلاف وفي قطع جوارحه كغيره من اعضائه الارش فان كان غير مأكول وهو مما يقع عليه الذكاة فعليه الارش وكذا في قطع اعضائه مع استقرار الحيوة وان كان غيرها

فالقيمة



فالقيمة وان لم تقع عليه الذكاة فالقيمة هي كل الصيد المضمون بها
[illegible] كل العاقلة التي تعتبر [illegible] الحي [illegible]

الفصل الثاني عشر

في العاقلة قد بينا ان دية الخطأ على العاقلة وهم العصبة من الذكور
فعلى هذا يقدم الاقرب فالاقرب من العصبة فيقرب [illegible] البنين الابوين
والاقرب نحو الآباء والاولاد في التحمل ولا يدخل القاتل فيه ولا
تحمل المرأة ولا الصبي ولا المجنون ولا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً
ولا معترفاً ولا ما دون الموضحة ولا ما يثبت بالاقرار ولا صلحاً
ولا جناية الانسان على نفسه ولا ما تجنيه البهيمة ولا المال فان لم تكن عاقلة
فالدية على الامام ان لم يكن له مال ونقسط الدية على الاقرب فالاقرب فيتعدى
الى الامام ومن نصبه للحكومة ولا ترجع العاقلة على الجاني فان زاد
الدية على العصبة خاصة من الموالي فان لم تف فعصبة الموالي فان لم تف
فموالي الموالي هكذا اذا ادعت الدية على العاقلة اجمع كان الرابع على الامام
ولو دية العاقلة تقع بالحيض [illegible] العاقلة [illegible] الخامس ولو
الاب لكل منهما اخذ من الدية لغير [illegible] لم يكن [illegible]
ولو كان خطأنا الذي على العاقلة فهذه خلاصة ما اشتغلنا في هذا القسم
وكان الله تعالى ان يجعل ذلك لوجهه خالصاً انه قريب مجيب وليشفعا ما لم [illegible]

في العاقلة

[illegible] كل العاقلة [illegible] جنين البهيمة [illegible] بالبنية [illegible] الاحد [illegible] الشبه [illegible]

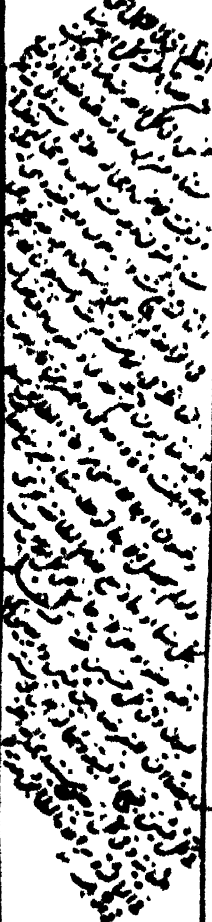
[illegible] من [illegible] على الامام [illegible] عليه

اذا ضرب القاتل [illegible] ولم يكن له [illegible] فما [illegible] عليه

وصلى الله على محمد سيد المرسلين وآله الطاهرين







بسم الله الرحمن الرحيم

وهذا نظم في الفقه [illegible]

[illegible]

نصاب الإبل

وفي نصاب الإبل الزكاة ... في خمسة ولكل خمس شاة

وفرضها متى علا ما زاد ... بنت مخاض في الخمس [illegible]

وفي الثلاثين وست تتبع ... بنت لبون للزكاة تدفع

وان تزد عشرا ففيها حقة ... الى طروق الفحل مستحقة

وفرض واحد وستين جذعة ... ما بلغت خمس سنين جذعة

والست والسبعون للقوام ... بنتا لبون فيه اجمل نطق

يثبوت والواحد ان تسعينا ... بحقتين عنهما تصدقا

وفرض مائة وعشرين وبعد ... فرضان في اثنتهما [illegible]

لكل اربعين بابنة اللبون ... وكل خمسين بحقة زكين

[illegible] ... [illegible]

نصاب البقر

كما ثلاثين نصاب البقر ... تبيع او تبيعة فيها استقر

وكل اربعين فيها المسنة ... لدى الزكاة اوجب سنة



نصاب الغنم

شاة زكوة اربعين شاة ... وليس فيما قل منه زكوة
ثم لعشرين وواحدى ومائة ... شاتان فرض للزكوة البتة
وواحد لمائتين بعدهم ... ثلاث شاة للزكوة تلزم
وان تزد اربعمائة ... فعليك لكل مائة شاة

نصاب النقدين

عشرون مثقالا بوزن شرعي ... للتبر مسكوكا نصاب مرعي
وخالص الفضة فيما علما ... ان بلغت مائتين درهما
وكل خمس منهما زاد ففي ... زكوة كل ربع عشره يفي
وكل مثقال بوزنه ... [illegible] ثلاثة ارباع وزن صيرفي
واعلم ان المثقال غير الشرعي ... بينهما [illegible] دون على سبع
ست دوانق وزان درهم ... لا غير الشرعي عند [illegible]
ثمان حبات شعير دانق ... اواسط ... الصادق

نصاب الغلات

من ملك نصاب الغلات ... زكوتها يؤدى واجب الزكوة
في التمر والشعير والزبيب ... والبر ان بلغن بالتعيين
نصفا من العشر ... بالسيح والنخل السقي ...

صح





نصابها حيث يجوز لنا المثقف | [illegible] عما يبلغه وزن النصب

ثمان وقفنا في الوصف لها الحق | خمسا ووصفنا فيها الربع [illegible]

واعتبر الحنطة مقدارا قمح | به المثاقيل بوزن صير [illegible]

وشعر مثين مثقف محرر | على المثاقيل بملك مرتا [illegible]

وزن منا [illegible]

يبلغ في حقه قسطلينا | ست مثين بعد ما خمسون

ثم ثمان ويليها ثمن | من حنطة فيه بينه الوزن

بالمائتين والثمانين اعتبر | لمثله الحنطة مثقالا اذكر

وزن الصاع

وعدد الوزن بمن شاله | من غير تشكيك ولا اشتباه

ثمانية واربعين منا | واربع اخرى سوى الشطر

ثمن واربعين مثقالا كما | افاده الاستاد مدا محكما

والكل بالمثقال الذي انتما | ثمانية وثمانين معا

زكاة الفطرة

وكيلها صاع شعير وزني | من المثاقيل زكوة البدن

وضعف كلها ان تستبعه | وربع مثقال لمن كمل العدد

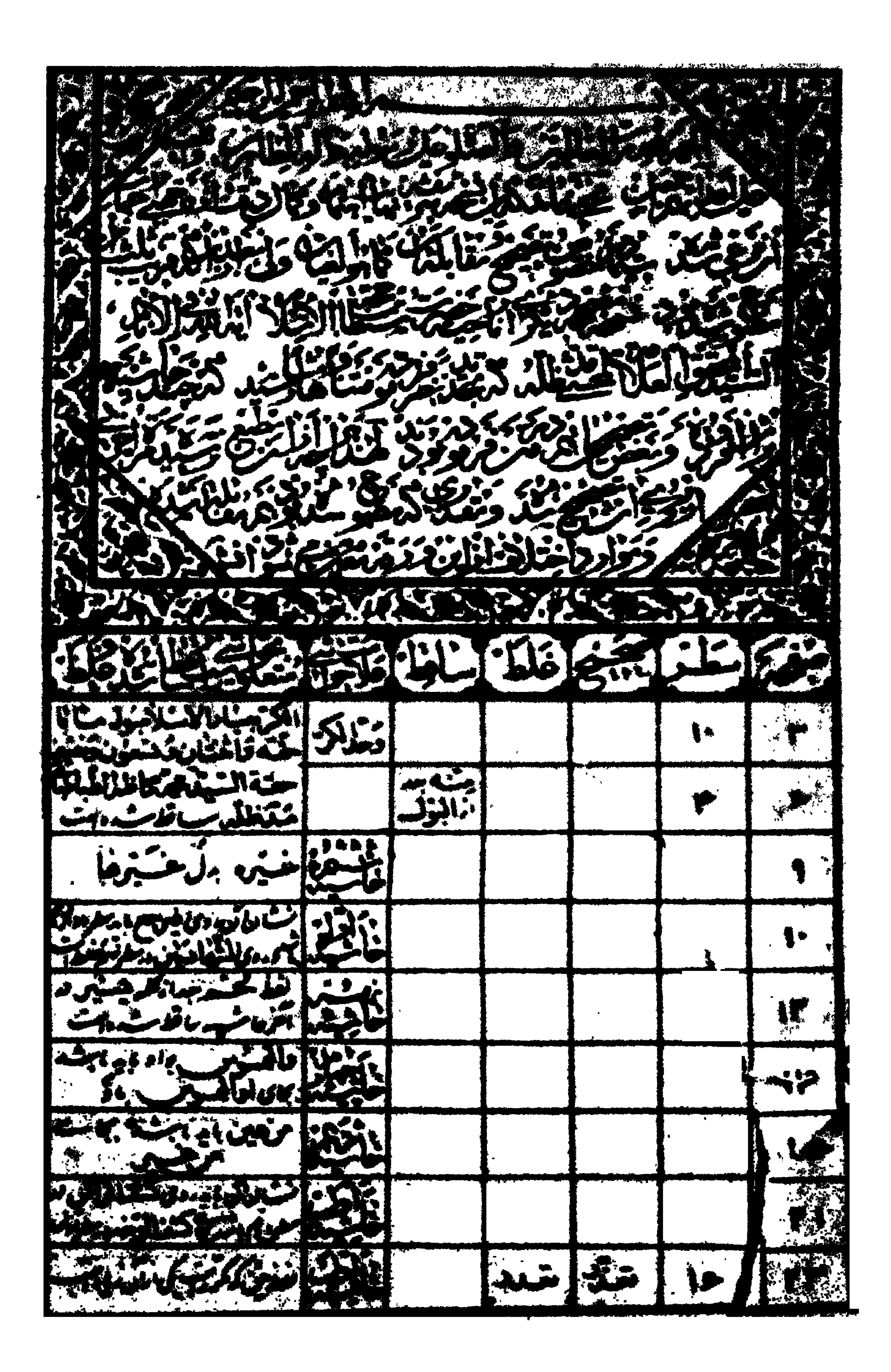
تم نظم الكتاب [illegible]



هو الحمد لله

والمنة لله تعالى على توفيق هذا الطبع المطبوع
بهذا الاسلوب المطلوب والوضع المرغوب
والخط الحسن والتذهيب المستحسن وليس العيان
كالبيان فليلاحظ الفضلاء الاعيان ورسالة الاخلاق
وتهذيباته العليا وما هو الامر الاوفى من التصحيح و
التنقيح الذي يظهر بالنظر الصحيح فقد ارتقى بذل الجهد
في المقابلة ورفع الاغلاط الى اوج الكمال اذ صححه من
الفضلاء الافضال والاديب النحرير الفقيه المفضال بحيث
صار اصح مما صحح منه وانفع من مكتوب ومطبوع نقل عنه
فليغتنموا وليشكروا وليدعوا لبانيه وساعيه وباذل
الجهد فيه فهو مما ازاح به العلة وبرح من الملة ولمن
به النظر ورغبا الى مطالعة البصر ونكاف الافكار
وينتفع به الناس المرء العاقل مدى الاعصار والحمد لله
الواحد القهار والصلوة على محمد
آله الاطهار وصحبه النجباء
الاخيار

مطبع [illegible] رشید



صفحه	سطر	صحیح	غلط	ساقط	[illegible]	[illegible]
٣	١٠				[illegible]	[illegible]
[illegible]	٣			[illegible]		[illegible]
٩					[illegible]	[illegible]
١٠					[illegible]	[illegible]
١٣					[illegible]	[illegible]
[illegible]					[illegible]	[illegible]
[illegible]					[illegible]	[illegible]
[illegible]					[illegible]	[illegible]
[illegible]	١٥	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]

صفحه	سطر	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
۲۷					حاشیه	[illegible]
۲۸	۷	النية	البينة			
۳۱	۱۰				فعله	[illegible]
۳۲	۷		[illegible]			
۳۳	۹	اما السلام	والسلام			
۳۱	۸		[illegible]			
۳۲					حاشیه	[illegible]
۴۵	۳	القمر	القمر		حاشیه	[illegible] زیادت
۴۵	۸	امر	امر		حاشیه	[illegible]
۴۶	۴				[illegible]	[illegible]
۴۷					[illegible]	[illegible]
۵۰					حاشیه	[illegible] زیادت
۵۲	۱	ما وجب	ما وجب			
۵۳	۵			[illegible]		
۵۴					حاشیه	[illegible]
۵۴					حاشیه	[illegible]
۵۵	۱۳	الباقين	الباقين			

متعلق اولدیغی الفاظ وسطر	محل علاوه	ساقط	غلط	صحیح	سطر	صحیفه
حذر یری الحذر ایدوده بش	حاشیه سطر		لمجه	بجه	٢	٥٦
سد ایضا سد و نحوها سادس عشر	حاشیه سطر		مع ضر	من ضر	١٢	٥٧
الثاب یری الثابت ایدوده ثالث	حاشیه سطر		فاو ...		١٥	٥٧
والقعد یری من القعد ایدوده ثالث	حاشیه سطر					٥٨
		والمثال ...			٣	٥٩
		واحده ...			٤	٥٩
			الناج	الناتج	٥	٥٩
			طرب الحرم		٧	٥٩
		والثم ...			٩	٥٩
			واحده	واحد	١٤	٥٩
کان یری کانت ایدوده ...	حاشیه سطر					٦١
			تحته	تحتها	٦ -	٦٢
			ولو ...		٢	٦٣
المولد یری المولد ایدوده ثالث	حاشیه سطر					٦٨
صرفه یری صرفه ایدوده ثالث	حاشیه سطر					٧١
یکن یری یکن ایدوده بش	حاشیه سطر					٧٢
			الدله	الدلته	٢	٧٣